سِلْسِلَةُ الأَعْمَالِ العِلْمِيَّةِ (٦)

دَلَائِلُ الهِدَايَةِ فِي أَحَادِيثِ الوُلَاةِ وَالوِلَايَة

جمعُ أحاديث الوُلاةِ والوِلاية وتوثيقها وبيان درجتها وأهم ما يُستفاد منها مع الإجابة عن خمسةٍ وأربعين شُبهةٍ من شُبهاتِ الخوارجِ المتعلّقة بالأحاديث والآثار

تأليفُ الدُّكتور

نادِرِ بنِ نمرٍ وادِي

غفرَ اللهُ لهُ ولِوالِديهِ وأهْلِهِ ومشايخِهِ والمُسلِمين

دَلَائِلُ الْهِدَايَةِ

فِي أَحَادِيثِ الْوُلَاةِ وَالْوِلَايَةِ

دلائـــلُ الهِدايـــةِ في أحاديـــثِ الـــوُلاة والوِلا يـــة

تـــأليف: دكتـــور نـــادر نمـــر عبـــد الـــرحمن وادي
غـــــــــــــزة – فلســــــــــــــــطين
f.nader.n.wady
y.drnaderwadi
t.nader_wady
٠٠٩٧٠٥٩٩٨٨٠٤٠٨
E.M: nader_2007@hotmail.com

الطبعـــــــــة الأولـــــــــــى: ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

ISBN: 978-9950-8545-0-5

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمةٌ

الحَمْدُ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا، وسيئاتِ أعمالِنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، أما بعد:

قال اللهُ جلَّ وعلا: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}**[سورة آل عمران: آية: ١٠٢].

وقال سبحانَه: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}**[سورة الأحزاب: آية: ٧٠-٧١].

اللهم صلِّ وسلِّم وبارك على سيدنا محمّد النبي الأُمِّيْ، وعلى آله وأصحابه وذريته وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد.

لا بُدَّ لكل مسلم أن يعلم؛ أن الشريعة جاءت بما يُصلح الأمة في كبير أمورها وصغيرها، حتى في أدنى قضاياها، فالشريعة التي جاءت بآداب الرجل مع أهله وأبنائه في بيته، لا تغفل عما يُصلِح حال النَّاس في مسألةٍ كبيرة كمسألة الولاية، التي تعتبر من

أخطر القضايا على حياة الأمة وأمنها واستقرارها ودينها ودنياها، حتى وضعت لها الأصول والضوابط والتوجيهات التي تكفل لها الأمن والاستقرار فيما سيعتريها في الأزمان من تولِّي حكامٍ فيهم من الفجور والظلم ما فيهم.

وإنه (غيرُ خافٍ على أحدٍ أن مِن السلاطين من لا تبكيه باكيةٌ ولا يصلح فيه عزاءٌ، لكن للشريعة الغراء كلمتها في عزل السلطان، فينبغي ضبط النفس للوقوف عليها، وكُتبُ العقيدة خاصة لا تكاد تخلو من ذلك)[١].

وأهل السُّنَّة –رحمهم الله ورضي عنهم– يرعون للأمراء حقَّ السمع والطاعة ولو كانوا فجرةً فاسقين.

قال الحسن البصري، وهو يتحدث عن الملوك الظالمين: (هؤلاء وإن رقصت بهم الهماليجُ، ووطئ الناسُ أعقابَهم، فإن ذلَّ المعصية في قلوبهم، إلا أن الحقَّ ألزمنا طاعتهم ومنعنا الخروج عليهم، وأمرنا أن نستدفع بالتوبة والدعاء مضرتهم، فمن أراد به خيرًا لزم ذلك وعمل به ولم يخالفه)[٢].

ومما يجدر العلم به أن قاعدة السلف في هذا الباب، هي زيادة الاعتناء به كلما ازدادت حاجة الأمة إليه؛ سدًا لباب الفتن وإيصادًا لطريق الخروج على الولاة، الذي هو أصلُ فساد الدنيا والدين[٣].

---

(١) طليعة الحوار الدراج بين السُّنَّة والخوارج، للشيخ عبد المالك الرمضاني (٦).
(٢) آداب الحسن البصري، لابن الجوزي: (١٢١).
(٣) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسُّنَّة، لابن بَرْجَس: (١١).

ولما كان هذا الموضوع ذا أهمية كبيرة، لما يتعلق به من مصالح الأمة الدينية والدنيوية، وما فيه من أسباب نجاتها وسلامتها، أحببت أن أكتب فيه لعل الله أن يجعله سببًا لهداية من ضلوا واغتروا بالمناهج الثورية الحركية التي اتخذت منابذة الحكام ومعاداة الدول دينًا لها .. اللهم آمين.

وقد جعلت الكتابة في فصول، وكل فصلٍ تحته أبواب، أهمها:

مقدمةٌ: وفيها أهمية الموضوع ومنهجه.

تمهيدٌ: وفيه طُرقُ تولي الإمارة.

١- الفصل الأول: من هو ولي الأمر الواجب طاعته.

٢- الفصل الثاني: أهمية الإمارة لإصلاح دنيا الناس ودينهم.

٣- الفصل الثالث: ذمُّ الحرص على الإمارة وأنها أمانة وأنها يوم القيامة خزي وندامة.

٤- الفصل الرابع: فضيلةُ السلطان العادل وما وعد الله له، وذم الفاجر الظالم وما توعَّده الله به.

٥- الفصل الخامس: وجوبُ لزوم الجماعة والسمع والطاعة للأئمة في المعروف والصلاة خلفهم والجهاد معهم وإن جاروا وإن ظلموا.

٦- الفصل السادس: ما جاء في إجلال السلطان المسلم والنهي عن إذلاله.

٧- الفصل السابع: ما جاء في النصيحة للسلطان وكيف تكون ؟.

٨- الفصل الثامن: في ذمِّ التملق للسلطان وتصديقه في كذبه ومعاونته في ظلمه.

٩- الفصل التاسع: تحريم الخروج وذكر الحال الذي يسمح فيه بالخروج وشروطه.

١٠- الفصل العاشر: الحث على الاعتزال والفرار بالدين عند الفتن.

١١- الفصل الحادي عشر: أحاديث وآثار يستدل بها الخوارج والرد عليها.

وسأعتمد طريقة أهل الحديث في ترتيب المادة العلمية، حيث الترجمة لكل مجموعة من الأحاديث، مع بيان غريب الحديث وإيضاح مشكلاتها وابراز أهم ما يستفاد منها، مع تخريج الأحاديث ونقل أحكام العلماء عليها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وأما الآثار فنتخفف في قبولها على منهج أهل السِّيَر والمغازي طالما أنها لا تخالف الأحاديث النبوية الصحيحة، وأما ما خالفت فنبين علتها بقدر الحاجة -إن شاء الله-.

سائلاً الله تعالى العون والتوفيق والاخلاص والقبول، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتبه راجي عفو ربه / نادر بن نمر وادي

ليلة الاثنين ٢٩ جمادى الثاني ١٤٤١ هـ

غزة / فلسطين

تمهيدٌ: طرق تولي الإمارة

ذكر العلماء أن الخلافةَ تنعقد بخمسةِ أشياءٍ:

١- بنصٍ نبوي: كما في حالة أبي بكر ﵁ - على القول المشهور-.

٢- بالاستخلاف: كما استخلف أبو بكر عُمَرًا -رضي الله عنهما-.

٣- بتعيين أهل الحل والعقد: كما جرى في تولية عثمان ﵁.

٤- بالوراثة: كما توارث الخلفاءُ الملكَ في دولة بني أمية من بعد معاوية ﵁ وولده يزيد، ومَنْ بعدهم.

٥- بالتَّغلُّب: كانتزاع عبد الملك بن مروان الخلافة من عبد الله بن الزبير، وانتزاع السفَّاح الخلافة من بني أمية، وإقرار العلماء لهم وطاعتهم لهم في المعروف.

الفصل الأول

من هو وليُّ الأمر الواجب طاعته ؟

في هذا الفصل سنتكلم -إن شاء الله- عن الصفات الواجب توافرها في الوالي لكي يدخل فيمن يجب له السمع والطاعة، ولن نتكلم عن صفات الكمال، وإنما سنتكلم عن صفات الإجزاء، أي عن الحد الأدنى من الصفات التي تلزم لإعطاء السمع والطاعة، لأن الولاة من بعد الخلفاء الراشدين لم يخلو واحد منهم من صفات النقص، كالظلم أو الفجور أو الفسوق أو البدعة أو نحوه.

بابٌ: ما جاء في المقصود بأولي الأمر، هل العلماء أم الأمراء ؟

قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }** [النساء: ٥٩].

قال ابن القيم: (اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في أولي الأمر، وعنه فيهم روايتان:

إحداهما: أنهم العلماء.

والثانية: أنهم الأمراء.

والقولان ثابتان عن الصحابة ﷺ في تفسير الآية.

والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعاً؛ فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله، فإن العلماء ولاته حفظًا وبياناً وذباً عنه، ورداً على من ألحد فيه وزاغ عنه، وقد وكَّلهم اللهُ بذلك فقال تعالى: **{فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَـؤُلاء فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَّيْسُواْ بِهَا بِكَـافِرِينَ}** [الأنعام٨٩]، فيالها من وكالةٍ أوجبت طاعتهم والانتهاء إلى أمرهم وكون الناس تبعاً لهم)[١].

وقال عبد الله بن المبارك —رحمه الله– وغيره من السلف: (صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل: من هم ؟ قال: الملوك والعلماء)[٢].

وقال النَّووي: (المراد بأولى الأمر: من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قولُ جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء والعلماء ...)[٣].

(١) الرسالة التبوكية، لابن القيم: (٤٢ و ٤٢).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم: (١٦/٢)، ورُوِيَ حديثٌ مرفوعٌ بهذا اللفظ، ولا يصح. (انظر: السلسلة الضعيفة، للألباني: ١٦).

(٣) شرح النَّووي على مسلم: (٢٢٣/١٢).

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحَّة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة، وللمسلمين مصلحة)(١).

وقد قرر ذلك الشافعي قبلهم، فقال: (كان من حول مكة من العرب لم يكن يعرف الإمارة، وكانت تأنف أن تعطي بعضها بعضًا طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة؛ لم تكن ترى ذلك يصلح لغير النبي ﷺ، فأُمروا أن يطيعوا أولى الأمر)(٢).

وقد أخرج مسلم في "صحيحه" عن ابن جريج مبينًا سبب نزول الآية، قال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ}** [النساء: ٥٩]، (في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي، بعثه رسول الله ﷺ في سرية)(٣).

فالولاية للأمراء، بهم يرد الله العقول الزائغة، ويردع النفوس الشريرة.

قال سهل بن عبد الله التستري: (الخشبات السود المعلقة على أبوابهم أنفع للمسلمين من سبعين قاضيًا يقضون في المسجد)(٤).

(١) تفسير الطبري: (٥/١٥٠).
(٢) العُجاب في بيان الأسباب، لابن حجر: (٢/٨٩٨).
(٣) صحيح مسلم: (١٨٣٤).
(٤) قوت القلوب، لأبي طالب المكي (٢/٢٤٢، ٢٥٣).

ولا شكَّ أن للعلم سلطان على النفوس، وللعلماء سلطان على القلوب:

جاء عن أشعث بن شعبة المصيصي، قَالَ: قدم هارون الرشيد أمير المؤمنين الرَّقَّة، فانجفل الناس خلف عبد اللَّه بن المبارك، وتقطعت النعال، وارتفعت الغبرة، فأشرفت أمُّ ولدٍ لأمير المؤمنين من برجٍ من قصرِ الخشب، فلما رأت الناس، قَالت: ما هذا ؟ قَالُوا: عا لم من أهل خراسان قدم الرقة يقَالُ له: عبد اللَّه ابن المبارك، فقَالت: هذا واللَّه الملك لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس إلا بشرط وأعوان(١).

ولكن هذا السلطان يحتاج لقلوب واعيةٍ وفطرٍ سليمة لكي تعرف قدره وترتدع به، أما من أُغلقت قلوبهم وانحرفت فطرتهم فلا ينفع هذا معهم، وحينها يلزمهم سلطان القوة، وإذا ما تلاقى السلطانان –سلطان العلم وسلطان القوة- فنعمَّا هو، ونورٌ على نور.

بابٌ: تقديم القرشي للخلافة، وما جاء أن الخلافة في قريش ما أقاموا الدين

أخرج البخاري في "الصحيح" بسنده عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ ﷺ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو ابْنِ العَاصِ –رضي الله عنهما- يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ

---

(١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (١١/٣٨٨). تحقيق بشار عواد.

جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ((**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ، إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ**))[1].

وعند البخاري -أيضًا- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((**لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**))[2].

وعند الإمام أحمد في "المُسْنَد" بسنده عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رسول الله ﷺ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ، بِعِضَادَتِي الْبَابِ، فَقَالَ: ((**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ، مَا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَّوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**))[3].

قال ابن حجر بعد أن ذكر أقوال العلماء في معنى الحديث: (مَفْهُومَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ (مَا أَقَامُوا الدِّينَ) أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الدِّينَ خَرَجَ الْأَمْرُ عَنْهُمْ)[4].

وقال النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: (أَنَّ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْقُرَشِيِّ مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهِ ... الْمُرَادُ أَنَّ كَوْنَهُ قُرَشِيًّا مِنْ أَسْبَابِ الْفَضْلِ وَالتَّقَدُّمِ، كَمَا أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْفَضْلِ وَالتَّقَدُّمِ الْوَرَعُ وَالْفِقْهُ وَالْقِرَاءَةُ وَالسِّنُّ وَغَيْرُهَا)[5].

---

(١) صحيح البخاري: (٣٥٠٠).
(٢) صحيح البخاري: (ح/ ٣٥٠١).
(٣) مسند أحمد: (ح/ ١٢٩٠٠)، وقال الأرنؤوط: (صحيح بشواهده).
(٤) فتح الباري: (١٣/ ١١٧).
(٥) فتح الباري: (١٣/ ١١٩).

وبهذا يتضح أن ذكر القرشي إنما هو من باب التفضيل لا الايجاب، وإلا فإن الخلافة مكثت زمانًا طويلاً في غير قريش.

وكذلك نستفيد من الحديث أن إقامة الدين المقصودة في الحديث (ما أقاموا الدين) هو الحد المعبَّر عنه في أحاديث أخرى بقوله (ما أقاموا الصلاة)، وهو القدر الذي يمنع الخروج على الحكَّام لأجله –كما سيأتي إن شاء الله–.

بابٌ: امضاء ولاية من أقاموا الصلاة، ووجوب السمع والطاعة لمن أخَّروها، مع وجوب أدائها في وقتها واحتساب الصلاة معهم نافلةً

أخرج مسلم في "صحيحه" من حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**)). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ ؟ فَقَالَ: ((**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**))[(١)].

يستفاد أن إقامة الصلاة مانع من موانع الخروج على الحكام، والشاهد قوله ﷺ ((لا ما أقاموا فيكم الصلاة)).

---

(١) صحيح مسلم: (١٨٥٥).

وأخرج مسلم في "صحيحه" من حديث أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ - زياد بن فيروز البصري-، قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ فَجَاءَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: ((**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي**))(١).

موضع الشاهد في هذا الحديث، هو تأخير الأمير الصلاة، لقوله (أخَّر ابن زياد الصلاة)، وأمره بالصلاة معهم.

وقوله (ابن زياد) هو الأموي من أمراء بني أميَّة، وهو أمير لمعاوية إذ ذاك على البصرة، وهو الذي دخل على معقل بن يسار ﷺ يعوده فحدثه معقل حديث (ما من عبد يسترعيه الله رعية ..) الحديث(٢).

وكان من أمراء بنى أمية الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها(٣).

وعند مسلم -أيضًا- من حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ: ((**أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ. وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً**))(٤).

---

(١) صحيح مسلم: (٦٤٨).
(٢) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٩-٧٧).
(٣) الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد: (٥/٣٣٩).
(٤) صحيح مسلم: (ح/ ٦٤٨)

وهنا يضيف الحديث وجوب السمع والطاعة وإن كان الأمير مشوه الخلقة مجدع الأطراف، ووجوب الصلاة معهم، والشاهد قوله ﷺ ((**أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ**))، مع أن الخلافة يلزمها الحرية والسلامة من العيوب.

وعند النَّسائي في "سننه" من حديث عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا، يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَصَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً**))(١).

وعند أحمد في "مسنده" عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ بِالْهَاجِرَةِ. فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ صَاحِبِي. فَجَعَلَنَا عَنْ نَاحِيَتَيْهِ وَقَامَ بَيْنَنَا، ثُمَّ قَالَ: (**هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً. ثُمَّ صَلَّى بِنَا**، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **إِنَّهَا سَتَكُونُ أَئِمَّةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَلَا تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا، وَاجْعَلُوا الصَّلَاةَ مَعَهُمْ سُبْحَةً**)(٢).

قوله (بالهاجرة): أي اشتدادُ الحرِّ نصفَ النهار(٣).

وعند أبي داود في "السنن" عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ**

---

(١) سنن النَّسائي: (٧٧٩)، قال الشيخ الألباني: (حسن صحيح).

(٢) مسند أحمد بن حنبل: (٤٣٤٨)، وقال المحققون: (صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن). ط الرسالة.

(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: (٢٤٦/٥).

وَقْتُهَا، **فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**))، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ**)). وَقَالَ سُفْيَانُ: إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ إِنْ شِئْتَ**))(١).

وعند أبي داود –أيضًا– عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ((**تَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ**))(٢).

وهنا أمر نبوي بوجوب الصلاة معهم ما صلوا القبلة.

قوله: (فهي لكم) أي: الصلاة لكم، بمعنى ثوابها يَحصل لكم.

قوله: (وهي عليهم) أي: الصلاة عليهم، بمعنى وزر تأخيرها عليهم.

قوله: (مَا صلوا القبلة) يعني: ما داموا يُصلُّون القبلة.

والمراد منه: إظهار الطاعة، والامتثال للولاة والحُكام فيما وافق الحق، وإن كانوا جائرين، وجواز الصلاة خلفهم ما داموا على الإسلام مهما انتابهم من تقصير.

وعند أحمد في "المُسْنَد" عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَئِمَّةٌ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً**))(١).

---

(١) سنن أبي داود: (٤٣٣)، قال الشيخ الألباني: (صحيح).

(٢) سنن أبي داود: (٤٣٤)، وقال الشيخ الألباني: (صحيح).

في هذه الرواية زاد: (**يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ**) دلالة على شدة التقصير.

ففي هذه الأحاديث الحثُّ على الصلاة خلف الأمراء ولزوم الجماعة وإن أخَّروا الصلاةَ، وإن أماتوها عن وقتها، مع أدائها في وقتها واحتساب الصلاة معهم نافلةً، ولا يترك الصلاة معهم بحال، وإن كانوا فسقة، أو ظلمة، ولا يخرج عليهم، ولا تترك طاعتهم في المعروف، لأن فيه مفسدة أعظم، وهي شق لكلمة المسلمين وتفريق لجماعتهم واراقة دمائهم.

وقد صلَّى السلفُ خلف من أقاموا الصلاة أدنى إقامة، بل خلف من أخَّروا الصلاة وأخرجوها عن وقتها:

روى عبد الرزاق عن الحسن وعن الزهري وعن قتادة –رحمهم الله– (أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وإن أخَّروا)[٢].

وروي –أيضًا– عن محمد بن أبي إسماعيل: قال: (رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح قال: وأخَّر الوليد –ابن عبد الملك– مرة الصلاة –فرأيتهما يومئان إيماءً وهما قاعدان)[٣].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: (١٧١٢٢)، وقال محققو المُسْنَد: (صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف).
(٢) مصنف عبد الرزاق: (٣٦٦٦).
(٣) مصنف عبد الرزاق: (٣٦٦٨).

ورُوِي -أيضًا- عن عطاء بن أبي رباح، قال: (أخَّر الوليد -ابن عبد الملك- مرةً الجمعة حتى أمسى، قال: فصلَّيت الظهر قبل أن أجلس، ثم صلَّيت العصر وأنا جالس وهو يخطب، قال: أضع يديَّ على ركبتيَّ وأومئ برأسي)(١).

وهذه الرواية واضحة في أن كون هذا الأمير أخَّر صلاة الجمعة إلى ما بعد وقت العصر.

كل هذا وغيره من الآثار المعلومة في الباب، يدل على أن قوله ﷺ: (ما أقاموا الصلاة) يراد به أدنى ما يدخل تحت مُسمَّى إقامة الصلاة، وهديُ السلف -رحمهم الله- هنا يرفع الخلاف، فقد ابتلوا بأمراء من هذا الصنف ولم يخرجوا عليهم.

بابٌ: الأمير المعتبر هو من أقام الدين، ولا يشترط لطاعته أن يبلغ التمام في العدل والتقوى

بعبارة أدق: هل يُشترط في الحاكم أن يحكم بما أنزل الله في كل أموره لكي يُعطى الطاعة ؟

لنرى الجواب في الأحاديث النبوية الشريف:

أخرج مسلم في "صحيحه" من حديث أُمِّ الْحُصَيْنِ -بنت إسحاق الأحمسية- أنها قَالَـت: حَجَجْـتُ مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ حَجَّـةَ الْـوَدَاعِ فَرَأَيْتُـهُ حِـينَ رَمَـى جَمْـرَةَ الْعَقَبَـةِ،

(١) مصنف عبد الرزاق: (٣٦٦٧).

وَانْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَأُسَامَةُ: أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ:) أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**))(١).

ومعنى الحديث: أي اسمعوا وأطيعوا في الأمر المعيَّن الموافق لكتاب الله تعالى، ولا يفهم منه أن يكون كافة أموره موافقة لكتاب الله تعالى كشرط للطاعة، وإلا كيف يأمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة في الأحاديث الأخرى بالصبر على جور الحكام –كما سيأتي–، فالجور والأثرة ليس من كتاب الله، إذن الحديث في الطاعة، وليس في البيعة.

وأخرج البخاري في "الصحيح" من حديث ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما–، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**))(٢).

فانتبه: قال النبي ﷺ ((فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ))، ولم يقل فالخروج عليه أو خلعهم، فشتان بين ترك الطاعة في المعصية، وبين الخروج بسبب المعصية، فالأول فعل أهل السُّنَّة، والثاني فعل الخوارج.

وقد نبَّه بعض أهل العلم على أن حديث الباب (فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ)، مما اشتبه على الخوارج.

---

(١) صحيح مسلم: (١٢٩٨).

(٢) صحيح البخاري: (٢٩٥٥).

قال ابن بطال: (احتج بهذا الحديث الخوارج، ورأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم، لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة)[1].

فالواجب عند أمر الإمام أحدًا من الرعية بمعصية الله تعالى؛ ألا يعصى الله، ولكن لا يخرج على الإمام.

قال ابن الملك: (لا يحارِب الإمامَ، بل يخبره أني لا أفعل؛ لأنه معصية)[2].

ومن هنا، فإن من يشترط في الحاكم الحكمَ بما أنزل الله في كلِّ الأمور، كشرط لإعطائه السمع والطاعة، مستدلاً بالآية الكريمة **{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}**[المائدة: ٤٤] فإنه صاحب فهم مغلوط، وذلك للآتي:

أولاً: الآية لم يقل أحدٌ بظاهرها، منهم كبار أئمة التفسير كابن عباس وابن عمر وابن مسعود وحذيفة وعطاء وطاووس قالوا أنه: (كفر دون كفر).

قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: (من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق)[1].

---

(١) شرح صحيح البخاري (١٢٦/٥).

(٢) شرح مشكاة المصابيح (٢٤١/٤).

وقال التابعي الجليل سعيد ابن جبير أن الخوارج هم الذي يكفرون الحكام بمجرد عدم حكمهم بما أنزل الله تعالى:

روى ابن المنذر في كتاب "تفسير القرآن"(٢)، والآجريُ في "الشريعة"(٣)، عن سعيد ابن جبير: قال: (وما يتبع الحرورية من المتشابه؛ قول الله عزَّ وجلَّ {**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**}، ثم يقول معها: {**ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ**} [الأنعام: ١]، فإذا الإمام يحكم بغير الحق، قالوا: قد كفر، فمن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك بربه، فهذه الأئمة مشركون ومن أطاعهم، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأوّلون هذه الآية}.

وأخرج حربٌ الكرماني في "مسائله"، بسنده، عن طاوسٍ، قال: كنت عند ابن عمر ﵁، فأتاه رجلٌ فقال: يا أبا عبدالرحمن، قوم يحكمون بالهوى، ويقتلون في المعصية، ويستأثرون بالفيء أكفارٌ هم ؟ قال: (لا). قال: قوم يشهدون علينا بالكفر ويسفكون دماءنا تقربًا إلى الله، أكفار هم ؟ قال: (لا). قال: فما الكفر ؟ قال: (أن يجعل مع الله إلهين مثنى)(٤).

وقال ابن كثير في قوله: {**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**}: (لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا)(٥).

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري: (١٠٩٦٥).
(٢) تفسير ابن المنذر: (١/١٢١).
(٣) الشريعة، للآجري: (٤٤).
(٤) مسائل حرب الكرماني: (٣/ ١٠٧٥).
(٥) تفسير ابن كثير: (٣/ ١٢٠) تحقيق سلامة.

وقال البيضاوي: في "أنوار التنزيل وأسرار التأويل": ({**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ**} مستهينًا به منكِرًا له { **فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** } لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره .. فكُفرهم لإنكاره)(1).

وقال ابن تيمية: في "منهاج السُّنَّة" مُفَرِّقًا بين من يحكم بغير ما أنزل الله معتقدًا، وغير المعتقد: (وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ ... حتى قال: فَهَؤُلَاءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ، بَلِ اسْتَحَلُّوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُمْ كُفَّارٌ، وَإِلَّا كَانُوا جُهَّالًا)(2).

فكلام ابن تيمية واضح أنه يتكلم عن المعتَقِد والمستَحِل والعارِفِ دون من حكمَ بغير اعتقاد ولا استحلالٍ ولا معرفةٍ، فالأولون اعتبرهم ابنُ تيمية كفارًا، والآخرون اعتبرهم جهَّالاً.

وقال ابن تيمية في مسألة تعطيل الحكم بما أنزل الله: (وَالنَّجَاشِيُّ مَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ قَوْمَهُ لَا يُقِرُّونَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَكَثِيرًا مَا يَتَوَلَّى الرَّجُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّتَارِ قَاضِيًا - بَلْ وَإِمَامًا - وَفِي نَفْسِهِ أُمُورٌ مِنَ الْعَدْلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، فَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ، بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)(3).

(1) تفسير البيضاوي: (2/ 128).
(2) منهاج السُّنَّة النبوية، لابن تيمية: (5/130).
(3) مجموع الفتاوي: (19/ 218).

ولذلك: فإن العلماء تكلَّموا أن البيعة بيعتان:

الأولى: بيعة اختيار.

والثانية: بيعة اضطرار.

فأما بيعة الاختيار، فهي التي لا تكون إلا لمن اجتمع فيه صفاتها من الأصلح والأكمل إلخ.

وأما بيعة الاضطرار، فهي التي يتسلَّط عليها متسلِّط من الأمراء، فهذه يكفي فيها إسلام الأمير واستتباب الأمر له لتصبح واجبة على الرعية؛ إذا إنه عند تمكنه منها لا يجوز نقضها إلا عند الكفر البواح واضح البرهان؛ لقول رسول الله ﷺ: ((**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**))[1].

وفي هذه الحالة –أي حالة تسلُّط الحاكم– فإن بقاء البيعة ليس منوطًا بالحكم بما أنزل الله، بقدر ما هو منوط بإسلام الحاكم نفسه.

وفي هذا جاء حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: ((**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**))، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟، قَالَ: ((**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ؛ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**))[2].

(١) صحيح البخاري: (٧٠٥٥).

(٢) صحيح مسلم: (١٨٤٧).

هنا أمر النبي ﷺ بطاعتهم –في المعروف– رغم عدم تحكيمهم للشريعة، المعبر عنه في الحديث بعدم اهتدائهم بهدي النبي ﷺ، وعدم استنانهم بسنته ﷺ، ورغم ظلمهم وضربهم الظهر وأخذهم المال.

فهذا كله ليس من كتاب الله، ورغم ذلك أمر بطاعتهم في المعروف وعدم الخروج عليهم وعدم السعي في خلعهم، وحثَّ في أحاديث أخرى على لزوم الانكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومناصحة ولاة الأمور، لتصلح الأمة نفسها بنفسها دون إراقة دماء.

بابٌ: ما جاء في إمارة المبتدع أو المتأوِّل

ومما يُستَدلُّ به في هذا المعنى، حديث حذيفة المتقدم، وهو قوله ﷺ ((**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي**))، فإنه محمول على ترك السُّنَّة وترك هدي النبي واقتراف الظلم وضرب الظهور وأخذ الأموال تأوُّلاً وخطأً، لا استحلالاً.

ومنه ما أخرجه البخاري في "صحيحه"، بسنده، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: ((**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا**

وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ))[1].

ففي الحديث اشترط للمنازعة أن يكون الكفر بواحًا، وهو خلاف المتأوِّل.

وعنده أيضًا –البخاري–، بسنده عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، – وَهُوَ مَحْصُورٌ – فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ ؟ فَقَالَ: (الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ) وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ: (لاَ نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ المخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا)[2].

قوله (محصور) أي محبوس في الدار ممنوع عن الأمور ومنها الصلاة بالناس.

وقوله (عامة) إمام جماعة عامة لأنه الإمام الأعظم.

وقوله (إمام فتنة) رئيس فتنة وهو عبد الرحمن بن عديس البلوي وهو الذي أتى بأهل مصر على عثمان رضي الله عنه.

وقوله (المخنَّث) الذي يتشبَّه بالنساء ويتخلق بأخلاقهن[3].

وقد بوَّب البخاريُ في صحيحه لهذا الحديث (باب إمامة المفتون والمبتدع)[4].

---

(١) صحيح البخاري: (٧٠٥٥).
(٢) صحيح البخاري: (٦٩٥).
(٣) صحيح البخاري: (١/١٤١) ومعه تعليقات مصطفى البغا.
(٤) صحيح البخاري: (١/١٤١).

ومما يذكر في هذا الباب من عمل السلف رحمهم الله:

موقف الإمام أحمد بن حنبل: مع الخليفة الواثق الذي كان يعتقد عقيدةً كفريةً – متأولاً–، وهي "القول بخلق القرآن":

ذكر ابن مفلح في "الآداب الشرعية" أنه (اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلي أبي عبد الله – يعني الإمام أحمد بن حنبل– وقالوا له: أن الأمر قد تفاقم وفشا – يعنون: إظهار القول بخلق القرآن، وغير ذلك–، ولا نرضي بإمارته ولا سلطانه !

فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار في قلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقُّوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برٌ، ويُستراح من فاجر. وقال: ليس هذا – يعني نزع أيديهم من طاعته – صواباً، هذا خلاف الآثار)(١).

والخلاصة أن طاعة السلطان المبتدع والمتأوِّل لازمة في المعروف، ما لم يظهر الكفر البواح.

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح: (١/١٩٥-١٩٦)، وأخرج القصة الخَلَّال في السُّنَّة (ص ١٣٣).

بابٌ: ما جاء في ولاية من اختلت فيه شروط الإمام كالحرية والقرشية والسلامة من العيوب ونحوه

أخرج الإمام مسلم في "صحيحه" بسنده، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ -رضي الله عنها- قَالَت: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَأُسَامَةُ: أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ -حَسِبْتُهَا قَالَتْ:- أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**))(١).

قال النَّووي: (أَيْ مُقَطَّع الْأَطْرَاف؛ وَالْجَدْع: بِالدَّالِ الْمُهْمَلَة الْقَطْع، وَالْمُجَدَّع أَرْدَأ الْعَبِيد لِخِسَّتِهِ، وَقِلَّة قِيمَته وَمَنْفَعَته، وَنُفْرَة النَّاس مِنْهُ. وَفِي هَذَا: الْحَثُّ عَلَى طَاعَة وُلَاة الْأُمُور مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَة)(٢).

وعند البخاري في "صحيحه" بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**))(٣).

---

(١) صحيح مسلم: (١٢٩٨).
(٢) شرح مسلم: (١٢/٢٢٥).
(٣) صحيح البخاري: (٧١٤٢).

قال النَّووي: (مَقْصُودُهُ التَّنْبِيهُ عَلَى نِهَايَةِ خِسَّتِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ خَسِيسٌ فِي الْعَادَةِ، ثُمَّ سَوَادُهُ نَقْصٌ آخَرُ، وَجَدْعُهُ نَقْصٌ آخَرُ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ) وَمَنْ هَذِهِ الصِّفَاتُ مَجْمُوعَةٌ فِيهِ فَهُوَ فِي نِهَايَةِ الْخِسَّةِ، وَالْعَادَةُ أَنْ يَكُونَ مُمْتَهَنًا فِي أَرْذَلِ الْأَعْمَالِ، فَأَمَرَ ﷺ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَلَوْ كَانَ بِهَذِهِ الْخَسَاسَةِ مَا دَامَ يَقُودُنَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْإِسْلَامِ وَالدُّعَاءِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَلَا يُشَقُّ عَلَيْهِمُ الْعَصَا، بَلْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُمُ الْمُنْكَرَاتُ وُعِظُوا وَذُكِّرُوا.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُؤْمَرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْعَبْدِ مَعَ أَنَّ شَرْطَ الْخَلِيفَةِ كَوْنُهُ قُرَشِيًّا ؟

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ الْوُلَاةِ الَّذِينَ يُوَلِّيهِمُ الْخَلِيفَةُ وَنُوَّابُهُ، لَا أَنَّ الْخَلِيفَةَ يَكُونُ عَبْدًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ لَوْ قَهَرَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَاسْتَوْلَى بِالْقَهْرِ نَفَذَتْ أَحْكَامُهُ وَوَجَبَتْ طَاعَتُهُ وَلَمْ يَجُزْ شَقُّ الْعَصَا عليه والله أعلم)[(١)].

وعند أبي داود في "سننه"، بسنده، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ وَحُجْرِ ابْنِ حُجْرٍ قَالَا: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ رضي الله عنه وذكر الحديث وفيه-: قال النبي ﷺ-: ((**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ،**

(١) شرح النَّووي: (٩/٤٧).

تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ))[1].

ففي هذه الأحاديث الأمر بالسمع والطاعة وإن اختلت شروط الإمامة من القرشية والحرية وكمال الصورة وسلامة الخِلقة، ولو كان في حالة كبيرة من الامتهان، طالما أنه يقود بكتاب الله، أو تغلب وقهر واستتب له الأمر، فيسمع ويطاع.

وقد ذكرنا فيما مضى أن قوله ﷺ ((يقودكم بكتاب الله))، يعني لزوم الطاعة في الأمر المعين الموافق لكتاب الله، فينظر لكل أمر على حدة، فما وافق كتاب الله أطعنا، وما خالف كتاب الله لم نطع، ولا يشترط لصحة الولاية موافقة كل أوامره لكتاب الله، للأدلة التي ذكرناها.

بابٌ: الولاية لمن انعقدت له البيعة أولاً، وإن كان هناك مَنْ هو أولى منه

أخرج البخاري في "صحيحه"، بسنده، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي،**

---

(١) سنن أبي داود: (٤٦٠٧)، وقال الألباني: (صحيح).

وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ)) قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ: ((**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**))(١).

قال القاري: (المعنى أنه سيظهر في الأرض أنواع الفساد لطلب الإمارة من كل جهة، وإنما الإمام من انعقدت أولاً له البيعة)(٢).

فتأمَّل؛ لم يقل: من كان أولى بالبيعة، وإنما قال من انعقدت له البيعة أولاً.

وأخرج مسلم في "صحيحه"، بسنده، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا**))(٣).

وهذا يؤكد المعنى المتقدِّم أن البيعة للأول، وهي واحدة ولا تتعدد في القطر الواحد.

وفي هذا المعنى، جاء عن السلف ما يبين منهجهم في ذلك:

ذكر العصامي في "سمط النجوم العوالي"، قال: قَالَ عمرُ بن مهَاجر: (صلَّى عمرُ ابن عبد الْعَزِيز: الْمغرب ثمَّ صلَّى على جَنَازَة سُلَيْمَان بن عبد الْملك، وَلما بلغ عبدالْعَزِيز بن الْوَلِيد -وَكَانَ غائباً- موت سُلَيْمَان ابن عبد الْملك وَلم يعلم ببيعةَ عمر، عقدَ لِوَاءً ودعا لنَفسِهِ وَجَاء إِلَى دمشق. ثمَّ بلغه عهدُ سُلَيْمَان إِلَى عمر بن عبد الْعَزِيز، فجَاء إِلَيْهِ وَاعْتذر، وَقَالَ: أَنا فعلت مَا فعلت لما بَلغنِي أَن سُلَيْمَان لم يعْهَد إِلَى أحدٍ، فَخَشِيت على الْأَمْوَال أَن تنتهب !

(١) صحيح البخاري: (٣٤٥٥).
(٢) مرعاة المفاتيح: (٢٥٨/٧).
(٣) صحيح مسلم: (١٨٥٣).

فَقَالَ لَهُ عمر بن عبد الْعَزِيز: لَو قُمْتَ بِالْأَمر لقعدتُ فِي بَيْتِي وَلم أنازعك.

فَقَالَ لَهُ عبد الْعَزِيز: وَاللهِ لَا أجيبُ لهَذَا الْأَمر)[1].

وهذا تطبيق عملي من السلف الصالح لحديث النبي ﷺ ((**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ**)).

وفيه ما كان عليه السلف رحمهم الله من الزهد في الإمارة والحرص على المصالح العامة وتجنب الفتن.

بابٌ: انعقاد البيعة للمُتَغَلِّب إن استتب له الأمر ووجوب السمع والطاعة له وإن لم يُجمع عليه كلُّ الناس، وإن لم يرضوه أو يحبوه

أخرج البخاري في "صحيحه"، بسنده، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ –بن مروان– قَالَ: كَتَبَ: (إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ)[2].

وعنده أيضًا –البخاري–، بسنده، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**يُنْصَبُ**

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: (٣/٣١١).

(٢) صحيح البخاري: (٧٢٠٣).

لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلْعَهُ وَلَا تَابَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ[(١)].

قَالَ ابْنُ الْخَيَّاطِ: (إِنَّ بَيْعَةَ عَبْدِ اللَّهِ لِيَزِيدَ كَانَتْ كُرْهًا، وَأَيْنَ يَزِيدُ مَنِ ابْنِ عُمَرَ؟ وَلَكِنْ رَأَى بِدِينِهِ وَعِلْمِهِ التَّسْلِيمَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالْفِرَارَ عَنِ التَّعَرُّضِ لِفِتْنَةٍ فِيهَا مِنْ ذَهَابِ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ مَا لَا يَخْفَى ... وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فَتَفَهَّمُوهُ وَالْزَمُوهُ تَرْشُدُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ)[(٢)].

وروى البيهقي في "مناقب الشافعي" عن حرملة قال: سمعت الشافعي يقول: (كُلُّ من غَلَبَ عَلَى الخلافة بالسيف، حتى يُسمَّى خليفة، ويُجْمِعَ الناس عَلَيه، فهو خليفةٌ)[(٣)].

وفي الاعتصام للشاطبي: (قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى: الْبَيْعَةُ مَكْرُوهَةٌ ؟ قَالَ: لَا. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانُوا أَئِمَّةَ جَوْرٍ ؟ فَقَالَ: قَدْ بَايَعَ ابْنُ عُمَرَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَبِالسَّيْفِ أَخَذَ الْمُلْكَ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مَالِكٌ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ وَأَمَرَ لَهُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ.

قَالَ يَحْيَى: وَالْبَيْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْفُرْقَةِ.

---

(١) صحيح البخاري: (٧١١١).

(٢) الاعتصام: (٢/٦٢٧).

(٣) مناقب الشافعي: (١/٤٤٨).

قَالَ: وَلَقَدْ أَتَى مَالِكًا الْعُمَرِيُّ[١]، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، بَايَعَنِي أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ، وَأَنْتَ تَرَى سِيرَةَ أَبِي جَعْفَرٍ، فَمَا تَرَى ؟

فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: أَتَدْرِي مَا الَّذِي مَنَعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُوَلِّيَ رَجُلًا صَالِحًا ؟

فَقَالَ الْعُمَرِيُّ: لَا أَدْرِي !

قَالَ مَالِكٌ: لَكِنِّي أَنَا أَدْرِي، إِنَّمَا كَانَتِ الْبَيْعَةُ لِيَزِيدَ بَعْدَهُ، فَخَافَ عُمَرُ إِنْ وَلَّى رَجُلًا صَالِحًا أَنْ لَا يَكُونَ لِيَزِيدَ بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ، فَتَقُومُ هَجْمَةٌ فَيَفْسَدُ مَا لَا يُصْلَحُ، فَصَدَرَ رَأْيُ هَذَا الْعُمَرِيِّ عَلَى رَأْيِ مَالِكٍ.

فَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ عِنْدَ خَلْعِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَإِقَامَةِ الْمُسْتَحِقِّ أَنْ تَقَعَ فِتْنَةٌ وَمَا لَا يَصْلُحُ؛ فَالْمَصْلَحَةُ التَّرْكُ)[٢].

وقد حكى الإجماع على ذلك الحافظ ابن حجر في "الفتح"، فقال: (وقد أجمع الفقهاء عَلَى وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء)[٣].

وقد حكى الإجماع –أيضاً– شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، فقال: (الأئمة مُجمِعون من كلِّ مذهب عَلَى أن من تغلَّب على بلد أو بُلدان له حكم الإمام في جميع

(١) العُمَرِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عَبْدِ اللهِ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الزَّاهِدُ، العَابِدُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَبْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، القُرَشِيُّ، العدوِيُّ، العُمَرِيُّ، المَدَنِيُّ (سير أعلام النبلاء: ٣٧٣/٨).

(٢) الاعتصام، للشاطبي: (٦٢٦/٢).

(٣) فتح الباري: (٧/١٣).

الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويلٍ قَبْلَ الإمام أحمد إلى يؤمنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يَصح إلا بالإمام الأعظم)(١).

ولعلّ مُعتَرِضٍ يورد قول الإمام أحمد بن حنبل، أن الإمام هو من أجمع المسلمون عليه ؟

وهو ما أخرج الخَلَّال في "السُّنَّة"، أن الامام أحمد بن حنبل: سُئل عن حديث النبي ﷺ ((**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَةً**)) ما معناه ؟ فقال: (تدري ما الإمام ؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه، كلهم يقول: هذا إمام، فهذا معناه)(٢).

الجواب: الرواية صحيحة، رواها ابن هانئ في "مسائله"(٣)، ومن طريقه الخَلَّال في "السُّنَّة"(٤)، ولكن فهمه لها غير صحيح، فقد وجَّهَها العلماء بأن مراده بـ (المسلمين) هم أهل الحل العقد، وليس عوام الناس وغوغاؤهم كما يزعمه دعاة الديمقراطية !!.

قال أبو يعلى الفراء في "الأحكام السلطانية": قال أحمد في رواية إسحاق ابن إبراهيم: (الامامُ: الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه، كلهم يقول: هذا إمام)(٥).

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: (٢٩٣/٧).
(٢) السُّنَّة، للخلال: (١٠).
(٣) مسائل ابن هانئ: (١٨٥/٢).
(٤) السُّنَّة، للخلال: (١٠).
(٥) الأحكام السلطانية، للفراء: (٢٣).

وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم، وروي عنه ما دلَّ على أنها تثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد.

فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار: (ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِّي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًا كان أو فاجرًا)[1].

وقال أيضًا في رواية أبي الحارث –في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم – قال: (تكون الجمعة مع من غلب)، واحتج بأن ابن عمر –رضي الله عنهما– صلَّى بأهل المدينة في زمن الحرَّة، وقال: (نحن مع من غلب)[2].

وروي البيهقي في "مناقب الشافعي"، بسنده، عن حرملة، قال: سمعت الشافعي يقول: (كان من غلب على الخلافة بالسيف حتى يُسمَّى خليفة، ويجمع الناس عليه، فهو خليفة)[3].

وقال الغزالي: (لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للإمامة وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته، لأنَّا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال فما يلقى المسلمون فيه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت لمزية المصلحة، فلا يهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها، كالذي يبني قصراً ويهدم مصراً، وبين أن نحكم بخلو البلاد عن الإمام وبفساد الأقضية وذلك محال. ونحن نقضي بنفوذ قضاء

(١) أصول السُّنَّة، للإمام أحمد: (٤٢).
(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد: (١١٠/٤).
(٣) مناقب الشافعي، للبيهقي: (٤٤٨/١).

أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة)[١].

قال الشاطبي في "الاعتصام" ناقلاً عن الغزالي: (أَمَّا إِذَا انْعَقَدَتِ الْإِمَامَةُ بِالْبَيْعَةِ أَوْ تَوْلِيَةِ الْعَهْدِ لِمُنْفَكٍّ عَنْ رُتْبَةِ الِاجْتِهَادِ، وَقَامَتْ لَهُ الشَّوْكَةُ، وَأَذْعَنَتْ لَهُ الرِّقَابُ، بِأَنْ خَلَا الزَّمَانُ عَنْ قُرَشِيٍّ مُجْتَهِدٍ مُسْتَجْمِعٍ جَمِيعَ الشَّرَائِطِ، وَجَبَ الِاسْتِمْرَارُ.

وَإِنْ قُدِّرَ حُضُورُ قُرَشِيٍّ مُجْتَهِدٍ مُسْتَجْمِعٍ لِلْفُرُوعِ وَالْكِفَايَةِ، وَجَمِيعِ شَرَائِطِ الْإِمَامَةِ وَاحْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ فِي خَلْعِ الْأَوَّلِ إِلَى تَعَرُّضِهِ لِإِثَارَةِ فِتَنٍ وَاضْطِرَابِ أُمُورٍ، لَمْ يَجُزْ لَهُمْ خَلْعُهُ وَالِاسْتِبْدَالُ بِهِ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ لَهُ، وَالْحُكْمُ بِنُفُوذِ وِلَايَتِهِ، وَصِحَّةِ إِمَامَتِهِ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ مَزِيَّةٌ رُوعِيَتْ فِي الْإِمَامَةِ تَحْصِيلًا لِمَزِيدِ الْمَصْلَحَةِ فِي الِاسْتِقْلَالِ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّ الثَّمَرَةَ الْمَطْلُوبَةَ مِنَ الْإِمَامِ تُطْفِئُهُ الْفِتَنُ الثَّائِرَةُ مِنْ تَفَرُّقِ الْآرَاءِ الْمُتَنَافِرَةِ، فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ الْعَاقِلُ تَحْرِيكَ الْفِتْنَةِ، وَتَشْوِيشَ النِّظَامِ، وَتَفْوِيتَ أَصْلِ الْمَصْلَحَةِ فِي الْحَالِ ؟ تَشَوُّفًا إِلَى مَزِيدِ دَقِيقَةٍ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ النَّظَرِ وَالتَّقْلِيدِ.

قَالَ: وَعِنْدَ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِيسَ الْإِنْسَانُ مَا يَنَالُ الْخَلْقَ مِنَ الضَّرَرِ بِسَبَبِ عُدُولِ الْإِمَامِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى التَّقْلِيدِ، بِمَا يَنَالُهُمْ لَوْ تَعَرَّضُوا لِخَلْعِهِ وَالِاسْتِبْدَالِ بِهِ، أَوْ حَكَمُوا بِأَنَّ إِمَامَتَهُ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ.

هَذَا مَا قَالَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ بِحَسَبِ النَّظَرِ الْمَصْلَحِيِّ، وَهُوَ مُلَائِمٌ لِتَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يُعَضِّدْهُ نَصٌّ عَلَى التَّعْيِينِ. وَمَا قَرَّرَهُ هُوَ أَصْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ)[١].

---

(١) إحياء علوم الدين: (١/١١٥).

وفي "الدُّرَرِ السَّنيَّة في الأجوبة النجدية"، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: (ولم يدرِ هؤلاء المفتونون، أن أكثر ولاة أهل الإسلام، من عهد يزيد ابن معاوية – حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية – قد وقع منهم ما وقع من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم، معروفة مشهورة، لا ينزعون يداً من طاعة، فيما أمر الله به ورسوله، من شرائع الإسلام وواجبات الدين.

وأضرب لك مثلاً بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم، والإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمات الله، وقتل من قتل من سادات الأمة، كسعيد ابن جبير، وحاصرَ ابن الزبير وقد عاذ بالحرم الشريف، واستباح الحرمة، وقتل ابن الزبير، مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة، وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن، وأكثر سواد العراق.

والحجاج نائب عن مروان، ثم عن ولده عبد الملك، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان، ولم يبايعه أهل الحل والعقد، ومع ذلك لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته، والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه، من أركان الإسلام وواجباته. وكان ابن عمر – رضي الله عنهما– ومَنْ أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته، فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان. وكذلك مَنْ في زمنه من التابعين، كابن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمة. واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة، من سادات

(١) الاعتصام للشاطبي: (٢/ ٦٢٦) تحقيق الهلالي.

الأمة وأئمتها، يأمرون بطاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد.

وكذلك بنو العباس، استولوا على بلاد المسلمين قهراً بالسيف، لم يساعدهم أحد من أهل العلم والدين، وقتلوا خلقاً كثيراً، وجماً غفيراً من بني أمية وأمرائهم ونوابهم، وقتلوا ابن هبيرة أمير العراق، وقتلوا الخليفة مروان؛ حتى نقل أن السفاح قتل في يوم واحد نحو الثمانين من بني أمية، ووضع الفرش على جثثهم، وجلس عليها، ودعا بالمطاعم والمشارب؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة، كالأوزاعي، ومالك، والزهري، والليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، مع هؤلاء الملوك، لا تخفى على من له مشاركة في العلم واطلاع.

والطبقة الثانية من أهل العلم، كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن نصر، وإسحاق بن راهويه، وإخوانهم، وقع في عصرهم من الملوك ما وقع، من البدع العظام، وإنكار الصفات، ودُعوا إلى ذلك، وامتُحِنوا فيه، وقُتِل من قُتِل، كأحمد بن نصر؛ ومع ذلك فلا يُعلَم أنَّ أحداً منهم نزع يداً من طاعةٍ، ولا رأى الخروج عليهم) انتهي[1].

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: (٨/٣٨٠).

بابٌ: انعقاد الولاية ووجوب الطاعة في المعروف ولو للبغيض ومَنْ كرهه الناس

دلَّت الأحاديث أن السلطان المسلم لا يجوز منابذته بالسيف، ولو كان من المبغوضين المكروهين، الملعونين عند الناس؛ ما دام مسلمًا.

أخرج مسلم في "صحيحه" من حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**))، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: ((**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**))[1].

في هذا الحديث وصف النبي ﷺ هؤلاء بالأئمة رغم بغضهم وكونهم ملعونين عند الناس، ومنع من الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة.

وفي الحديث الحث على كراهية المنكر وانكاره دون نزع اليد من الطاعة، لقوله ﷺ: ((**وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**)).

---

(١) صحيح مسلم: (١٨٥٥).

وفي هذا المعنى، قَدْ سُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ: مَا يَجِبُ عَلَيْنَا لِمَنْ غَلَبَ عَلَى بِلَادِنَا وَهُوَ إِمَامٌ ؟ قَالَ: (تُجِيبُهُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِ مَا يُطَالِبُكَ مِنْ حَقِّهِ، وَلَا تُنْكِرُ فِعَالَهُ وَلَا تَفِرُّ مِنْهُ، وَإِذَا ائْتَمَنَكَ عَلَى سِرٍّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ لَمْ تُفْشِهِ)(١).

ومن العجيب أن ترى اليوم من يعتقدون سقوط جميع الولايات وجميع الرئاسات بحجة عدم إجماع الأمة عليهم، وفي ذات الوقت يعطون البيعة والطاعة لأمراء جماعات وأحزاب لا إجماع عليهم من الأمة، ولم يبايعهم أهل الحل والعقد، فيشترطون في أمراء المسلمين ما لا يشترطونه في أمراء أحزابهم !!.

وقال ابن خويز منداد(٢): (ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة، والله أعلم)(٣).

وقال النَّووي في "شرح على صحيح مسلم" حول قول عبدالله بن عمرو: (أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله)، قال: (فيه دليل لوجوب طاعة المتولِّين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد)(٤).

---

(١) تفسير القرطبي: (١/٢٦٩).

(٢) ابن خُويز منداد فقيه من فقهاء المالكية تكلم عليه القاضي عياض فذكر أنه كنّاه أبو إسحاق الشيرازي .. بأبي بكر وسماه محمد بن أحمد بن عبد الله. وقال عياض: ورأيت على كتبه تكنيته، بأبي عبد الله، وفي نسبته: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق. وقال الشيرازي أيضاً: تفقه بالأبهري وسمع الحديث. وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك (ترتيب المدارك: ٧/٧٧).

(٣) تفسير القرطبي: (١/٢٦٩).

(٤) شرح النَّووي على مسلم: (١٢/٢٣٤).

وقال الحافظ في "الفتح": (وأما لو تغلَّب عبدٌ حقيقةً بطريق الشَّوكة فإن طاعته تجب إخمادًا للفتنة ما لم يأمر بمعصية)(١).

بابٌ: انعقاد الإمامة لا يلزمه بيعةُ كلِّ أحد

أخرج البخاري في "صحيحه"، من حديث عَائِشَةَ –رضي الله عنها–، أَنَّ فَاطِمَةَ –عَلَيْهَا السَّلاَمُ–، بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا المَالِ**))، وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ائْتِنَا وَلاَ يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١٣/١٢٢).

وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ، فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ العَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ البَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ المعْرُوفَ[١].

قوله (فوجدت) من الموجدة وهي الغض، وحصل ذلك لها على مقتضى البشرية ثم سكن بعد ذلك لما علمت وجه الحق.

وقوله (فهجرته) لم تلتق به.

وقوله (يؤذن) يعلم.

وقوله (وجهٌ) أي عذر في عدم مبايعته لاشتغاله ببنت رسول الله ﷺ وتسلية خاطرها.

(١) صحيح البخاري: (٤٢٤٠).

وقوله (استنكر) أي رآها متغيرةً وكأنها تنكر عليه.

وقوله (كراهية لمحضر عمر) أي مخافة أن يحضر عمر ﷺ معه، وإنما كره ذلك لأن حضوره قد يكثر المعاتبة.

وقوله (لم ننفس) لم نحسدك على الخلافة.

وقوله (استبددت) من الاستبداد، وهو الاستقلال بالشيء، أي لم تعطنا شيئًا من الإمارة أو الولاية ولم تأخذ رأينا فيها.

وقوله (بالأمر) بأمر الخلافة.

وقوله (فلم آل) أقصر.

وقوله (عذره) قبل عذره.

وقوله (قريبًا) قريبين منه ومجيبين له ومقدرين.

وقوله (راجع الأمر المعروف) أي رجع إلى ما هو حق وخير ومطابق لشرع الله عز وجل ووافق الصحابة ﷺ بالمبايعة للخلافة(١).

قال الْمَازِرِيُّ: (الْعُذْرُ لِعَلِيٍّ ﷺ فِي تَخَلُّفِهِ مَعَ مَا اعْتَذَرَ هُوَ بِهِ: أَنَّهُ يَكْفِي فِي بَيْعَةِ الْإِمَامِ أَنْ يَقَعَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَا يَجِبُ الِاسْتِيعَابُ وَلَا يَلْزَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَحْضُرَ عِنْدَهُ وَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، بَلْ يَكْفِي الْتِزَامُ طَاعَتِهِ وَالِانْقِيَادُ لَهُ بِأَنْ لَا يُخَالِفَهُ وَلَا يَشُقَّ

(١) صحيح البخاري: (٤٢٤٠) ومعه تعليقات البُغا.

الْعَصَا عَلَيْهِ، وَهَذَا كَانَ حَالُ عَلِيٍّ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِلَّا التَّأَخُّرُ عَنِ الْحُضُورِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ ذَكَرْتُ سَبَبَ ذَلِكَ)[1].

وقال الأبي: (لا يشترط لانعقاد الإمامة بيعة كل أحد)[2].

وقال النَّووي: (أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس)[3].

(ولو كان هذا مطلوبًا لبطلت إمامة عامة الخلفاء أو أكثرهم، لأنه لا يكاد يجمع الناس على خليفة، بل وُجِد في أكثر البيعات مخالفون ومتخلفون، وهذا القول يؤدي إلى الغاء خلافة أبي بكر الصديق ﵁، فإنه قد جاء في الصحيحين أن عليًا ﵁ تخلَّف عن بيعته ستة أشهر لأشياء شغلته، ولِعلِمه بأن بيعة عامة أهل الحل والعقد تُغني في ذلك)[4].

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٧/ ٤٩٤).
(٢) إكمال إكمال المعلم (١٩٥/٣).
(٣) شرح مسلم (٧٧/١٢).
(٤) طليعة الحوار للرمضاني: (٣٥٦) دار مسلم.

بابٌ: لا إمرة لمن لا سلطان له

وذكر ابن بطة في "الإبانة" من آثار علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (لا إمرة لمن لا يُطاع)(١).

ولذلك فإنه لا يُسمَّى الرجلُ وليَ أمرٍ وليس له قدرة على الأمر والنهي.

وهذا ينطبق على من يُبايِع مشايخ الطُرُق والأحزاب أو من يبايع رجلاً مختفيًا في الجبال والكهوف لا يُعرَف له مكانٌ ولا يملك من أمره شيئًا، عدا عن أن يملك أمرَ من يبايعه من خلف الحدود وعلى مواقع التواصل !!.

قال الشافعي: (كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ويجمع الناس عليه فهو خليفة)(٢).

ومعلوم أنه لا يغلب بالسيف إلا في حال فرقة، وإنما معناه من غلب عليه عند عامة الناس أنه خليفة، فليس شرطًا اجماع كل الناس فردًا فردًا.

قال ابن تيمية في "منهاج السُّنَّة": (وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ الْمَوْجُودِينَ [الْمَعْلُومِينَ] الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَقْدِرُونَ بِهِ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ لَا بِطَاعَةِ مَعْدُومٍ وَلَا مَجْهُولٍ، وَلَا مَنْ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ، وَلَا قُدْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا)(٣).

---

(١) الإبانة، لابن بطة: (٢/٥٤١).
(٢) آداب الشافعي ومناقبه، للبيهقي: (٢٢٢).
(٣) منهاج السُّنَّة: (١/١١٥).

قال الشيخ ابن برجس في "معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسُّنَّة": (فمن نزَّل نفسه منزلة وليِّ الأمر الذي له القدرة والسلطان على سياسة الناس، فدعا جماعة للسمع والطاعة له، أو أعطته تلك الجماعة بيعة تسمع وتطيع له بموجبها، أو دعا الناس إلى أن يحتكموا إليه في رد الحقوق إلى أهلها تحت أي مسمى كان، ونحو ذلك، وولي الأمر قائم ظاهر فقد حاد الله ورسوله، وخالف مقتضى الشريعة وخرج من الجماعة.

فلا تجب طاعته، بل تحرم، ولا يجوز الترافع إليه، ولا ينفذ له حكم، ومن آزره أو ناصره بمال أو كلمة أو أقل من ذلك؛ فقد أعان على هدم الإسلام وتقتيل أهله، وسعى في الأرض فسادًا، والله لا يحب المفسدين)[١].

بابٌ: امضاء ولايةِ الفاسق والظالم والفاجر ووجوب الطاعة له في المعروف

الأصل ألا يولى إلا الأتقياء الأقوياء الأمناء، ولكن إن عدم الأمر، فليس الطاعة لمن اتقى فحسب، أو بلغ الغاية في العدل كما يظن بعض الناس، بل الطاعة أيضًا لمن فعل وفعل من الشر، وإن جار وإن ظلم، وإن آثر، وإن أخَّر الصلاة، وإن ضرب الظهر وأخذ المال، كل ذلك اتقاء لشر الفتن والخروج، وحقنًا للدماء وتسكينًا للدهماء.

(١) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسُّنَّة (ص٤٠).

أخرج ابن أبي عاصم في "السُّنَّة" من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله ﷺ، لا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ مَنِ اتَّقَى، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ، فَذَكَرَ الشَّرَّ، فَقَالَ: ((**اتَّقُوا الله، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**))(١).

وأخرج مسلم في "صحيحه" من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ، في الحديث المتقدِّم، وفيه: ((**أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**))(٢).

فقد نهى الرسول ﷺ في هذا الحديث عن نزع يد الطاعة لأي أمير يعصي، ولفظ المعصية عام يبقى على عمومه.

وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، أن النبي ﷺ لم يأذن في الخروج عليه إلا إذا باح بالكفر، وذلك قوله ﷺ الصريح: ((**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**))(٣).

في هذا الحديث الرد على من قال ببطلان بيعة الحاكم الجائر والظالم والفاجر.

وأخرج مسلم في "صحيحه" من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**))، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله

---

(١) السُّنَّة، لابن أبي عاصم: (١٠٦٩)، وقال الألباني: (صحيح).
(٢) صحيح مسلم: (٤٨٣٢).
(٣) صحيح البخاري: (٧٠٥٥)، وصحيح مسلم: (١٧٠٩).

إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟، قَالَ: ((**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ؛ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**))[1].

وللحديث رواية أخرى رواها "الحاكم"، بسنده، عن سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْكُوفَةِ زَمَنَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ[2] لِأَجْلِبَ مِنْهَا بِغَالًا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَدْعٌ[3] مِنَ الرِّجَالِ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ رِجَالِ الْحِجَازِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، وَقَالُوا: مَا تَعْرِفُ هَذَا ؟ هَذَا حُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ يَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ**)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ: ((**السَّيْفُ**)) قُلْتُ: وَهَلْ لِلسَّيْفِ مِنْ بَقِيَّةٍ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ**)) قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ((**ثُمَّ هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ**)) قَالَ: ((**جَمَاعَةٌ عَلَى فِرْقَةٍ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِلَّا فَمُتْ عَاضًّا بِجِذْلِ شَجَرَةٍ**)) قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: ((**يَخْرُجُ الدَّجَّالُ وَمَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي**

(١) صحيح مسلم: (١٨٤٧).

(٢) تُستَر: مدينة بخوزستان (معجم البلدان: ٢٩/٢).

(٣) صدع من الرجال: أَيْ رجلٌ بَيْنَ الرجُلين (النهاية، لابن الأثير: ١٧/٣).

نَارِهِ أَجَرَهُ وَحَطَّ وِزْرَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ)) قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ((**ثُمَّ إِنَّمَا هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ**))[١].

وفي لفظ عند البخاري في "الصحيح"، عن حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ**)) قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**)) قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ: ((**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**)) قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: ((**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**)) قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ ((**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**))[٢].

وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى"، وابن أبي شيبة في "المُصَنَّف"، وغيرهما، من حديث سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: (يَا أَبَا أُمَيَّةَ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَأَطِعِ الْإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ فَاصْبِرْ،

---

(١) مستدرك الحاكم: (٨٣٣٢)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح)، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الألباني: (حسن). وقال الأرنؤوط في "تخريج سنن أبي داود": (صحيح دون ذكر السيف) (٤٢٤٤).

(٢) صحيح البخاري: (٣٦٠٦).

وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ ظَلَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ يَنْقُصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، دَمِي دُونَ دِينِي)[1].

في هذه الأحاديث الحث على الصبر وترك المنابذة والسمع والطاعة في المعروف مهما بلغ حال السلطان من السوءِ ما لم يصل للكفر البواح.

قال الآجري: (إن حرمك حقًا لك أو ضربك ظلمًا لك أو انتهك عرضًا لك أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج، ولكن اصبر عليه)[2].

قال الشاطبي: (إن يحيى بن يحيى قيل له: البيعة مكروهة ؟ قال: لا ! قيل له: فإن كانوا أئمة جور ؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، وأخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه، قال يحيى بن يحيى: والبيعة خيرٌ من الفُرقة)[3].

وروى ابن أبي حاتم في "تفسيره"، بإسنادٍ جيدٍ، عن سماك بن الوليد الحنفي، أنه لقي ابن عباس –رضي الله عنهما– بالمدينة فقال: (ما يقول في سلطان علينا: يظلموننا ويشتموننا ويعتدون علينا في صدقاتنا، ألا نمنعهم ؟ قال ابن عباس: لا ! أعطهم يا حنفي ... وقال: يا حنفي ! الجماعة الجماعة ! إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها، أما

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (١٦٦٢٨)، والمُصَنَّف، لابن أبي شيبة: (٣٥٩٦٤)، طبعة كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

(٢) الشريعة، للآجري: (١/ ٣٨٠).

(٣) الاعتصام، للشاطبي: (٣/ ٣٣) ط ابن الجوزي.

سمعت الله تعالى يقول: {**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ**} [آل عمران: ١٠٣])[1].

ولذلك، فإنه في حال الفتنة والفرقة لا يُشترط عدالة السلطان.

قال القرافي في "الفروق": (ولم يشترط بعضهم في الإمامة العظمى العدالة لغلبة الفسوق على ولاتها، فلو اشتُرطت لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يوثق به من القضاة والسعاة، وأخذ مما يأخذونه وبذل ما يبذلوه، وفي هذا ضرر عظيم أقبح من فوات عدالة السلطان)[2].

قوله (في جثمان إنس) قال الشوكاني في "النيل": أي: لهم قلوب كقلوب الشياطين، وأجسام كأجسام الإنس.

وقوله: (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن فعلوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله تعالى: {**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**}. وقوله: {**وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**}[3].

وقد ذكر شيخ الإسلام في "منهاج السُّنَّة": (أن رسول الله ﷺ قد أخبر أنه يقوم أئمة لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان الإنس،

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٩٢٠).
(٢) الفروق، للقرافي: (٤/٦٧).
(٣) نيل الأوطار، للشوكاني: (٧/ ٢٠٧).

وأمر مع هذا بالسمع والطاعة للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فتبين أن الإمام الذي يطاع هو من كان له سلطان سواء كان عادلاً أو ظالماً)[(١)].

وروى أبو حيان التوحيدي في "البصائر والذخائر"، قال: (أتى رجلٌ من الخوارج الحسنَ البصريَّ فقال: ما تقول في الخوارج ؟ قال: هم أصحاب دنيا. قال: ومن أين قلت، وأحدهم يمشي في الرمح حتى ينكسر فيه، ويخرج من أهله وولده !!

قال الحسن: حدِّثني عن السلطان؛ أيمنعك من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج والعمرة ؟ قال: لا. قال الحسن: فأراه إنما منعك الدنيا فقاتلته عليها)[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (نَهَى عَنْ قِتَالِ الْأَئِمَّةِ إِذْ اسْتَأْثَرُوا وَظَلَمُوا النَّاسَ حُقُوقَهُمْ وَاعْتَدَوْا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ يَقَعُ مِنْ الْكَبَائِرِ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ مَا يَقَعُ ... وَالْأَئِمَّةُ لَا يُقَاتَلُونَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ الْمَقْدُورُ قَدْ يُقْتَلُ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْفِسْقِ: كَالزِّنَا وَغَيْرِهِ . فَلَيْسَ كُلُّ مَا جَازَ فِيهِ الْقَتْلُ جَازَ أَنْ يُقَاتَلَ الْأَئِمَّةُ لِفِعْلِهِمْ إيَّاهُ ؛ إذْ فَسَادُ الْقِتَالِ أَعْظَمُ مِنْ فَسَادِ كَبِيرَةٍ يَرْتَكِبُهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ)[(٣)].

---

(١) منهاج السُّنَّة النبوية، لابن تيمية: (١/ ٥٦١).
(٢) البصائر والذخائر: (١/١٥٦).
(٣) الفتاوى الكبرى: (٢/٣٩).

بابٌ: لا يُفلح قومٌ ولَّو أمرهم امرأة

أخرج البخاري في "صحيحه" من حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: ((**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**))[1].

في هذا الحديث التحذير من تولية النِّساء الإمارة، لما ينتابهم من ضعفٍ وغلبةِ عاطفة.

بابٌ: جواز تعدد الخلفاء في الأقطار المختلفة، والحثُّ على الوفاء ببيعة الأول فالأول كلٌ في بلده الذي تأمَّر عليه

أخرج البخاري: في "صحيحه"، بسنده، من حديث أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ**

(١) صحيح البخاري: (٤٤٢٥).

فَيَكْثُرُونَ)) قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ: ((**فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**))(١).

في هذا الحديث من الفوائد الإشارة إلى كثرة الخلفاء وتعددهم في الأمة، لقوله ﷺ: ((**سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**))، وعدم إنكار النبي ﷺ ذلك، بل أمر بالوفاء ببيعة الأول فالأول، وأمر بإعطائهم حقهم من النصيحة والمشورة والسمع والطاعة في المعروف.

وأخرج الإمام مسلم: في "صحيحه" من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**))(٢).

وفي هذا الحديث التشديد على عدم الخروج عن الجماعة، والتبرؤ ممن فعل ذلك، ووصفه بميتة الجاهلية إن مات على ذلك.

قال العلامة الصنعاني في "سبل السلام" في شرح الحديث:

(قوله: (عن الطاعة) أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه. وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يُجْمِعِ الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية

---

(١) صحيح البخاري: (٣٤٥٥).

(٢) صحيح مسلم: (١٨٤٨).

من أثناء الدولة العباسية، بل استقلَّ أهلُ كل إقليم بقائم بأمورهم. إذ لو حُملَ الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقَلَّت فائدتُهُ.

وقوله: (وفارق الجماعة) أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلِمَتُهُمْ، وحاطَهُم عن عدوهم)[(١)].

وقال العلامة الشوكاني في "السيل الجرار" في شرح قول صاحب (الأزهار): (ولا يصح إمامان)، قال: (وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رُقْعَتِهِ، وتباعد أطرافه؛ فمعلوم أنه قد صار في كل قُطْرٍ أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القُطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أَمْرٌ ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحدٍ منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامِرُهُ ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهْلُهُ، كان الحكم فيه أن يُقْتَلَ إذا لم يتب.

ولا تجب على أهل القُطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبرُ إمامها أو سُلطانها، ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يُطاق. وهذا معلوم لكلِّ من له إطلاع على أحوال العباد والبلاد ...

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: (٤٩٩/٣).

ثم قال: فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لِمَا تدُلُ عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أَوَّل الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار. ومن أنكر هذا فهو مباهتٌ لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها)[1].

وقال العلامة ابن الأزرق المالكي قاضي القدس: (إن شرط وحدة الإمام بحيث لا يكون هناك غيره لا يلزم مع تعذر الإمكان).

وقال ابن عَرَفَة -فيما حكاه الأُبِّيُّ عنه-: (فلو بَعُدَ موضع الإمام حتى لا ينفذ حكمه في بعض الأقطار البعيدة جاز نصب غيره في ذلك القطر).

وللشيخ علم الدين -من علماء العصر بالديار المصرية- يجوز ذلك للضرورة"[2].

وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى": (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إمَامٌ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ نُوَّابُهُ، فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةِ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجْزٍ مِنْ الْبَاقِينَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَكَانَ لَهَا عِدَّةُ أَئِمَّةٍ: لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ)[3].

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (٥١٢/٤).

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك: (٧٦/١-٧٧) ط. العراق، تحقيق الدكتور علي النشار.

(٣) مجموع الفتاوي: (١٧٦/٢٤).

فهـذه أقـوال سـتة مـن علمـاء الأمـة المجتهـدين تُقـرِّر صـحةَ تعـدد الأئمـة في بيعـة الاضطرار، معوِّلُهَا على الأدلة الشرعية، والقواعد الْمَرعيَّة، والمصالح الكلية.

الفصل الثاني

أهمية الإمارة لإصلاح دين الناس ودنياهم

في هذا الفصل سنتكلم –إن شاء الله– عن أهمية الإمارة في انتظام حياة المسلمين ومدى حرص الشريعة على وجود الأمير.

بابٌ: لا يستقيم أمر المسلمين إلا بأمير بَرٍ أو فاجرٍ

أخرج ابن أبي شيبة في "المُصَنَّف" بسنده عن أبي البختري قال: (دخل رجل المسجد فقال: لا حكم إلا لله ! فقال عليٌ ﵁: لا حكم إلا لله **{فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ}**[سورة الروم: ٦٠]، فما تدرون ما يقول هؤلاء ؟ يقولون: لا إمارة، أيها الناس ! إنه لا يصلحكم إلا أمير برٌ أو فاجرٌ، قالوا: هذا البر قد عرفناه، فما بال الفاجر ؟ فقال: يعمل المؤمن ويملى للفاجر، يبلغ الله الأجل، ويأمن سبلكم، وتقوم أسواقكم، ويقسم فيئكم، ويجاهد عدوكم، ويؤخذ الضعيف من القوي، أو قال: من الشديد منكم)[١].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٧٤١/٨).

في هـذا الأثـر أنـه لـولا إقامـة الملـوك حكامًـا علـى النـاس لأكـل القـوي الضـعيف ولضاعت الحقوق.

وأخـرج ابـن شـبة في "تـاريخ المدينـة"، والخطيـب في "تـاريخ بغـداد"، مـن كـلام أمـير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ فيما يُروَى عنه أنه قال: (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)(١).

وَمعنى يَزع: أَي يمْنَع ويكف ويردع.

ومعناه: قـال ابـن بـاز: (كثير مـن النـاس لا يردعـه إيمانـه، ولا يردعه خوفه من الله، وإنما يردعه العقوبة السلطانية العقوبة في ماله، في بدنه بالسجن، ونحو ذلك)(٢).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:

(إنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا *** مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا

كَمْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مُعْضِلَةً *** فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا

لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تُؤْمَنْ لَنَا سُبُلٌ *** وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا)(٣).

---

(١) ابن شبة في "تاريخ المدينة" (٣ /٩٨٨)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٥/ ١٧٣)، وهو مشهور عن عثمـان، وروي عـن عمـر بـن الخطـاب ﷺ مثلـه، ولم أقـف علـى سندٍ صـحيحٍ إليـه، وإن كـان معنـاه صحيح وموافق للواقع –والله أعلم–.

(٢) فتاوى نور على الدرب – جمع الشويعر: (٩٦/١٩).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر: (٢١/ ٢٧٥).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ لِابْنِهِ يَا بُنَيِّ احْفَظْ عَنِّي مَا أُوصِيكَ بِهِ: (إِمَامٌ عَدْلٌ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ وَبْلٍ، وَأَسَدٌ حَطُومٌ خَيْرٌ مِنْ إِمَامٍ ظَلُومٍ، وَإِمَامٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ)(١).

وقال محمد بن زياد الأعرابي، قال بعض الحكماء: (خوِّفوا المؤمنين بالله، وخوفوا المنافقين بالسلطان، والمرائين بالناس)(٢).

بابٌ: ما جاء في أنه لا إسلام إلَّا بجماعةٍ، ولا جماعةَ إلَّا بإمارةٍ

أخرج الدارمي في "مسنده" بسنده، من حديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ، قَالَ: تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: (يَا مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ، الْأَرْضَ الْأَرْضَ، إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ، فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ، كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ، كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ)(٣).

وفيه أهمية الجماعة والإمارة والطاعة في إقامة الإسلام، وكونها كلها مرتبطة ببعضها لا تقوم إحداها إلا بالأخرى. وفيه أهمية تأمير الأمير على الفقه والعلم.

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر: (٤٦/١٨٣).
(٢) شعب الإيمان، للبيهقي: (٦٦٩٩).
(٣) سنن الدارمي: (٢٥٧)، بتحقيق حسين سليم أسد: وقال المحقق: (في إسناده علتان: الأولى جهالة صفوان بن رستم والثانية الانقطاع. وعبد الرحمن بن ميسرة لم يدرك تميمًا الداري). قلت: وإن كان الأثر منقطعًا، فإن الأبواب التالية تُدلِّل على صحة معناه، وهو مما تأبى خلافه العقول السليمة.

بابٌ: ما جاء أن السلطان ظلُّ اللّه في الأرض ورمحه ولا خير في بلدٍ لا سلطان فيها

أخرج الإمام ابن أبي عاصم في كتاب "السُّنَّة" بسنده من حديث أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهَ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ**))(١). وعند البيهقي: ((**أَكْرَمَهُ اَللهُ**)).

قال السيوطي في "الجامع الصغير": (صحيح)(٢)، واختلف فيه كلام الشيخ الألباني، فقال في "تخريج كتاب السُّنَّة": (حسن)(٣)، وذكره مرة أخرى في "السلسلة الضعيفة"(٤).

وإجمالاً فإن جملة ((السلطان ظل الله في الأرض)) جاءت بالعديد من الطرق والأسانيد، ما يوحي أن لها أصلاً، وإن كانت أسانيدها ضعيفة أو شديدة الضعف، وإلى هذا ذهب العديد من علماء الحديث، ومنها:

أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا مَرَرْتَ بِبَلْدَةٍ لَيْسَ فِيهَا سُلْطَانٌ فَلَا تَدْخُلْهَا، إِنَّمَا السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ**

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في "السُّنَّة" (١٠٢٤)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦٩٨٨).
(٢) الجامع الصغير، للسيوطي: (٤٧٩٩).
(٣) تخريج السُّنَّة: (١٠٢٤).
(٤) السلسلة الضعيفة: (١٦٦٢).

فِي الْأَرْضِ، وَرُمْحُهُ فِي الْأَرْضِ))[1].

وقال محمد بن محمد الغزي في "إتقان ما يحسن" (ضعيف وله شواهد)[2].

وقال الزرقاني في "مختصر المقاصد": (حسن لغيره)[3].

وأخرج البزار في "مسنده" بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ، يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ** ...))[4].

قال السفاريني الحنبلي في "شرح كتاب الشهاب": (إسناده لا بأس به لتقويه بكثرة طرقه)[5].

وذكر مثله ابن تيمية في "مجموع الفتاوى": ((**السُّلطانُ ظِلُّ اللَّهِ في الأرضِ يأوي إليْهِ كلُّ ضعيفٍ وملهوفٍ**))، وقال: (صحيح)[6]، والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي: (١٦٧٤٧).

(٢) إتقان ما يحسن: (١٣٣/١).

(٣) مختصر المقاصد: (١٨٧).

(٤) أخرجه البزار: (٥٣٨٣)، وابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (٤/ ٤٠٢)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦٩٨٤) بنحوه.

(٥) شرح كتاب الشهاب: (٤٤٠).

(٦) مجموع الفتاوى: (٤٥/٣٥).

بابٌ: فضل السلطان وما يجري على يديه من رفع الظلم ورد الاعتداء وإنصاف المظلومين وانتزاع الحقوق

أخرج النَّسائي في "السنن الصغرى" بسنده عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي، قَالَ: ((**ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ**)) قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: ((**فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**)) قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ: ((**فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ**)) قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي ؟ قَالَ: ((**قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ**))[(١)].

في هذا الحديث أن السلطان نجدةٌ لكل مظلوم من الظلم والاعتداء.

وعند الإمام أحمد في "الـمُسْنَد"، بسنده، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنهما–، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلَاقِ أُخْرَى، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا**))[(٢)].

---

(١) أخرجه النَّسائي: (٤٠٨١)، وقال الألباني: (حسن صحيح).

(٢) مسند أحمد بن حنبل: (٦٦٤٧)، وقال محققو الـمُسْنَد: (صحيح لغيره إلا حديث الإمارة فحسن، وهذا إسناد ضعيف).

وعند البزار في "الـمُسْنَد"، من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَأَمِّرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ ذَاكَ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)(١).

وقد أفاد العلماء: أن هذا الحديث يدلُّ على وجوب الإمامة، من جهة أنه ﷺ أوجب على الثلاثة تأمير أحدهم إذا سافروا مع قلَّةِ عددهم؛ وقصر مدة بقائهم؛ فكان نصب الإمامة في الحضر أولى.

وقد تواترت عبارات السلف عن فضل السلطان:

أخرج البيهقي في "شعب الإيمان"، بسنده، من حديث لَيْثٍ -بنِ أبي سُلَيْم- قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: (لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ) قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا الْبَرُّ فَكَيْفَ بِالْفَاجِرِ؟ قَالَ: (إِنَّ الْفَاجِرَ يُؤَمِّنُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ السُّبُلَ، وَيُجَاهِدُ بِهِ الْعَدُوَّ، وَيَجْبِي بِهِ الْفَيْءَ، وَتُقَامُ بِهِ الْحُدُودُ، وَيُحَجُّ بِهِ الْبَيْتُ، وَيَعْبُدُ اللهَ فِيهِ الْمُسْلِمُ آمِنًا حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ)(٢).

وعنده أيضًا -البيهقي-، من رواية سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ، قَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: (لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أَنْ تُؤَمَّنَ سُبُلُهُمْ، وَيُخْتَارُ لِحُكْمِهِمْ حَتَّى يَعْدِلَ الْحَكَمُ فِيهِمْ، وَأَنْ يُقَامَ لَهُمُ الثُّغُورُ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِذَا قَامَ بِهَا السُّلْطَانُ احْتَمَلَ النَّاسُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَثَرَةِ السُّلْطَانِ، وَكُلِّ مَا يَكْرَهُونَ)(٣).

---

(١) مسند البزار: (٣٢١).
(٢) شعب الإيمان: (١٥/١٠).
(٣) شعب الإيمان، للبيهقي: (٧٠١٣).

وَذكر ابن قتيبة في "عيون الأخبار"، قال: قَالَ كَعْب الْأَحْبَار: (مثل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأطناب والأوتاد، فالفسطاط الإسلام، والعمود السلطان، والأطناب والأوتاد الناس، لا يصلح بعضه إلا ببعض)(١).

وقال الحسن البصري في الأمراء: (هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود. والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغبطة وأن فرقتهم لكفر)(٢).

وذُكر السلطان عند أبي العالية، فقال: (ما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون)(٣).

وقال سهل بن عبد الله التستري: (الخشبات السود المعلَّقة على أبوابهم؛ أنفع للمسلمين من سبعين قاضيًا يقضون في المسجد)(٤).

وقال الألوسي في "روح المعاني" في تفسير قوله تعالى: **{وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ}**: (وفي هذا تنبيه على فضيلة الملك وأنه لولاه ما استتب أمر العالَم، ولهذا قيل: الدين والملك توأمان، ففي ارتفاع أحدهما ارتفاع الآخر، لأن الدين أسٌ والملك حارسٌ وما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع)(٥).

---

(١) عيون الأخبار، لابن قتيبة: (١/٥٤).
(٢) آداب الحسن البصري، لابن الجوزي: (ص١٢١).
(٣) الجليس الصالح والأنيس الناصح: (٢٠٧).
(٤) قوت القلوب، لأبي طالب المكي: (٢/٢٤٢، ٢٥٣).
(٥) روح المعاني: (١/٥٦٤).

وقال أبو عبد الله القلعي في "تهذيب الرياسة"[1]: (نظام أَمر الدّين وَالدُّنْيَا مَقْصُود، وَلَا يحصل ذَلِك إِلَّا بِإِمَام مَوْجُود، لَو لم نقل بِوُجُوب الْإِمَامَة لَأَدَّى ذَلِك إِلَى دوَام الِاخْتِلَاف والهرج إِلَى يَوْم الْقِيَامَة، لَو لم يكن للنَّاس إِمَام مُطَاع لانثلم شرف الْإِسْلَام وَضاع، لَو لم يكن للْأمة إِمَام قاهر لتعطلت المحاريب والمناظر وانقطعت السبل للوارد والصادر، لَو خلا عصر من إِمَام لتعطَّلت فِيهِ الْأَحْكَام وضاعت الْأَيْتَام وَلم يحجّ الْبَيْت الْحَرَام، لَوْلَا الْأَئِمَّة والقضاة والسلاطين والولاة لما نكحت الْأَيَامَى وَلَا كفلت الْيَتَامَى، لَوْلَا السُّلْطَان لكَانَتْ النَّاس فوضى ولأكل بَعضهم بَعْضًا، وَفِي الحَدِيث: ((**السُّلْطَان ظلّ الله فِي الأَرْض يأوي إِلَيْهِ كل مظلوم**))[2]).

وَقَالَ الأفوه الأودي:

لَا يصلح النَّاس فوضى لَا سراة لَهُم *** وَلَا سراة إِذا جُهَّالُهم سادوا

كالبيت لَا يبتنى إِلَّا لَهُ عُمُد *** وَلَا عَمُود إِذا لم تُرسَى أوتادُ

وَقَالَ ابْن المعتز: (فَسَاد الرّعية بِلَا ملك كفساد الْجِسْم بِلَا روح).

وَقَالَ بعض البلغاء: (السُّلْطَان زِمَام الْملَّة ونظام الْجُمْلَة وجلاء الْغُمَّة ورباط الْبَيْضَة وعماد الْحَوْزَة).

---

(١) تهذيب الرياسة: (ص٩٤).

(٢) سبق قبل قليل.

وفي "قوت القلوب" عن بعض أهل العلم أنه قال: (الإمام يوضع في ميزانه جميع أعمال رعيته)[1].

بابٌ: الإمامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ ورائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ

أخرج البخاري في "صحيحه" من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ))**[2].

في الحديث أن الإمام جُنَّةٌ، أي حماية ووقاية، يقاتَل من ورائِه، ويتَّقى به المهالك والشرور والبغي.

وقد تنبَّه بنو إسرائيل لهذا وطلبوا من نبيهم ملكًا يقاتلون معه في سبيل الله تعالى، -وذلك قبل أن يخلفوا وعدهم وينقضوا ميثاقهم-، قال تعالى عنهم: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُواْ قَالُواْ وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ**

---

(١) قوت القلوب: (٢/٢٥٤).

(٢) صحيح البخاري: (٢٩٥٧).

فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ } [البقرة: ٢٤٦].

بابٌ: الجماعةُ رحمةٌ، والفُرْقَةُ عَذَابٌ، ويدُ اللّه على الجماعة، ولا تجتمع الأمة على ضلالة

أخرج الإمام أحمد في "مسنده" من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: ((**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ**))(١).

وعند أحمد –أيضًا– في "الـمُسْنَد" عن زَكَرِيَّا بْنِ سَلَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: ((**أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ**)). ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَهَا إِسْحَاقُ(٢).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: (١٨٧٤٠)، وقال الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب": (حسن صحيح (٩٧٦).

(٢) مسند أحمد بن حنبل: (٢٣٦١٥)، وقال الشيخ شعيب: (حسن لغيره).

وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير"، بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ**))(١).

في هذه الأحاديث الحث على الجماعة واجتناب الفرقة، فالجماعة رحمة، حيث ينتشر العدل والمحبة وتؤمن السبل وتؤدى الحقوق وتحفظ الأموال وتصان الأعراض، والفرقة عذاب حيث يظهر البغض والكراهية وتضيع الحقوق وتقطع السبل وتهدر الدماء وتضيع الأموال وتهتك الأعراض.

وقد بيَّنت الأحاديث أن الجماعة هي ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، ومنه السمع والطاعة للمسلم الذي تأمَّر على المسلمين واجتمع الناس عليه، وكان مصليًا مقيمًا للصلاة، وكان معلومًا غير مجهول، وكان له سلطان نافذ، وإن جار أو ظلم.

ومن هذه الأحاديث، ما أخرجه البخاري في "الصحيح"، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**))(٢).

وعنده أيضًا -البخاري- من حديث حذيفة ﷺ: يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ:

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: (١٣٦٢٣)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد": ([روي] بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة) (٥/٢٢١).

(٢) صحيح البخاري: (٧٠٥٤).

((**نَعَمْ**)) قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**)) قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: ((**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**)) قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا ؟ فَقَالَ: ((**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**)) قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: ((**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**))، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ ((**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**))[(١)].

بابٌ: الملك من أمر اللّه، والحكم قميصٌ يُقمِّصه اللّهُ من يشاء، وما جاء في ذمِّ المنازعة فيه

الملك أمره خطير، وشأنه عظيم، وهو من الأشياء التي توكَّل اللهُ بها ولم يدعها للناس، فالله تعالى هو وحده صاحب الملك الحقيقي في الدنيا والآخرة، يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء، قال تعالى: {**قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ**} [آل عمران: ٢٦].

قال ابن جرير الطبري –رحمه الله– في تفسير الآية: (يعني: تُعطى الملك من تَشاء، فتملِّكه وتسلِّطه على من تشاء ... وتنزع الملك ممن تشاء أن تنزعه منه).

(١) صحيح البخاري: (٣٦٠٦).

وفي سبب نزول الآية قال: (قيل: إنّ هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ جوابًا لمسألته ربَّه أن يجعل مُلك فارسَ والروم لأمته).

ثم ذكر بإسناده عن قتادة —رحمه الله—، قال: (ذُكِرَ لنا: أن نبيَّ الله ﷺ سأل ربه جلَّ ثناؤه أن يجعل له ملك فارسَ والروم في أمته، فأنزل الله عزّوجلّ: {**قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ**} إلى {**إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**})[1].

وقد جاءت الأدلة الكثيرة التي تحذر من خطر الإمارة، وذمِّ الحرص عليها، حتى جعل عدم منازعة ولاة الأمر من بنود بيعة الإسلام التي بايعهم عليها.

أخرج البخاري في "صحيحه" بسنده عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: ((**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**))[2].

وأخرج ابن ماجة في "سننه" من حديث النعمان بن بشير ﵁، عَنْ عَائِشَةَ —رضي الله عنها—، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**يَا عُثْمَانُ، إِنْ وَلَّاكَ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللهُ، فَلَا تَخْلَعْهُ**)). يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

---

(١) تفسير ابن جرير: (٢٩٩/٦).

(٢) صحيح البخاري: (٧٠٥٥).

قَالَ النُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكِ أَنْ تُعْلِمِي النَّاسَ بِهَذَا ؟ قَالَتْ: (أُنْسِيتُهُ وَاللهِ)(١).

ومعلوم أمر المنافقين الذين خرجوا على الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، وكيف استغلوا بعض الشبهات والأكاذيب في تأليب الناس عليه حتى قتلوه ﷺ.

وعند البيهقي في "شُّعَب الإيمان"، من رواية عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، قَالَ: كَانَتْ لِأَبِي لدَّرْدَاءِ إِلَى مُعَاوِيَةَ حَاجَةٌ قَالَ: فَحَجَبَهُ لِشُغُلٍ كَانَ فِيهِ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ: (مَنْ أَتَى بَابَ السُّلْطَانِ قَامَ وَقَعَدَ، وَمَنْ وَجَدَ بَابًا مُغْلَقًا وَجَدَ إِلَى جَنْبِهِ بَابًا فَتْحًا رَحْبًا إِنْ سَأَلَ أُعْطِيَ، وَإِنْ دَعَى أُجِيبَ، وَإِنَّ أَوَّلَ نِفَاقِ الْمَرْءِ طَعْنُهُ عَلَى إِمَامِهِ)(٢).

يُستفاد من هذه النصوص أن منازعة ولاة الأمر والطعن فيهم من أعمال المنافقين.

بابٌ: من مات وليس عليه إمامٌ وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهليةً

أخرج مسلم في "صحيحه"، بسنده، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ ﷺ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**

(١) سنن ابن ماجه: (١١٢)، وقال الألباني: (صحيح).

(٢) شعب الإيمان، للبيهقي: (٨٩٥٩).

لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً))[1].

وأخرجه الحاكم في "مستدركه" بلفظ: ((**من مات وليس عليه إمامُ جماعة؛ فإن موتته موتةٌ جاهلية**))[2].

قوله: (إلى عبد الله بن مطيع) هو بن الأسود القرشي العدوي، كان ممن خلع يزيد ابن معاوية وخرج عليه، وكان يوم الحرة قائد قريش، كما كان عبد الله بن حنظلة قائد الأنصار، إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة المري الذي بعثه يزيد لقتال أهل المدينة وأخذهم بالبيعة له، فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة انهزم عبد الله بن مطيع ولحق بابن الزبير بمكة وشهد معه الحصر الأول وبقي معه إلى أن حصر الحجاج ابن الزبير فقاتل ابن مطيع معه يومئذٍ.

وقوله: (حين كان من أمر الحرة) أي فتنتها.

وقوله: (ما كان زمن يزيد بن معاوية) أي بن أبي سفيان[3].

قال ابن هبيرة: (قوله (من خلع يدًا من طاعة) فإن طاعة هنا نكرة، إلا أن المراد بها طاعة الإمام فهي في معنى المعرفة.

---

(١) صحيح مسلم: (١٨٥١).
(٢) شعب الإيمان، للبيهقي: (٩٠٦٠)، والزهد والرقائق، لابن المبارك: (١٦٠٧)، مختصرًا.
(٣) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٢٠/١٠٠).

وقوله: (من مات وليس في عنقه بيعة) أي لا إمام له، وهذا يدل على أنه لا يسوغ أن يظل المسلمون أكثر من ثلاثة أيام مدة الشورى إلا وفي أعناقهم بيعة لإمام يرجعون إليه.

وفي هذا ما يدل على أن جمع كلمة المسلمين بإمامهم)[١].

وأخرج ابن أبي عاصم في "السُّنَّة" عن أبي هريرة ومعاوية —رضي الله عنهما–، أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً**))[٢].

وفي "المُسْنَد" للإمام أحمد بسنده عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**))[٣].

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": (المراد بالميتة الجاهلية: حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلالٍ، وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك. وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا)[٤].

في هذه الأحاديث وجوب الالتزام ببيعة أمير النَّاس، وعدم تركها، أو حتى اعتقاد بطلانها.

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة: (٤/٢٦٢).
(٢) السُّنَّة، لابن أبي عاصم: (٨٧٤)، وقال الألباني في تخريج "السُّنَّة": (إسناد جيد).
(٣) مسند أحمد بن حنبل: (١٧١٥٠)، وقال محققو المُسْنَد: (صحيح لغيره).
(٤) فتح الباري، لابن حجر: (١٣/٧).

وفي رواية المستدرك ((**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامُ جَمَاعَةٍ**)) تأكيدٌ على أن المقصود بالبيعة، ليست بيعة الأحزاب أو الفرق أو الطرق الصوفية ونحوها ممن تأخذ البيعة من أتباعها، بل المقصود هو إمام الجماعة العامة، فليس في الإسلام إلا بيعة واحدة، وهي بيعة الإمام العام.

ومن ذلك ما أخرج البخاري في "صحيحه" بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–، قَالَ: (كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ المهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اليَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلاَنٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَنًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ).

الحديث إلى أن قال: ... (ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاَنًا، فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ)[1].

(١) صحيح البخاري: (٦٨٣٠).

والشاهد قوله ﵁: (مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا).

ولقول النبي ﷺ فيما أخرج مسلم في "صحيحه" عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا**))[1].

يستفاد من هذه الأحاديث أن البيعة في الإسلام بيعة واحدة لا تتعدد.

وفي الحديث تشديد النبي ﷺ على من ينقض بيعة إمامِه، أو يُبايِع أحدًا غيره في حضوره، حتى أنه حكم عليه بالقتل.

بابٌ: الأمراء خلفاء النبي ﷺ وطاعتهم من طاعته ومعصيتهم من معصيته

أخرج البخاري في "صحيحه" بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**))[2].

---

(١) صحيح مسلم: (١٨٥٣).

(٢) صحيح البخاري: (٢٩٥٧).

في هذا الحديث أهمية طاعة الأمراء في المعروف، وأنها من طاعة النبي ﷺ، وذلك لأنه هو الآمر بطاعتهم.

الفصل الثالث

النهي عن سؤال الإمارة وذم الحرص عليها وأنها أمانة وأنها يوم القيامة خزي وندامة

بابٌ: خطر الإمارة والمسؤولية

أخرج البخاري في "صحيحه" من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**))، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**))[1].

هذا الحديث يبين أن الإمارة أمرها عظيم وخطرها جسيم، وكلما زادت المسؤولية كلما زادت الخطورة، وأعظم المسؤوليات هي مسؤولية الإمام في رعيته، فهو مسؤول

---

(١) صحيح البخاري: (٢٤٠٩).

عن الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل واليتامى والعاطلين والمظلومين، ومسؤول عن البلاد والطرق والثغور ومصالح المسلمين، ومسؤول عن الأحكام والحدود والقصاص وإقامة الحق والعدل في الناس، ومن هنا كانت المنازعة فيها من أسباب الفساد والفتن.

بابٌ: النهي عن سؤال الإمارة وذمّ الحرص عليها

أخرج البخاري في "الصحيح" من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**))(١).

يستفاد من الحديث أن من نازع على الإمارة حُرِم من العون والتوفيق.

وعنده أيضًا –البخاري– من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**))(٢).

قوله (فَنِعْمَ المرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ) يعني نعم البداية وبئست النهاية.

---

(١) صحيح البخاري: (٦٦٢٢).
(٢) صحيح البخاري: (٧١٤٨).

وأخرج مسلم في "الصحيح"، من حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: ((**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**))(١).

وفي رواية عنده مسلم -أيضًا- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: ((**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**))(٢).

وعند أحمد في "المُسْنَد" من حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللهَ مَغْلُولًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَّهُ بِرُّهُ أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))(٣).

وعند الطيالسي في "المُسْنَد"، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: ((**الْعِرَافَةُ أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَآخِرُهَا نَدَامَةٌ، وَالْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ مِنْهُمْ، قَالَ: (إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ كَمَا سَمِعْتُ)(٤).

---

(١) صحيح مسلم: (١٨٢٦).

(٢) صحيح مسلم: (١٨٢٥).

(٣) مسند أحمد: (٢٢٣٠٠)، وقال محققو المُسْنَد شعيب وزملاؤه: (صحيح لغيره).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٦٤٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٠٢٢٦)، وقال الألباني: (إسناده حسن رجاله ثقات) (السلسلة الصحيحة: ١٩٨٢)، وقال الشيخ الأرنؤوط: (له شاهد يتقوى به) (تخريج سير أعلام النبلاء: ٥/١٨٠).

وعند البزار في "الـمُسْنَد" من حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ عَنِ الْإِمَارَةِ وَمَا هِيَ؟))، فَقُمْتُ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: ((**أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ، وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ عَدَلَ وَكَيْفَ يَعْدِلُ مَعَ أَقْرِبِيهِ؟**))[1].

كل هذه الأحاديث تُبَيِّن خطرَ الإمارةِ، وأنها أمانة، وأنها يوم القيامة خزي وندامة.

وبعد كل هذه الأحاديث أتعجب غاية العجب، كيف أدخل الشيطان على بعض المسلمين حبَّ السلطة وحبَّ الإمارة وكيف زينها لهم بمسوغات تلبس لباس الشريعة، حتى تباغضوا لأجلها وسفكوا دماءهم عليها.

بابٌ: عدم تولية من حَرِصَ على الإمارة

أخرج مسلم في "الصحيح" من حديث أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ((**إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ**))[2].

(١) مسند البزار (٢٧٥٦)، وقال الشيخ الألباني: (حسن. رواه البزار والطبراني في "الكبير"، ورواته رواة الصحيح). وقال في الحاشية: (هنا في الأصل زيادة: "فكيف يعدل مع أقربيه؟!"، فحذفتها لنكارتها وتفرد هشام بن عمار بها دون أبي مسهر، أو لتفرد البزار عن (هشام) دون الطبراني في "الأوسط").

(٢) صحيح مسلم: (١٧٣٣).

يستفاد من الحديث ترك تولية من سأل الإمارة أو حرص عليها.

ذكر الشيخ محمد آدم الأثيوبي: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ لَا يُوَلَّى مَنْ سَأَلَ الْوِلَايَةَ أَنَّهُ يُوكَلُ إِلَيْهَا وَلَا تَكُونُ مَعَهُ إِعَانَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ السَّابِقِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ إِعَانَةٌ لَمْ يَكُنْ كُفْئًا وَلَا يُوَلَّى غَيْرُ الْكُفْءِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تُهْمَةً لِلطَّالِبِ وَالْحَرِيصِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1].

بابٌ: لا تُنازِعنَّ الأمر أهله، وإن رأيت أنك أنت الأحق به

أخرج البخاري في "الصحيح" من حديث جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: **((أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ))**[2].

وأخرج البخاري في "الأدب المفرد" من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِسْعٍ: **((لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ وَإِنْ قُطِّعْتَ أَوْ حُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا، وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا،**

---

(١) البحر المحيط الثجاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للشيخ محمد بن علي ابن آدم: (٣١/ ٦٨٩).
(٢) صحيح البخاري: (٧٠٥٥).

وَلَا تُنَازِعَنَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ، وَلَا تَفْرُرْ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَّ أَصْحَابُكَ، وَأَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ))[1].

قوله: (وَلَا تُنَازِعَنَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ) أي وإن رأيت أنك على الحق.

ويشهد له ما أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" من حديث أُمِّ أَيْمَنَ –رضي الله عنها– مرسلاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَى بَعْضَ أَهْلِ بَيْتِهِ: ((**لَا تُشْرِكْ بِاللهِ وَإِنْ عُذِّبْتَ، وَإِنْ حُرِّقْتَ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَاخْرُجْ، وَلَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ، إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهَا لِسَخَطِ اللهِ، ولَا تُنَازِعَنَّ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ، وَلَا تَفِرَّ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ، أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**)).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْكِسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْعَصَا الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا وَلَا أَمَرَ أَحَدًا قَطُّ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الْأَدَبَ[2].

(١) الأدب المفرد، للبخاري: (١٨)، وقال الألباني (حسن).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (١٤٨٩٥)، وقال: (فِي هَذَا إِرْسَالٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَأُمِّ أَيْمَنَ).

الفصل الرابع

فضيلة السلطان المقسط، وذمُّ السلطان الفاجر

كما أن للسلطان حق السمع والطاعة -في المعروف- والنصيحة، فإن عليه حق الرفق والرعاية والعدل في رعيته، وكما أن له حقوقًا، فإن عليه واجبات.

بابٌ: فضيلة الإمام العادل المقسط

أخرج البخاري في "الصحيح" من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**))[1].

وعند مسلم في "الصحيح" من حديث عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) صحيح البخاري: (٦٦٠).

((إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا))(١).

وعنده أيضًا –مسلم– من حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: ... **((وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ (وَذَكَرَ) الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ))**(٢).

قوله: (لَا زَبْرَ لَهُ): قال النَّووي: (أَيْ لَا عَقْلَ لَهُ يَزْبُرُهُ ويمنعه مما لا ينبغي. وقيل: هو الذى لا مال لَهُ. وَقِيلَ: الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَعْتَمِدُهُ)(٣).

وقال سفيان بن عيينة: (إن أفضل النَّاس منزلةً عند الله يوم القيامة: من كان بين الله وبين خلقه؛ الرسل، والعلماء، وأئمة العدل)(٤).

يستفاد من هذه الأحاديث أن الإمام العادل هو ممن يظلهم الله يوم القيامة، وأن المقسطين يكونون على منابر من نور عن يمين الرحمن –جلَّ وعلا–.

---

(١) صحيح مسلم: (١٨٢٧).
(٢) صحيح مسلم: (٢٨٦٥).
(٣) شرح النَّووي على صحيح مسلم: (١٧/٢٠٠).
(٤) التاريخ، لابن أبي خيثمة: (٩٣٤).

بابٌ: فضيلة الرفق بالرعية

أخرج مسلم في "الصحيح" من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: ((**اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**))(١).

قال النَّووي: قَوْلُهُ (مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا) أَيْ مَا كَرِهْنَا.

وقَوْلُهَا –رضي الله عنها–: (أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِيَّ محمد بن أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ) فِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ فَضْلُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ لِسَبَبِ عَدَاوَةٍ وَنَحْوِهَا.

وقَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرَ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ) هَذَا مِنْ أَبْلَغِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ وَأَعْظَمِ الْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِهِمْ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى)(٢).

---

(١) صحيح مسلم: (١٨٢٨).

(٢) شرح النَّووي على مسلم: (٢١٣/١٢).

قال القاضي عياض: (واختلف أهل التاريخ فيمن كان من الأمراء صاحب الجيش لحرب محمد بمصر، فقيل: عمرو بن العاص، فيما قاله خليفة ابن خياط، وقيل: معاوية ابن خديج التجيبى، فيما قاله الهمذانى، قال: وكان سيد تجيب ورأس اليمانية بمصر، وهو الذى عنت عائشة بقولها هذا فيه في هذا الحديث.

واختلف في صفة قتل محمد بن أبى بكر، فقيل: قُتل في المعركة، وقيل: جيء به أسيراً فقتل، وقيل: دخل بعد الهزيمة في حربه فوجد حماراً ميتا فدخل في جوفه فأحرق فيه)[1] والله أعلم.

بابٌ: لا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة

أخرج الإمام أحمد في "الـمُسْنَد" من حديث بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، قال سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ —رضي الله عنهما— يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ —رضي الله عنها— يَقُولُ: ((**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ**))[2].

---

(١) إكمال المعلم: (٦/٢٢٩).

(٢) مسند أحمد: (٥٣٧٨)، وقال محققو الـمُسْنَد الشيخ الأرنؤوط وزملاؤه: (صحيح، وهذا سند حسن في الشواهد، بشر ابن حرب على ضعفه يكتب حديثه للمتابعات والشواهد).

قوله (وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمَ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ) قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: أَرَادَ بِهِ الْمُتَغَلِّبَ الَّذِي يَسْتَوْلِي عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَبِلَادِهِمْ بِتَأْمِيرِ الْعَامَّةِ وَمُعَاضَدَتِهِمْ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنَ الْخَاصَّةِ وَأَهْلِ الْعَقْدِ مِنْ أُولِي الْعِلْمِ وَمَنْ يَنْضَمُّ إِلَيْهِمْ مِنْ ذَوِي السَّابِقَةِ وَوُجُوهِ النَّاسِ(١).

وقال المناوي: (أي من غدر أمير عامة وهو من يستولي على الأمور بتقديم العوام من غير استحقاق ولا مشورة من أهل الحل والعقد، وعظم قدره لنقض العهد المشروع، إذ الولاية برأي الخواص، وهو قد تولى ما لا يستعده، ومنعه عمن يستحقه، فنقض بهذا عهد الله ورسوله، وعهود المسلمين؛ أيضًا؛ بالخروج على إمامهم، والتغلب على نفوسهم وأموالهم)(٢).

قلت: أولى ما يُطلق عليه إمام عامة في زماننا هم من يصلون للحكم عبر اختيار العامة (الانتخابات)، دون اختيار الخاصة من أهل الحل والعقد -والله أعلم-.

وقال النَّووي: (فيه بيان غليظ تحريم الغدر لا سيما صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير. والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الغادر، وغدره للأمانة التي قلدها لرعيته، والتزام القيام بها والمحافظة عليها، فمتى خانهم، أو ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده، ويحتمل أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام؛ فلا يشق عليهم العصا، فلا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه، والصحيح الأول)(٣).

(١) تحفة الأحوذي: (٦/٣٥٧).
(٢) مرقاة المفاتيح: (٦/ ٢٤٢٣).
(٣) مرقاة المفاتيح: (٦/ ٢٤٢٣).

بابٌ: إعراض اللّه عن الإمام الكاذب

أخرج النَّسائي في "السنن" من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ))**[1].

وهذا وعيد شديد للإمام الكاذب، لعظيم ما يترتب على كذبه وغشه لرعيته.

بابٌ: بغض اللّه للإمام الجائر

أخرج النَّسائي في "السنن" من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **((أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ))**[2].

(١) سنن النَّسائي: (٢٥٧٥)، وقال الألباني: (حسن صحيح).
(٢) سنن النَّسائي: (٢٥٧٦)، وقال الألباني: (صحيح).

بابٌ: ذم الاحتجاب عن الرعية

أخرج الإمام أحمد في "المُسْنَد" من حديث مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعَفَةِ وَالْحَاجَةِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))**[1].

وجاء مفسرًا في حديث آخر بأنه يحتجب دون خلته وفاقته وحاجته:

وعنده أيضًا -أحمد- من حديث أَبِي مَرْيَمَ ﷺ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **((مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ دُونَ خَلَّتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُونَ خَلَّتِهِ وَفَاقَتِهِ وَحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ))**[2].

قوله: (احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُونَ خَلَّتِهِ وَفَاقَتِهِ وَحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ) أي أبعده ومنعه عمَّا يبتغيه من الأمور الدينية، أو الدنيوية، فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية.

---

(١) مسند أحمد: (٢٢٠٧٦)، وقال محققو المُسْنَد الشيخ شعيب وزملاؤه: (صحيح لغيره).

(٢) مستدرك الحاكم: (٧٠٢٧)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَإِسْنَادُهُ شَامِيٌّ صَحِيحٌ وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادِ الْبَصْرِيِّينَ صَحِيحٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وقال الذهبي: (صحيح).

قال القاضي: (المراد باحتجاب الوالي؛ أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يدخلوا عليه فيعرضوها له؛ ويعسر عليهم إنهاؤها، واحتجاب الله تعالى؛ أن لا يجيب دعوته ويخيب أماله.

والفرق بين الحاجة والخلة والفقر: أن الحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة، بحيث لو لم يحصل لاختل به أمره.

والخلة ما كان كذلك مأخوذ من الخلل، ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار، بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش.

والفقر هو الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه، مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره، ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له أصلاً، واستعاذ رسول الله ﷺ من الفقر اهـ.

والأظهر أنها ألفاظ متقاربة؛ وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة.

وقال المظهر: يعني من احتجب دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين).

قال الطيبي: (ولعل هذا الوجه -أعني التقييد بيوم القيامة أرجح-؛ لأن الترقي في قوله: حاجته وخلته وفقره، في شأن الملوك والسلاطين، يؤذن بسد باب فوزهم بمطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية وليس إلا في العقبى ونحوه قوله تعالى: {**كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ**} تغليظًا عليهم وتشديدًا، ولما كان جزاء المقسطين يوم القيامة أن

يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن؛ كان جزاء القاسطين البعد والاحتجاب عنهم والإقناط عن مباغيهم)[1].

بابٌ: تحريمُ الجنَّة على من غشَّ رعيته

أخرج مسلم في "الصحيح" من حديث الْحَسَنِ البَصْرِي قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**))[2].

وفي رواية عنده أيضًا: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**))[3].

(١) مرقاة المفاتيح: (٣٧٢٨).
(٢) صحيح مسلم: (١٤٢).
(٣) صحيح مسلم: (١٤٢).

وأخرج الطبراني في "الأوسط" بسنده، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَغَشَّهُمْ فَهُوَ فِي النَّارِ))**(١).

يستفاد من هذه الأحاديث: أن الجنة محرمةٌ على من غشَّ رعيته، وأنه في النار – والعياذ بالله–.

بابٌ: شرُّ الرِّعاء الحُطَمة، أي العنيف

أخرج مسلم في "الصحيح" من حديث عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **((إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ))**، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ(٢).

قوله: (فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ) يعني: لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم، بل من سقطهم، والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق، وهي قشوره.

وقوله: (وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم هم صفوة

---

(١) المعجم الأوسط، للطبراني: (٣٥٦٢)، وقال الألباني: (صحيح) (صحيح الترغيب: ٢٢٠٦).

(٢) صحيح مسلم: (١٨٣٠).

الناس وسادات الأمة، وأفضل ممن بعدهم، وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم، وفيمن بعدهم كانت النخالة.

وقوله ﷺ: (إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ) قالوا: هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها، بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها[1].

وعند الإمام أحمد في "الزهد"، من حديث ابْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: كَتَبَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَصَاحِبٌ لَهُ قَدْ وَلَّاهُمَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْعِرَاقِ قَالَ: فَكَتَبَا إِلَى عُمَرَ يُعْرِضَانِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّاسَ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا السَّيْفُ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِمَا: خَبِيثَيْنِ مِنَ الْخُبْثِ، رَدِيئَيْنِ مِنَ الرَّدِيءِ، تُعْرِضَانِ إِلَيَّ بِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ! مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَدَمُكُمَا أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ دَمِهِ)[2].

وهذا يُبيِّن مدى رفق الخلفاء الأوائل برعيتهم، منهم عمر بن عبد العزيز –رحمه الله–.

بابٌ: الحث على اتخاذ الوزراء الصالحين

أخرج أبو داود في "السنن" من حديث عَائِشَةَ –رضي الله عنها–، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ،**

(١) شرح النَّووي على صحيح مسلم: (١٢/ ٢١٦).
(٢) كتاب الزهد، للإمام أحمد بن حنبل: (ص ٢٤١)

وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ))(١).

وعند الإمام البخاري في "الصحيح" من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((**مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى))**(٢).

(١) سنن أبي داود: (٢٩٣٢)، وقال الألباني: (صحيح).
(٢) صحيح البخاري: (٧١٩٨).

الفصل الخامس

وجوب لزوم الجماعة والسمع والطاعة للأئمة في المعروف والصلاة خلفهم والجهاد معهم وإن جاروا

بابٌ: مَنْ أحبَّ مِنكُم بُحْبُوحَةَ الجنَّةِ فعليهِ بالجماعَةِ، فَإِنَّ الشَّيطانَ مع الواحِدِ، وهو مِن الاثنين أبعدُ

أخرج ابن أبي عاصم في "السُّنَّة" من حديث عُمَر بْن الْخَطَّابِ ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**من أرادَ بَحبوحة الجنَّةِ فعليهِ بالجماعةِ، فإنَّ الشَّيطانَ معَ الفذِّ**))[1].

قوله (بحبوحة الجنة) وسطها، قال ابن الأثير: بُحْبُوحَة الدَّار: وسَطُها. يُقَالُ تَبَحْبَحَ إِذَا تَمَكَّنَ وتوسَّط الْمَنْزِلَ وَالمقام[2].

(١) السُّنَّة، لابن أبي عاصم: (٧٥)، وقال الألباني في "تخريج السُّنَّة": (صحيح).

(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير: (١/٩٨).

بابٌ: لزوم الجماعة والسمع والطاعة مقدمٌ على الجهاد

أخرج الإمام أحمد في "الـمُسْنَد" من حديث الحارثِ الأشعري ﷺ -في حديث طويل- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ جَهَنَّمَ**)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ صَامَ، وَإِنْ صَلَّى؟ قَالَ: ((**وَإِنْ صَامَ، وَإِنْ صَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ بِمَا سَمَّاهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**))[(١)].

يفهم من ترتيب الأوامر في الحديث: أن لزوم الجماعة مقدَّم على الجهاد، فلا جهاد إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمام.

ويؤيد ذلك ما جاء عند البخاري في "الصحيح"، من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**))[(٢)].

---

(١) مسند أحمد: (١٧١٧٠)، وقال الألباني: (صحيح) (المشكاة: ٣٦٩٤).

(٢) صحيح البخاري: (٢٩٥٧).

بابٌ: طاعة الأئمة في المعروف من طاعة الله وطاعة رسوله

أخرج الإمام أحمد في "الـمُسْنَد" من حديث سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ((**يَا هَؤُلَاءِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ ؟**)) قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: ((**أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ؟**)) قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَأَنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ طَاعَتَكَ، قَالَ: ((**فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ، أَطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا فَصَلُّوا قُعُودًا**))[1].

قوله (فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا فَصَلُّوا قُعُودًا) ذكر ابن الجوزي: حكى البُخَارِيّ عَن عبد الله ابن الزبير الْحميدِي أَنه قَالَ: (هَذَا مَنْسُوخ، لِأَن هَذَا كَانَ فِي مَرضه الْقَدِيم، وَقد صلَّى فِي مَرضه الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَالنَّاس خَلفه قيام فَلم يَأْمُرهُم بِالْجُلُوسِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذ بِالْآخرِ فالآخر من أمره ﷺ)[2].

وأخرج الترمذي في "السنن" من حديث الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**إِنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا** ...)) -الحديث، وذكر فيه: التوحيد والصلاة والصِّيَام والصَّدَقَة وذكر الله

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: (٥٧٨٣)، وقال الألباني: (إسناده صحيح) (أصل صلاة النبي ﷺ: ١/٨٧).
(٢) كشف المشكل من أحاديث الصحيحين لابن الجوزي: (٣/٩٦).

...- ثمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ؛ السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالْجِهَادُ، وَالْهِجْرَةُ، وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ**)). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ ؟ قَالَ: ((**وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ**))(1).

قوله (رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ) قال الخطابي: الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد، يقول من خرج عن طاعة الجماعة وفارقهم في الأمر المجمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع(2).

وقوله (جُثَى جَهَنَّمَ) قال القاري: أَيْ مِنْ جَمَاعَاتِهِمْ، جَمْعُ جَثْوَةٍ، بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمَجْمُوعَةُ، وَرُوِيَ مِنْ جُثِيٍّ، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَضَمِّ الْجِيمِ، جَمْعُ جَاثٍ، مِنْ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَجْثُو ... وَفِي الْفَائِقِ: وَاحِدَتُهَا جُثْوَةٌ، بِضَمِّ الْجِيمِ؛ أَيْ مِنْ جَمَاعَاتِ جَهَنَّمَ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَا جُمِعَ مِنْ تُرَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَاسْتُعِيرَ لِلْجَمَاعَةِ(3).

---

(1) جامع الترمذي: (٢٨٦٣)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (٢٨٦٣).

(2) معالم السنن: (٤/٣٣٤).

(3) مرقاة المفاتيح: (٦/٢٤٠٧).

وأخرج مسلم في "الصحيح" وابن حبان في "الصحيح" واللفظ له، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: ((**آمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ؛ آمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّقُوا، وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ**))(١).

يستفاد من هذه الأحاديث أن لزوم الجماعة والسمع والطاعة من المسائل التي أمر الله بها وأمر بها رسوله وأُكّد عليه وحُذِّرَ من تركه أو التهاون فيه.

وأن من فارق الجماعة فقد خلع بقة الإسلام من عنقه.

وأن من فرّق الأمة ودعا بدعوى الجاهلية فهو من جُثي جهنم ولا ينفعه صيام ولا صلاة.

بابٌ: البيعة على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، في المنشط والمَكْرَه والعسر واليسر وعند الأثرة وألا ينازع الأمر أهله إلا إن ظهر الكفر البواح الذي فيه من اللّه برهان

وأخرج البخاري في "الصحيح" من حديث جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: ((**أَنْ بَايَعَنَا**

(١) صحيح ابن حبان: (٤٥٦٠) ورواه مسلم (١٧١٥)، باختلاف يسير.

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ))(١).

قال ابن تيمية: (أهله يعني من لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن يولى)(٢).

وأخرج الإمام أحمد في "الـمُسْنَد" من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَقَالَ: ((**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**))(٣).

وأخرج أبو داود في "السنن" من حديث أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ؛ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: ((**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**)) وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، وَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، فَبَايَعْنَا، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ قَالَ: ((**أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا –وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً– قَالَ: وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**))، قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ(٤).

---

(١) صحيح البخاري: (٧٠٥٥).
(٢) منهاج السُّنَّة النبوية: (٣/ ٣٩٥).
(٣) مسند أحمد بن حنبل (١٢٢٠٣)، وقال الشيخ شعيب: (صحيح لغيره).
(٤) سنن أبي داود: (١٦٤٢)، وقال الألباني: (صحيح).

وأخرج مسلم في "الصحيح" من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**))(١).

وأخرج البخاري في "الصحيح" من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: ((**فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**))(٢).

يُستَفادُ من هذه الأحاديث:

أهمية السمع والطاعة، حيث كانت من ضمن بيعة النبي ﷺ للصحابة.

وأن الطاعة تكون في المعروف.

وأن الطاعة تكون في المستطاع.

وأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ تمنع من الخروج على الحكام ولو ظلموا ولو فسقوا ولو عصوا، ولم تستثنِ هذه الأحاديث خروجًا إلا الخروج في حالة الكفر الصريح الذي لا تأويل فيه، وهي أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر المعنوي كما ذكر ذلك الشوكاني: في "نيل الأوطار"(٣).

---

(١) صحيح مسلم: (١٨٣٦).

(٢) صحيح البخاري: (٧٢٠٤).

(٣) نيل الأوطار: (٧/١٩٩).

قال ابن تيمية: (فهذا أمر الطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهي عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهي عن الخروج عليه)[1].

باب: مَنْ فارق الجماعةَ قِيدَ شِبرٍ فقد خلع ربقةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِهِ، ومات ميتة جاهلية، ومن مات ناكثًا للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له

وأخرج أبو داود في "السنن" من حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**))[2].

قوله (ربقة): قال ابن الأثير: (الرِّبْقَةُ فِي الْأَصْلِ: عُرْوة فِي حَبْل تُجعل فِي عُنُق الْبَهِيمَةِ أَوْ يَدِهَا تُمْسِكُهَا، فَاسْتَعَارَهَا لِلْإِسْلَامِ، يَعْنِي مَا يَشدُّ بِهِ الْمُسلم نفْسَه مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ: أَيْ حُدُودِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ)[3].

قال ابن أبي جمرة: (المراد بالمفارقة السعي في حلّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق)[4].

(١) منهاج السُّنَّة: (٢/٨٨).
(٢) سنن أبي داود: (٤٧٥٨)، وصحَّحَه الألباني.
(٣) النهاية في غريب الحديث: (٢/١٩٠).
(٤) فتح الباري، لابن حجر: (١٣/٧).

وعند الإمام أحمد في "الـمُسْنَد" من حديث عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَيُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوهَا مَعَهُمْ فَإِنْ صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ، مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ وَمَاتَ نَاكِثًا لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ**)).

قُلْتُ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا الْخَبَرَ ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُخْبِرُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

بابٌ: السمع والطاعة من مهمَّات الأمور التي حشد لها النبي ﷺ

أخرج الطبراني في "المعجم الكبير" من حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ: ((**أَنِ احْشُدُوا لِلصَّلَاةِ غَدًا، فَإِنَّ لِي إِلَيْكُمْ حَاجَةً**)). فَقَالَتْ رُفْقَةٌ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ دُونَكَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ يَتَكَلَّمُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتَ الَّذِي تَلِيهَا لِئَلَّا يَفُوتَهُمْ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: ((**هَلْ حَشَدْتُمْ كَمَا أَمَرْتُكُمْ ؟**)) قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: ((**اعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَهَلْ عَقِلْتُمْ هَذِهِ ؟ هَلْ عَقِلْتُمْ هَذِهِ ؟ هَلْ عَقِلْتُمْ هَذِهِ ؟**)) قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٥٦٨١)، وصحَّحَه ابن عبد البر في "التمهيد" (٨/٦٥)، وقال ابن كثير في "جامع السنن والمسانيد": (إسناد قوي) (٥٥٩٧)، وقال الشيخ شعيب: (بعضه صحيح لغيره)، وضعَّفه البوصيري في "اتحاف الخيرة" (١/٤٢٩).

((أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، هَلْ عَقِلْتُمْ هَذِهِ ؟ هَلْ عَقِلْتُمْ هَذِهِ ؟ هَلْ عَقِلْتُمْ هَذِهِ ؟)) قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، هَلْ عَقِلْتُمْ هَذِهِ ؟ هَلْ عَقِلْتُمْ هَذِهِ ؟ هَلْ عَقِلْتُمْ هَذِهِ ؟)) قَالُوا: نَعَمْ. فَكُنَّا نَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيَتَكَلَّمُ كَلَامًا كَثِيرًا، ثُمَّ نُظِرَ فِي كَلَامِهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جُمِعَ لَهُ الْأَمْرُ كُلُّهُ[1].

في الحديث أن السمع والطاعة من مهمَّات الأمور التي حشد لها النبي ﷺ، وجعلها رابع أربعة أوصاهم بها؛ وهي التوحيد وإقامة الصلاة وايتاء الزكاة والسمع والطاعة.

بابٌ: من أتى أركان الإسلام وسمع وأطاع أدخله اللّه من أي أبواب الجنة شاء، ومن سمع وعصى فإن اللّه من أمره بالخيار

وأخرج الإمام أحمد في "المُسْنَد" من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ عَبَدَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَإِنَّ اللهَ –تَعَالَى– يُدْخِلُهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، وَمَنْ

(١) المعجم الكبير للطبراني: (٧٦٧٨)، وقال الهيثمي في الزوائد: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِبْرِيقٍ الْحِمْصِيُّ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) (٤٦/١).

عَبَدَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَعَصَى، فَإِنَّ اللهَ – تَعَالَى–[1]**، مِنْ أَمْرِهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ))**[2].

وأخرج الترمذي في "السنن" من حديث أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قال: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: ((**اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**)) قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً[3].

وعنه أيضًا –أبو أمامة– عند ابن أبي عاصم في "السُّنَّة"، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، أَلَا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلَّوْا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، وَأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**))[4].

وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" من حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا بَعْدَ إِذْ آمَنَ بِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَأَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**))[5].

---

(١) كذا في طبعة جمعية المكنز الإسلامي، وما بين المعقوفين غير موجود في طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: (٢٢٧٦٨)، وقال الأرنؤوط: (إسناده حسن).

(٣) جامع الترمذي (٦١٦)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(٤) السُّنَّة لابن أبي عاصم (١٠٦١)، وقال الألباني: (إسناد صحيح).

(٥) المعجم الكبير، للطبراني: (٣٤٤٣)، وقال الألباني في "تخريج السُّنَّة": (صحيح) (١٠٤٧).

بابٌ: من الْتَمَسَ ذُلَّ السلطان ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ

أخرج ابن أبي عاصم في "السُّنَّة" من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ إِلَى الرَّبَذَةِ، لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ، فَاعْقِدْ لِوَاءً يَأْتِكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ. قَالَ: مَهْلًا مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ، مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ**))[1].

بابٌ: الانقياد للسلطان حَيْثُ شاء ما لم يكن منكرًا

أخرج ابن حبان في "الصحيح" من حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَنَا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَبَتْنِي عَيْنِي، قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ ؟ قُلْتُ: مَا أَصْنَعُ يَا نَبِيَّ

(١) السُّنَّة، لابن أبي عاصم: (١٠٧٩)، وقال الألباني: (إسناده صحيح).

اللهِ، أَضْرِبُ بِسَيْفِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَقْرَبُ رُشْدًا ؟ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ**))[1].

قال حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد –رحمه الله– في عقيدته التي نقلها عن جميع السلف: (والانقياد لمن ولَّاه الله أمرك لا تنزع يدك من طاعة، ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا وأن لا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع لا تنكث بيعه فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخارق مفارق للجماعة.

وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه)[2].

ورُوي عن الحسن البصري –رحمه الله– أنه قال: (هؤلاء –يعني الملوك– وإن رقصت بهم الهماليج، ووطئ الناس أعقابهم، فإن ذلَّ المعصية في قلوبهم، إلا أن الحق ألزمنا طاعتهم، ومنعنا من الخروج عليهم، وأمرنا أن نستدفع بالتوبة والدعاء مضرتهم، فمن أراد به خيرًا لزم ذلك، وعمل به، ولم يخالفه)[3].

قوله (الهماليج) مِنَ الْبَرَاذِينِ[4]، والبرذون هو الدابة[1]، والبَرَاذِين مِن الخَيْل: مَا مِن غير نِتَاج العِرَاب[2].

---

(١) صحيح ابن حبان: (٦٦٦٨)، وذكره الهيثمي في "المجمع" مطولاً وقال: (فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق) (٥/٢٢٥)، وقال الأرنؤوط في "تخريج صحيح ابن حبان": (إسناده ضعيف).

(٢) مسائل حرب الكرماني: (٣/٩٧٠).

(٣) آداب الحسن البصري: (١٢١).

(٤) لسان العرب: (٢/٣٩٣).

بابٌ: ذمِّ الغادِرِ في البيعة

أخرج البخاري في "الصحيح" من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رُفِعَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**))[٣].

وعنده أيضًا –البخاري– من حديث نَافِعٍ: قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ –رضي الله عنهما– حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: (إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)). وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ)[٤].

وأخرج ابن ماجه في "السنن" من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ**))[٥].

---

(١) الصحاح: (٢٠٧٨/٥) مادة: برذن.
(٢) تهذيب اللغة: (٤٢/١٥).
(٣) صحيح البخاري: (٦١٧٧).
(٤) صحيح البخاري (٧١١١).
(٥) سنن ابن ماجة: (٤١٣٥)، وصحَّحه الألباني.

قوله (عَبْدُ الْقَطِيفَةِ) هِيَ كِساء لَهُ خَمْل: أَيِ الَّذِي يَعْمل لَهَا ويَهْتَمُّ بتَحْصيلها.

وقوله (وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ) عَنَ الْأَصْمَعِي: ملاءة من صوف أَو خَز معلمة ... سميت لرقتها ولينها وَصغر حجمها إِذا طويت(١).

يستفاد من الأحاديث ذمُّ الغادر في البيعة، وتشديد الصحابة ﷺ في ذلك.

بابٌ: الأمر بالصلاة والحجِّ معهم وإن أخَّروها، فإنَّ إثم ذلك عليهم

أخرج البخاري في "الصحيح" من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، - وَهُوَ مَحْصُورٌ - فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ ؟ فَقَالَ: (الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ) وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ: (لاَ نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ المخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا)(٢).

قوله (مَحْصُورٌ) محبوس في الدار ممنوع عن الأمور ومنها الصلاة بالناس.

وقوله (عامة) إمام جماعة عامة لأنه الإمام الأعظم.

وقوله (إمام فتنة) رئيس فتنة وهو عبد الرحمن بن عديس البلوي وهو الذي أتى بأهل مصر على عثمان ﷺ.

---

(١) الفائق في غريب الحديث: (٢/١٦٧).
(٢) صحيح البخاري: (٦٩٥).

وقوله (المخنث) الذي يتشبه بالنساء ويتخلق بأخلاقهن.

وقد بوَّب البخاري في صحيحه لهذا الحديث (باب إمامة المفتون والمبتدع).

قال الحافظ في "الفتح": (المفتون: أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام.

قال: وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة).

وفي "المُصَنَّف" لابن أبي شيبة من رواية إِبْرَاهِيمَ النخعي، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللهِ بن مسعود ﷺ يُصَلِّي مَعَهُمْ إِذَا أَخَّرُوا عَنِ الْوَقْتِ قَلِيلًا، وَيَرَى أَنَّ مَأْثَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ)[(١)].

وعنده أيضًا –ابن أبي شيبة– من رواية إبراهيم بن أبي حفصة، قال: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: إِنَّ أَبَا حَمْزَةَ الثُّمَالِيَّ، وَكَانَ فِيهِ غُلُوٌّ، يَقُولُ: لَا نُصَلِّي خَلْفَ الْأَئِمَّةِ، وَلَا نُنَاكِحُ إِلَّا مَنْ يَرَى مِثْلَ مَا رَأَيْنَا، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: (بَلْ نُصَلِّي خَلْفَهُمْ وَنُنَاكِحُهُمْ بِالسُّنَّةِ)[(٢)].

وكذلك عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ وَغَيْرُهُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَة ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ[(٣)]

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٧٦٤٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: (٧٥٦٩).

(٣) شرح الطحاوية، لابن أبي العز: (٣٦٦) ط الأوقاف السعودية. وقصة شرب الوليد بن عقبة وصلاته بالناس أخرجها مسلم (١٧٠٧)، وغيره.

أخرج ابن عبد البر في "الاستيعاب"، من رواية ابن شوذب، قال: صلَّى الوليد [ابن عُقْبَةَ] بِأَهْلِ الْكُوفَةِ صَلاةَ الصُّبْحِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثم التفت إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَزِيدُكُمْ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: (مَا زِلْنَا مَعَكَ فِي زِيَادَةٍ مُنْذُ اليوم)(١).

وذكر ابن أبي زمنين في "أصول السُّنَّة" من رواية سَوَّارِ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: حَجَّ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ فِي أَصْحَابِهِ فَوَادَعَ اِبْنَ اَلزُّبَيْرِ فَصَلَّى هَذَا بِالنَّاسِ يَوْمًا وَلَيْلَةٍ، وَهَذَا بِالنَّاسِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَصَلَّى اِبْنُ عُمَرَ خَلْفَهُمَا فَاعْتَرَضَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ أَتُصَلِّي خَلْفَ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ ؟

فَقَالَ اِبْنُ عُمَرَ: (إِذَا نَادَوْا حَيَّ عَلَى خَيْرِ اَلْعَمَلِ أَجَبْنَا، وَإِذَا نَادَوْا حَيَّ عَلَى قَتْلِ نَفْسٍ قُلْنَا: لَا، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ)(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة في "المُصَنَّف" من حديث الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: (شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ –رضي الله عنهما– وَالْحَجَّاجُ مُحَاصِرٌ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ مَنْزِلُ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ رُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ، وَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هَؤُلَاءِ)(٣).

وعنده أيضًا –ابن أبي شيبة– من حديث محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ وَالْحُسَيْنُ يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ:

---

(١) الاستيعاب، لابن عبد البر: (١٥٥٤/٤).
(٢) رواه ابن أبي زمنين في أصول السُّنَّة: (٢٨٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٧٥٥٩).

أَمَا كَانَ أَبُوكَ يُصَلِّي إِذَا رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: (لَا وَاللَّهِ، مَا كَانُوا يَزِيدُونَ عَلَى صَلَاةِ الْأَئِمَّةِ)(١).

وعنده أيضًا –ابن أبي شيبة– عن إِبْرَاهِيمَ النخعي قَالَ: (كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الْأُمَرَاءِ مَا كَانُوا)(٢).

وعنده أيضًا –ابن أبي شيبة– عن الحسن البصري، قَالَ: (لَا يَضُرُّ الْمُؤْمِنَ صَلَاتُهُ خَلْفَ الْمُنَافِقِ، وَلَا يَنْفَعُ الْمُنَافِقَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ خَلْفَهُ)(٣).

وعنده أيضًا –ابن أبي شيبة– من حديث جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَيْمُونًا –ابن مهران–: عَنْ رَجُلٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ: (أَنْتَ لَا تُصَلِّي لَهُ إِنَّمَا تُصَلِّي لِلَّهِ، قَدْ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ، وَكَانَ حَرُورِيًّا أَزْرَقِيًّا)(٤).

قوله (وَكَانَ حَرُورِيًّا أَزْرَقِيًّا) يعني من الخوارج الحروريين الذين خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ، نسبة لحروراء، وهي بلدة في الكوفة. والأزارقة نسبة لزعيمها نافع بن الأزرق.

وعنده أيضًا –ابن أبي شيبة– عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الْحَجَّاجِ عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَخَرَجَ عَلَيْهِ)(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٧٥٦٠).
(٢) مصنف بن أبي شيبة: (٧٥٦١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٧٥٦٢).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: (٧٥٦٥).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة: (٧٥٦٧).

وكان سعيد خرج على الحجَّاج متأولاً، بعد أن كان يصلي معه.

وفي "الـمُصَنَّف" –أيضًا– من رواية بِسْطَام، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ – محمد بن علي ابن الحسين بن علي ابن أبي طالب – عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْأُمَرَاءِ، فَقَالَ: (صَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّا نُصَلِّي مَعَهُمْ، قَدْ كَانَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ يَبْتَدِرَانِ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَرْوَانَ، قَالَ: فَقُلْتُ: النَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ تَقِيَّةٌ، قَالَ: (وَكَيْفَ إِنْ كَانَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ يَسُبُّ مَرْوَانَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى تَوَلَّى)(١).

وفي "الـمُصَنَّف" –أيضًا– عن الْأَعْمَشِ، قَالَ: (كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الْأُمَرَاءِ وَيَحْتَسِبُونَ بِهَا)(٢).

وفي "الـمُصَنَّف" –أيضًا– عن زَيْدِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قال: (أَنَّ أَبَا وَائِلٍ كَانَ يَجْمَعُ مَعَ الْمُخْتَارِ)(٣).

والمختار هو ابْن أبي عبيد بْن مَسْعُود الثقفي، أَبُو إِسْحَاق. كَانَ أبوه من جلة الصحابة ﷺ. ولد المختار عام الهجرة، وليست له صحبة ولا رواية، وأخباره أخبار غير مرضية حكاها عنه ثقات مثل: سويد بْن غفلة والشعبي وغيرهما، وذلك مذ طلب الإمارة إِلَى أن قتله مصعب بْن الزُّبَيْر بالكوفة سنة سبع وسبعين، وَكَانَ قبل ذلك معدود فِي أهل الفضل والخير، يرائي بذلك كله، ويكتم الفسق، فظهر منه مَا كَانَ يضمر – والله أعلم– إلى أن فاق ابْن الزُّبَيْر وطلب الإمارة، وَكَانَ المختار يتزين بطلب دم الحسين

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٧٥٦٨).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: (٧٥٧٠).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٧٥٧١).

-رضوان اللَّه عَلَيْهِ-، إلا أنه كَانَ بينه وبين الشعبي مَا يوجب ألا يقبل قول بعضهم فِي بعض.

والمختار معدود في أهل الفضل والدين إلى أن طلب الإمارة، وادعى أنه رَسُول مُحَمَّد ابْن الحنفية في طلب دم الحسين[1].

وفي "الـمُصَنَّف" -أيضًا- عن أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى وَأَشَارَ إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ، وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ أَنِ اسْكُتْ)[2].

وذكر الذهبي في "سير أعلام النبلاء"، قال: (أنكر سفيان الثوري على الحسن بن صالح بن حيٍّ تَرْكَه صلاة الجمعة خلف الأئمة)[3].

وعنده -أيضًا- أن بشر بن الحارث: وذُكِرَ له أبو بكر عبد الرحمن بن عفان الصوفي، فقال: (سمعت حفص بن غياث يقول: هؤلاء يرون السيف -أحسبه عنى ابن حي وأصحابه.

ثم قال بشر: هات من لم ير السيف من أهل زمانك كلهم إلا قليل، ولا يرون الصلاة أيضًا.

(١) الاستيعاب، لابن عبد البر: (٤/ ١٤٦٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: (٧٥٧٢).
(٣) سير أعلام النبلاء: (٧/٣٦٣).

ثم قال: كان زائدة يجلس في المسجد، يحذر الناس من ابنِ حيٍّ، وأصحابه. قال: وكانوا يرون السيف)[١].

وجاء في معتقد الإمام سفيان الثوري الذي رواه عنه شعيب بن حرب، قال: (يَا شُعَيْبُ لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ حَتَّى تَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالْجِهَادَ مَاضِيًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالصَّبْرَ تَحْتَ لِوَاءِ السُّلْطَانِ جَارَ أَمْ عَدَلَ). قَالَ شُعَيْبٌ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: الصَّلَاةُ كُلُّهَا ؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، صَلِّ خَلْفَ مَنْ أَدْرَكْتَ، وَأَمَّا سَائِرُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ، لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِهِ، وَتَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ)[٢].

أي: ترى جواز الصلاة خلف كل برٍ وفاجر.

وفي "أصول السُّنَّة" للإمام أحمد -رواية عبدوس-: (وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَّى جَائِزَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ، مَنَ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ مَنْ كَانُوا بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فَالسُّنَّةُ أَنَّ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، مَنَ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَتَدِينُ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، وَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ)[٣].

(١) سير أعلام النبلاء: (٣٦٤/٧).
(٢) أصول الإعتقاد، للالكائي: (١٧٠/١) تحقيق الغامدي.
(٣) شرح أصول الاعتقاد، للالكائي: (١٧٥/١).

بابٌ: الأمر بالجهاد في سبيل اللّه معهم

ذكر ابن أبي شيبة في "مصنفه" مجموعةً من الآثار في هذا الباب، منها:

بإسناده عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– عَنِ الْغَزْوِ، مَعَ الْأُمَرَاءِ وَقَدْ أَحْدَثُوا فَقَالَ: (تُقَاتِلُ عَلَى نَصِيبِكَ مِنَ الآخِرَةِ، وَيُقَاتِلُونَ عَلَى نَصِيبِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا)[(١)].

وعَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَغْزُو أَهْلَ الضَّلَالَةِ مَعَ السُّلْطَانِ قَالَ: (اغْزُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَا حُمِّلْتَ وَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا)[(٢)].

وعَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، سُئِلَا عَنِ الْغَزْوِ، مَعَ أَئِمَّةِ السُّوءِ فَقَالَا: (لَكَ شَرَفُهُ، وَأَجْرُهُ وَفَضْلُهُ، وَعَلَيْهِمْ إِثْمُهُمْ)[(٣)].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَةِ، فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ أَتَغْزُو ؟ قَالَ: (يَا بُنَيَّ لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا أَشَدَّ بُغْضًا مِنْكُمْ لِلْحَجَّاجِ وَكَانُوا لَا يَدَعُونَ الْجِهَادَ عَلَى حَالٍ ...)[(٤)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٣٣٧٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٣٣٧٨).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٣٣٧٩).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٣٣٨٠).

وعَـنْ إِبْـرَاهِيمَ النخعي، ذُكِرَ لَـهُ أَنَّ أَقْوَامًـا يَقُولُـونَ: لَا جِهَـادَ. فَقَـالَ: (هَـذَا شَـيْءٌ عَرَضَ بِهِ الشَّيْطَانُ)[١].

يعني: أن ترك الجهاد مع أئمة الجور بسبب جورهم هو شيء عَرَضَ به الشيطان — والله أعلم-.

وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ الْغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ، وَقَدْ أَحْدَثُوا ؟ فَقَالَ: (اغْزُوا)[٢].

وعَنْ لَيْثٍ، قَالَ: (كَانَ مُجَاهِدٌ يَغْزُو مَعَ بَنِي مَرْوَانَ، وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بَأْسًا)[٣].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (خَرَجَ عَلَى النَّاسِ بَعْثٌ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ فِيهِ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ)[٤].

قـال البربهـاري في "شـرح السُّـنَّة": (واعلـم أن جـور السـلطان لا ينقـص فريضـة مـن فرائض الله -عز وجل- التي افترضها على لسان نبيه ﷺ؛ جوره على نفسه، وتطوعك وبِرُّك معه تامٌ لك إن شاء الله تعالى، يعني: الجماعة والجمعة معهم، والجهاد معهم، وكل شيء من الطاعات فشارك فيه، فلك نيتك)[٥].

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٣٣٨١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٣٣٨٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٣٣٨٣).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٣٣٨٤).
(٥) شرح السُّنَّة، للبربهاري: (١١٣).

وهنا لا بد من الانتباه لهذا الضابط المهم، وهو قوله (وكل شيء من الطاعات فشارك فيه، فلك نيتك)، فالمشاركة معهم تكون في الطاعات دون المنكرات، ولا يمنع ارتكابهم للمنكرات مشاركتهم في الطاعات إن فعلوها.

وعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ أَهْلَ اَلْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِالْجِهَادِ مَعَ اَلْوُلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَضَعُوا اَلْخُمُسَ مَوْضِعَهُ، وَإِنْ لَمْ يُوفُوا بِعَهْدٍ إِنْ عَاهَدُوا، وَلَوْ عَمِلُوا مَا عَمِلُوا، وَلَوْ جَازَ لِلنَّاسِ تَرْكُ اَلْغَزْوِ مَعَهُمْ بِسُوءِ حَالِهِمْ لَاسْتُذِلَّ اَلْإِسْلَامُ، وَتُخُيِّفَتْ أَطْرَافُهُ وَاسْتُبِيحَ حَرِيمُهُ وَلَعَلَا اَلشِّرْكُ وَأَهْلُهُ)(١).

وقد جاء عن بعض السلف مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ:

ما رواه ابن أبي شيبة في "المُصَنَّف" من رواية لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: (كَانَ يُكْرَهُ الْجِهَادُ مَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي السُّلْطَانَ الْجَائِرَ)(٢).

وعنده أيضًا عن سليمان بن أبي سليمان الشَّيْبَانِيِّ: قَالَ: (خَرَجَ عَلَى النَّاسِ بَعْثٌ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِلَى مَنْ تَدْعُوهُمْ ؟ إِلَى الْحَجَّاجِ)(٣).

والخلاصة: أن المسلم يقاتل في سبيل الله وإن كان السلطان جائرًا، ولا يقاتل في سبيل الباطل وإن كان السلطان صالحًا.

---

(١) أصول السُّنَّة، لابن أبي زمنين: (٤٤٩/١٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٣٣٨٥).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٣٣٨٦).

بابٌ: الأمر بأداء الزكاة لهم وارضاء مُصدِّقيهم

أخرج مسلم في "الصحيح" من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**)) قَالَ جَرِيرٌ: (مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ)[١].

وأخرج أبو داود في "السنن" من حديث بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ، - قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيرًا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ بَشِيرًا -، قَالَ: قُلْنَا: (إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ: ((**لَا**))[٢].

وعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ –رضي الله عنهم-،

---

(١) صحيح مسلم: (٩٨٩).

(٢) سنن أبي داود: (١٥٨٦)، وسكت عنه، وحسَّنَه ابن حجر في "تخريج المشكاة" -كما قال في المقدمة-، وقال الألباني في "النصيحة": (شاهد جيد في المعنى) (٢٣٧)، وضعفه في "تخريج المشكاة" (١٧٢٤)، وقال الأرنؤوط في "تخريج سنن أبي داود": (إسناده حسن) (١٥٨٦).

فَأَتَيْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَحْدَهُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَضَعُونَهَا حَيْثُ تَرَوْنَ، وإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ لَهَا مَوْضِعًا، فَكَيْفَ تَرَى؟ فَكُلُّهُمْ قَالُوا: (أَدِّهَا إِلَيْهِمْ)[(١)].

فانظر إلى قوله (يضعونها حيث ترون) وما فيه من الدلالة على أن الحكَّام في زمنهم كانوا يجورون، ويضعون الزكاة في غير مواضعها، وهو خلاف حكم الله، فأمر الصحابة ﭫ بدفعه إلى الوالي درءًا للفتنة الأعظم على الرغم مما يفعلون.

وعن العجاج بن رؤبة قال: (قال لي أبو هريرة ﭬ: ممن أنت ؟ قال: قلت من أهل العراق. قال: يوشك أن يأتيك بقعان الشام[(٢)] فيأخذوا صدقتك، فإذا أتوك فتلقّهم بها فإذا دخلوها فكن في أقاصيها وخلّ عنهم وعنها، وإياك وأن تسبّهم فإنك إن سببتهم ذهب أجرك وأخذوا صدقتك وإن صبرت جاءتك في ميزانك يوم القيامة).

وفي رواية أخرى أنه قال: (إذا أتاك المصدّق فقل: خذ الحقّ ودع الباطل، فإن أبى فلا تمنعه إذا أقبل ولا تلعنه إذا أدبر فتكون عاصيًا خفّف عن ظالم)[(٣)].

وروى أبو عبيد –أيضًا– في كتاب "الأموال": عن قتادة، قال: سمعت أبا الحكم، يقول: أتى ابن عمر رجل، فقال: أرأيت الزكاة، إلى من أدفعها ؟ فقال: (ادفعها إلى الأمراء وإن تمزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم)[(٤)].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (٦٩٢٢).

(٢) بقعان الشام: أَي خدَمُهم وعَبِيدُهم ومماليكُهم؛ شبَّههم لبَياضهم وحُمْرتهم أَو سَوَادِهِمْ بِالشَّيْءِ الأَبْقَع (لسان العرب: ٨/١٧).

(٣) عيون الأخبار، لابن قتيبة: (١/٦٠).

(٤) الأموال، لأبي عبيد (١٢٠٢).

فانظر كيف أمر ابنُ عمر –رضي الله عنهما– بدفع الزكاة إلى أئمة الجور، وإن علمت أنهم ينفقونها في غير مصارفها.

وروى أبو عبيدٍ –أيضًا–، عن قزعة، قال: قلت لابن عمر: إن لي مالاً، فإلى من أدفع زكاته ؟ فقال: (ادفعها إلى هؤلاء القوم) . يعني الأمراء. قلت: إذًا يتخذون بها ثيابًا وطيبًا !!. فقال: (وإن اتخذوا بها ثيابًا وطيبًا، ولكن في مالك حق سوى الزكاة)[(١)].

وكان يُقال: (طاعة السلطان على أربعة أوجه: على الرغبة، والرهبة، والمحبة، والديانة)[(٢)].

بابٌ: ما جاء في حرمة حمل السلاح على المسلمين

أخرج البخاري في "الصحيح" من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**)) رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٣)].

وأخرج مسلم في "الصحيح" من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ**

(١) الأموال، لأبي عبيد: (١٢٠٣).

(٢) عيون الاخبار، لابن قتيبة: (١/٥).

(٣) صحيح البخاري: (٦٨٧٤).

جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ))[(١)].

في الحديثين الماضيين تبرؤ النبي ﷺ ممن حمل السلاح على المسلمين وتوعُّده بالميتة الجاهلية.

بابٌ: الصبر عند الأثرة والأمور المستنكرة مع أداء الواجب وسؤال الحقوق الشخصية من اللّه تعالى

أخرج مسلم في "الصحيح" من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**)). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ ؟ قَالَ: ((**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**))[(٢)].

وأخرج البخاري في "الصحيح" من حديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ... الحديث إلى قوله: قَالَ لَهُمْ: ((**إِنَّكُمْ**

---

(١) صحيح مسلم: (١٨٤٨).

(٢) صحيح مسلم: (١٨٤٣).

سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ)) قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَلَمْ نَصْبِرْ[1].

وأخرج البخاري في "الصحيح" من حديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي ؟ قَالَ: ((**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**))[2].

وأخرج مسلم في "الصحيح" من حديث وائل بن حجر أن سَلَمَةَ بْنِ يَزِيد الْجُعْفِيُّ سأل رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: ((**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**))[3].

يستفاد من هذه الأحاديث أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم ليست علاقة نفعية، كما يقول بعضهم (أعطني حَقِّي أُعطك طاعة !!) كلا، فالصحابة رضي الله عنهم بايعوا على كلمة (وعلى أثرةٍ علينا) أي حتى لو كان هناك ظلم، ومُنع الناسُ من حقوقهم، فالطاعة في المعروف واجبة.

---

(١) صحيح البخاري: (٣١٤٧).

(٢) صحيح البخاري: (٧٠٥٧).

(٣) صحيح مسلم: (١٨٤٦).

وفي معنى (الأثرة) قال العيني: (اسْتِقْلَال الْأُمَرَاء بالأموال وحرمانكم مِنْهَا)[1]، أي فيما حقه الاشتراك.

قال ابن تيمية في "منهاج السُّنَّة": (فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورًا منكرةً، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يُرَخِّص في ترك الحق الذي لهم)[2].

بابٌ: السلطان الظالم عقوبة من اللّه وعقوبة اللّه تدفع بالتوبة لا بالسيف

جاء في "صحيح البخاري" من حديث الزبير بن عدي الهمداني قال أتَينا أنسَ ابنَ مالكٍ ﷺ، فشكَونا إليه ما يَلقَونَ منَ الحَجَّاجِ، فقال: ((**اصبِروا، فإنه لا يأتي عليكم زَمانٌ إلا الذي بعدَه شرٌّ منه، حتى تَلقَوا ربَّكم**))، سمِعتُه من نبيِّكم ﷺ[3].

وعن الحسن البصري يقول: (إن الحجاج عذاب الله فلا تدافعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم الاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: **{وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ}**)[4].

---

(١) عمدة القاري: (١٥/ ٧٣).
(٢) منهاج السُّنَّة: (٣/٢٣٢).
(٣) صحيح البخاري: (٧٠٦٨).
(٤) منهاج السُّنَّة: (١/٢٤١).

وقيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث: أين كنت يا عامر ؟ قال: (كنت حيث يقول الشاعر:

عوى الذئبُ فاستأنستُ بالذئبِ إذْ عوى *** وصوَّت إنسانٌ فكدتُ أطيرُ

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء)(١).

وقال الحسن البصري –رحمه الله– في زمن الحجاج: (اتقوا الله، فإن عند الله حجَّاجين كثيرين)(٢).

وجاء أنهم حملوا الحسن البصري –رحمه الله– عُنوةً للخروج على الحجَّاج الظالم المبير .. فألقى نفسه في النهر هروبًا لئلا يخرج معهم:

ذكر ابن سعد في "الطبقات الكبرى"، بسنده عن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: (اسْتَبْطَأَ النَّاسُ أَيَّامَ ابْنِ الأَشْعَثِ فَقَالُوا لَهُ: أَخْرِجْ هَذَا الشَّيْخَ -يَعْنِي الْحَسَنَ- قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بَيْنَ الْجِسْرَيْنِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. قَالَ: فَغَفَلُوا عَنْهُ. فَأَلْقَى نَفْسَهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَنْهَارِ حَتَّى نَجَا مِنْهُمْ وَكَادَ يَهْلِكُ يَوْمَئِذٍ)(٣).

وبسنده عن سليمان بن عَلِيٍّ الرَّبْعِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَتِ الْفِتْنَةُ فِتْنَةُ ابْنِ الأَشْعَثِ إِذْ قَاتَلَ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ انْطَلَقَ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ وَأَبُو الْجَوْزَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ فِي نَفَرٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ فَدَخَلُوا عَلَى الْحَسَنِ فَقَالُوا: يَا أبا سعيد ما تقول في قتال هذه الطَّاغِيَةِ

---

(١) منهاج السُّنَّة: (٢/٢٤١).
(٢) آداب الحسن البصري، لابن الجوزي: (١٢١).
(٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٧/١٢٠) ط العلمية.

الَّذِي سَفْكَ الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَخَذَ الْمَالَ الْحَرَامَ وَتَرَكَ الصَّلاَةَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ ؟ قَالَ: وَذَكَرُوا مِنْ فِعْلِ الْحَجَّاجِ. قَالَ:

فَقَالَ الْحَسَنُ: (أَرَى أَنْ لا تُقَاتِلُوهُ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُنْ عُقُوبَةً مِنَ اللَّهِ فَمَا أَنْتُمْ بِرَادِّي عُقُوبَةِ اللَّهِ بِأَسْيَافِكُمْ. وَإِنْ يَكُنْ بَلاءً **{فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ ... وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ}** [الأعراف: ٨٧]). قَالَ: فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ وَهُمْ يَقُولُونَ: نُطِيعُ هذا العلج ! قال: وهم قوم عرب. قالوا: وَخَرَجُوا مَعَ ابْنِ الأَشْعَثِ. قَالَ: فَقُتِلُوا جَمِيعًا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَخْبَرَنِي مُرَّةُ بْنُ ذُبَابٍ أَبُو الْمُعَذَّلِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ وَهُوَ صَرِيعٌ فِي الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا أَبا الْمُعَذَّلِ لا دُنْيَا وَلا آخِرَةَ[1].

وعنده أيضًا بسنده، عن سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ وَهُوَ يَسْمَعُ وَأُنَاسٌ مِنْ أهل الشَّامِ فَقَالَ: يَا أَبا سَعِيدٍ مَا تَقُولُ فِي الْفِتَنِ مِثْلِ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ وَابْنِ الأَشْعَثِ ؟ فَقَالَ: (لا تَكُنْ مَعَ هَؤُلاءِ وَلا مَعَ هَؤُلاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أهل الشَّامِ: وَلا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَبا سَعِيدٍ ؟ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَخَطَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: وَلا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَبا سَعِيدٍ. نَعَمْ. وَلا مَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ)[2].

قوله (وَلا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَبا سَعِيدٍ. نَعَمْ. وَلا مَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) لأنه قتال فتنة -والله أعلم-.

---

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد: (١٢٠/٧)

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد: (١٢١/٧)

وعنده أيضًا –ابن سعد–، بسنده، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ حِينَ أَقْبَلَ ابْنُ الأَشْعَثِ فَكَانَ الْحَسَنُ يَنْهَى عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحَجَّاجِ وَيَأْمُرُ بِالْكَفِّ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يُحَضِّضُ ... فقال الحسن: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا سَلَّطَ اللَّهُ الْحَجَّاجَ عَلَيْكُمْ إِلا عُقُوبَةً فَلا تُعَارِضُوا عُقُوبَةَ اللَّهِ بِالسَّيْفِ وَلَكِنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالتَّضَرُّعَ)[1].

ومصداق ذلك من كتاب الله تعالى: **{وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ}** [المؤمنون: ٧٦]).

وعند ابن سعد –أيضًا– عن مِنْدَلٍ –بن علي العنزي– عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ إِذَا قِيلَ لَهُ أَلا تَخْرُجُ فَتُغَيِّرُ –يعني تقاتل الحجَّاج الظالم– قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يُغَيِّرُ بِالتَّوْبَةِ وَلا يُغَيِّرُ بِالسَّيْفِ)[2].

وعنده أيضًا، بسنده عن عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: (لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يُفْرَجَ عَنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ يَجْزَعُونَ إِلَى السيف فيوكلون إليه فوالله ما جاؤوا بِيَوْمِ خَيْرٍ قَطُّ)[3].

---

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد: (١٢١/٧).
(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد: (١٢٧/٧).
(٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد: (١٢١/٧)

وعند ابن أبي شيبة في "الـمُصَنَّف" أن بعض الناس قالوا لمطرِّف: هذا عبد الرحمن ابن الأشعث قد أقبل !! فقال مطرِّفٌ: (والله ! لقد رابني أمران: لئن ظهر لا يقوم لله دين، ولئن ظُهر عليه لا يزالوا أذلة إلى يوم القيامة)(١).

وهذا بيان من كلام السلف -رحمهم الله- أن الظلم لا يُزال بالإفساد والخروج عن الشريعة، وإنما يُزال بالتزام ما جاءت به الشريعة من العدل والصبر والتقوى والدعوة والحكمة، فإن الله تعالى يقول: **{إِنَّ اللّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ}** [يونس: ٨١].

وقد شهد التاريخ الإسلامي نماذج من سلوك السلف مع الحكام الظلمة، كالحجاج ابن يوسف الثقفي، ومع ذلك منع الراسخون من العلماء الخروج عليه، ومن خرج ندم، بل صبروا طاعةً لنصوص النبي ﷺ في السمع والطاعة للحاكم الظالم، وصبروا حقنًا للدماء وتسكينًا للدهماء، وصلوا خلف كل برٍ وفاجرٍ، حتى صلَّى الصحابة ﭫ خلف الحجاج، ومنهم أنس وابن عمر -رضي الله عنهما-، ولم يأت أمير متغلبًا إلا صلُّوا خلفه وأدّوا إليه زكاة المال، ولم يقاتلوا في الفتنة.

وعند أبي نعيم في "الحِلْيَة" بسنده، عن مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ}** [الأنعام: ١٢٩]. مَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ فِيهِ ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: ((إِذَا فَسَدَ النَّاسُ أُمِّرَ عَلَيْهِمْ شِرَارُهُمْ))(٢).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٠٧٠٤).
(٢) حِلْيَة الأولياء، لأبي نُعَيْم: (٥/٥٠).

وقال الخليفة عبد الملك بن مروان: (ما أنصفتمونا يا معشر الرعية ! تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر، ولا تسيرون فينا ولا في أنفسكم بسيرتهما ! نسأل الله أن يعين على كل حال)(١).

وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: (يَا رَبِّ، أَنْتَ فِي السَّمَاءِ وَنَحْنُ فِي الْأَرْضِ فَمَا عَلَامَةُ غَضَبِكَ مِنْ رِضَاكَ؟ قَالَ: إِذَا اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خِيَارَكُمْ فَهُوَ عَلَامَةُ رِضَائِي وَإِذَا اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَهُوَ عَلَامَةُ سَخَطِي)(٢).

قال ميمون بن مهران: (لَقَدْ مَاتَ سَعِيْدُ بنُ جُبَيْرٍ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى عِلْمِهِ)(٣).

ولذا فإن السبب في فساد الحكام هي أعمال العباد، وفي هذا يقول العلامة ابن القيم: (وتَأمَّلْ حِكمتَه تَعالى في أن جعَلَ مُلوكَ العِبادِ وأُمراءَهم ووُلاَتَهم مِن جِنس أَعمالِهم، بل كأنَّ أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم:

فإن استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها؛ منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق وبخلوا بها عليهم، وإن أَخَذوا ممَّن يَستَضعِفونه مَا لاَ يَستَحقُّونه في مُعامَلتِهم أَخذَت مِنهم الْمُلوكُ مَا لاَ يَستَحقُّونه وضَرَبَت علَيهم الْمُكوسَ والوَظائفَ، وكلُّ مَا يَستَخرِجونَه من الضَّعيفِ

(١) سراج الملوك، للطرطوشي: (١١٦).
(٢) الزهد، للإمام أحمد: (١٥٧٧).
(٣) سير أعلام النبلاء: (٤/٣٢٥).

يَستَخرِجُه الملوكُ مِنهم بالقوَّةِ، فعمَّالُهم ظهَرَت في صُوَر أَعمالِهم، وليسَ في الحِكمةِ الإلهيَّةِ أن يُوَلَّى على الأَشرارِ الفجَّارِ إلاَّ مَن يَكونُ مِن جِنسِهم، ولما كانَ الصَّدرُ الأَوَّلُ خِيارَ القُرونِ وأبرَّها كانَت ولاَتُهم كذَلكَ، فلمَّا شابُوا شابَت لهم الولاَةُ، فحِكمةُ الله تَأبَى أن يُوَلَّى علَينا في مِثل هَذهِ الأَزمانِ مِثلُ مُعاوية وعُمرَ بنِ عَبدِ العَزيز فَضلاً عن مِثل أبي بَكرٍ وعُمرَ، بَل ولاَتُنا على قَدْرنا، ووُلاَةُ مَن قَبلَنا على قَدرِهم، وكلٌّ مِن الأَمرَين مُوجبُ الحِكمةِ ومُقتَضاها، ومَن له فِطنةٌ إذَا سافَرَ بفِكرِه في هَذا البابِ رأَى الحِكمةَ الإلهيَّةَ سائرَةً في القَضاءِ والقَدَر ظَاهرةً وبَاطنةً فيهِ، كما في الخَلقِ والأَمرِ سَواء، فإيَّاكَ أن تظنَّ بظنِّك الفاسدِ أنَّ شَيئًا مِن أَقضيتِه وأَقدارِه عارٍ عن الحِكمةِ البَالغةِ، بل جَميعُ أَقضيتِه تَعالى وأَقدارِه وَاقعةٌ على أتمِّ وُجوهِ الحِكمةِ والصَّوابِ، ولَكنَّ العُقولَ الضَّعيفةَ مَحجوبةٌ بضَعفِها عن إدراكِها كما أنَّ الأَبصارَ الخَفاشيَّةَ مَحجوبةٌ بضَعفِها عن ضَوءِ الشَّمس، وهَذهِ العُقولُ الضِّعافُ إذَا صادَفَها الباطِلُ جالَتْ فيه وصالَتْ ونطقَتْ وقالَتْ، كما أنَّ الخُفَّاش إذَا صادَفَه ظلاَمُ اللَّيل طارَ وسارَ.

خَفافِيشُ أَعْشاهَا النَّهارُ بضَوئِهِ *** ولاَزَمَها قِطعٌ مِنَ اللَّيْل مُظْلِم)[١].

(١) مفتاح دار السعادة: (٢/١٧٧ - ١٧٨-١٧٩).

بابٌ: لا طاعة في الأمر الذي فيه معصية، ولزوم الطاعة فيما سواه

أخرج مسلم في "الصحيح" من حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: ((**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**))، قَالُوا: قُلْنَا يَا رَسُولَ الله، أَفَلا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ: ((**لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، لا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، أَلا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ الله، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ الله، وَلا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**))[1].

وعند ابن ماجة في "السنن" من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا**))، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: ((**تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ**))[2].

وفي لفظٍ آخر: ((**لَيْسَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ طَاعَةٌ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ**))، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[3][1].

---

(١) صحيح مسلم: (١٨٥٦).

(٢) سنن ابن ماجه: (٢٨٦٥)، وقال الألباني: (صحيح).

(٣) كذا في طبعة جمعية المكنز الإسلامي، وفي طبعة مؤسسة الرسالة زيادة: قال عبد الله بن أحمد.

وأخرج تمَّام في "الفوائد" من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **((طَاعَةُ الْإِمَامِ حَقٌّ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا طَاعَةَ لَهُ))**(٢).

وفي لفظ عنه ﵁، عند ابن زنجويه في "الأموال"، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **((لَيْسَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا تُحِبُّونَ، فَإِذَا كَرِهْتُمْ أَمْرًا تَرَكْتُمُوهُ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، فِيمَا كَرِهْتُمْ وَأَحْبَبْتُمْ، فَالسَّامِعُ الْمُطِيعُ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَالسَّامِعُ الْعَاصِي لَا حَجَّةَ لَهُ))**(٣).

وعند البخاري في "الصحيح" من حديث ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **((السَّمْعُ والطَّاعَةُ علَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيما أحَبَّ وكَرِهَ، ما لَمْ يُؤْمَرْ بمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ))**(٤).

وعند ابن حبان في "الصحيح" من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **((اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ معصية))**(١).

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: (٣٨٦٦)، وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة": (إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح) (٢٨٦٤).

(٢) فوائد تمام: (٦٥)، وقال الألباني: (حسن) (صحيح الجامع: ٣٩٠٧).

(٣) الأموال، لابن زنجويه: (٢٦)، وفيه ابن لهيعة صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، وفيه عثمان بن صالح السهمي وهو صدوق.

(٤) صحيح البخاري: (٧١٤٤).

وترجم ابن حبان: (ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِمَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِمَعْصِيَةٍ) وذكر فيه من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قال: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ ﵁ عَلَى عُثْمَانَ ﵁ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، افْتَحِ الْبَابَ حَتَّى يدخل الناس، أتحسبني من قوم يقرؤون الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فهي حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الخلق والخليقة، والذي نفسي بيده لو أمرتني أَنْ أَقْعُدَ، لَمَا قُمْتُ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَكُونَ قَائِمًا، لَقُمْتُ مَا أَمْكَنَتْنِي رِجْلَايَ، وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ لَمْ أُطْلِقْ نَفْسِي حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُطْلِقُنِي، ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّبَذَةَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَأَتَاهَا، فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ، فَقَالُوا: أَبُو ذَرٍّ، فَنَكَصَ الْعَبْدُ، فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: ((**أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدَّعِ الْأَطْرَافِ، وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ جِيرَانَكَ، فَأَنِلْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَقَدْ صَلَّى كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فهي لك نافلة**))(٢).

قوله (فُوقِهِ) الفوقة والفوق من السهم: موضع الوتر(٣).

وقوله (الرَّبَذَةَ) من قرى المدينة على ثلاثة أيّام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكّة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري ﵁(٤).

---

(١) صحيح ابن حبان: (٤٥٦٣) وقال الأرنؤوط في تحقيقه: (إسناده حسن).
(٢) صحيح ابن حبان: (٥٩٦٤)، وقال الأرنؤوط في تحقيقه: (إسناده صحيح على شرط مسلم).
(٣) شرح البخاري، لابن بطال: (٥٩٠/٨).
(٤) معجم البلدان، للحموي: (٢٤/٣).

وعند ابن أبي عاصم في "السُّنَّة" من حديث الْمِقْدَامِ بنِ معد يكرب ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**أَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ مَهْمَا كَانَ، فَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا لَمْ آتِكُمْ بِهِ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ، وَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جِئْتُكُمْ بِهِ فَإِنَّهُمْ يُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ، وَتُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ، ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمْ رَبَّكُمْ قُلْتُمْ: رَبَّنَا لَا ظُلْمَ. فَيَقُولُ: لَا ظُلْمَ. فَتَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رُسَلًا فَأَطَعْنَاهُمْ، وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ، وَأَمَّرْتَ عَلَيْنَا أُمَرَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ. فَيَقُولُ: صَدَقْتُمْ، هُوَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ**))(١).

في هذه الأحاديث الأمر بعدم الطاعة في ذات الأمر الذي فيه معصية، مع وجوب الطاعة فيما سواه.

قال الإمام حرب الكرماني في العقيدة التي نقلها عن جميع السلف: (وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه ألبته، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه)(٢).

قال المطهر: (سماع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه، بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، ولكن لا تجوز له محاربة الإمام)(١).

---

(١) في السُّنَّة، لابن أبي عاصم (١٠٤٨)، وقال الألباني: (حديث صحيح). وقال الهيثمي: (فيه إسحاق ابن إبراهيم بن زبريق وثقه أبو حاتم وضعفه النَّسائي، وبقية رجاله ثقات) (مجمع الزوائد: ٢٢٢/٥) نحوه.

(٢) نقلها ابن القيم في حادي الأرواح: ص (٤٠١).

قال القلعي: (لَيْسَ المرَاد بِمَا ورد فِي هَذِه الْأَخْبَار أَن نطيعه فِي الْمعْصِيَة إِذا أَمر بهَا ونقتدي فِيهِ بهَا، بل المرَادُ بِهِ أَن السُّلْطَان إِذا فسق وجار لم يخرج بذلك عَن أَن تكون طَاعَته وَاجِبَة فِي سَائِر الْأَحْكَام الَّتِي لَا مَعْصِيّة فِيهَا، بل تجب مُخَالفَته فِي الْمعْصِيَة وطاعته فِي الْأُمُور اللَّازِمَة ...

ثم قال: فَهَذِهِ الْأَحَادِيث تدلك على أَنه يجب على الْمَرْء كَرَاهَة مَا أَحْدَثُوا من بِدعَة وَترك موافقهم على مُخَالفَة السُّنَّة والامتناع عَن طاعتهم فِي الْمعْصِيَة مَعَ الانكفاء عَن الْخُرُوج عَلَيْهِم وملازمة جَمَاعَتهمْ فِي الطَّاعَة وامتثال أوامرهم فِي الْمُبَاح والانقياد لأحكامهم فِي الْمَعْرُوف، فيستديم بذلك سَلامَة دينه وَصَلَاح دُنْيَاهُ وحقن دَمه وَحفظ مَاله وحياته وَعرضه.

وَقَالَ بعض الْحُكَمَاء: (من عصى السُّلْطَان فقد أطَاع الشَّيْطَان).

وَقَالَ بعض الْكتَّاب: (من نابذ السُّلْطَان كَانَ فِي الأشقين مَكْتُوبًا والندم وَالْغَم مَكْتُوبًا).

وَقَالَ آخر: (من فَارق الاعتصام بحبله حالفه الخسران وعانقه الخذلان وترصدت لَهُ الْمنون وطحنته الْحَرْب الزبون[٢]))[٣].

(١) انظر تحفة الأحوذي: (٥/٣٦٥).
(٢) الحرب الزبون: يَدْفَعُ بعضُها بعضاً كَثْرَةً. (القاموس المحيط: ١٢٠٢) مادة: الزبن.
(٣) ترتيب السياسة: (١١٣- ١١٨).

قال الشيخ ابن برجس: في "معاملة الحكام في الكتاب والسُّنَّة": (من محاسن الشريعة، أنها لم تُرَتِّب السمع والطاعة على عدل الأئمة، ولو كان الأمر كذلك؛ لكانت الدنيا كلها هرجًا ومرجًا؛ فالحمد لله على لطفه بعباده)(١).

بابٌ: الغزو الذي لا يُطاع فيه الأميرُ لا يرجع صاحبُه كَفَافًا

أخرج الإمام مالك في "الموطأ" من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزْوٌ لَا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا)(٢).

قوله (تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ) قَالَ الْبَاجِيُّ: أَي كرائم الْمَال وخياره.

وقوله (يياسر فِيهِ الشَّرِيك) قَالَ الْبَاجِيّ: أيريد مُوَافَقَته فِي رَأْيه مِمَّا يكون طَاعَة ومتابعته عَلَيْهِ وَقلة مشاحته فِيمَا يُشَارِكهُ فِيهِ من نَفَقَة أَو عمل(٣).

---

(١) معاملة الحكام في القرآن والسُّنَّة، لابن برجس: (٩٤).
(٢) موطأ الإمام مالك: (١٦٩٣).
(٣) تنوير الحوالك: (٣١٠/١).

بابٌ: مَن بايع إمامًا فأعطاه صفقةَ يدِهِ وثمرةَ قلبِهِ، فليُطِعهُ في المعروف ما اسْتَطَاعَ، فَإن جاء آخَرُ يُنازعُهُ فاضربوا عُنُقَ الْآخرِ

أخرج مسلم في "الصحيح" من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ –رضي الله عنهما– جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **((إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ))** فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ، آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ(١).

وفي لفظ: فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ.

قوله (يَنْتَضِلُ) فَإِنَّهُ يُرِيدُ الرَّمْيَ إِلَى الْأَغْرَاضِ.

وَقَوْلُهُ: (وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ) يُرِيدُ أَنَّهُ خَرَجَ فِي إِبِلِهِ يَرْعَاهَا(٢).

وقوله (فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا) أي يَصِير بعضها رقيقًا: أي خفيفًا؛ لعظم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقًا. وقيل: معناه: يشبه بعضها بعضًا. وقيل: يدور بعضها في بعض، ويذهب، ويجيء. وقيل: معناه: يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها، وتسويلها(٣).

في الحديث أن الطاعة تكون في المعروف، والمعصية في المعصية، مع ترك الخروج.

وفيه أن الذي ينازع الإمام ويشق عصا الجماعة فعقوبته مغلظة، كما في قوله ﷺ: (فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ).

---

(١) صحيح مسلم: (١٨٤٤).
(٢) التمهيد، لابن عبد البر: (٢٣/٢٨١).
(٣) شرح النَّووي: (١٢/ ٤٣٦).

بابٌ: الصبر على جور السلطان فإنه لا يأتي زمانٌ إلا والذي بعده شرٌ منه

أخرج البخاري في "الصحيح" من حديث الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: ((**اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**))، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ[1].

وأخرج الآجري في "الشريعة" من حديث عُمَرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ أَيَّامَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: وَأَتَاهُ رَهْطٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ، وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: (وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى السَّيْفِ فَيُوكَلُوا إِلَيْهِ، وَوَاللَّهِ مَا جَاءُوا بِيَوْمِ خَيْرٍ قَطُّ، ثُمَّ تَلَا: {**وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ**})[2].

وقال الحسن أيضًا: (اعلم -عافاك الله- أن جور الملوك نقمة من نقم الله -تعالى- ونِقمُ الله لا تُلاقى بالسيوف، وإنما تُتقى وتُستَدفع بالدعاء والتوبة والانابة والاقلاع عن الذنوب، إن نقم الله متى لقيت بالسيف كانت هي أقطع.

ولقد حدثني مالك بن دينار، أن الحجاج كان يقول: اعلموا أنكم كلما أحدثتم ذنبًا أحدث الله في سلطانكم عقوبة.

---

(١) صحيح البخاري: (٧٠٦٨).

(٢) الشريعة، للآجري: (٦٢).

ولقد حُدِّثتُ أن قائلاً قال للحجاج: إنك تفعل بأمة رسول الله ﷺ كيت وكيت ! فقال: أجل؛ إنما أنا نقمة على أهل العراق لما أحدثوا في دينهم ما أحدثوا، وتركوا من شرائع نبيهم –عليه السلام– ما تركوا).

وقيل: سمع الحسنُ رجلاً يدعو على الحجاج فقال: (لا تفعل –رحمك الله– إنكم من أنفسكم أتيتم، إنما نخاف إن عزل الحجاج أو مات: أن تليكم القردة والخنازير.

ولقد بلغني أن رجلاً كتب إلى بعض الصالحين يشكو إليه جورَ العمال، فكتب إليه:

يا أخي ! وصلني كتابك تذكر ما أنتم فيه من جور العمال، وإنه ليس ينبغي لمن عمل بالمعصية أن ينكر العقوبة ؟ وما أظن الذي أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب. والسلام)(١).

قال النَّووي: على هذا الحديث –أي حديث تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم–: (فيه الحق على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالِمًا عسوفًا، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله –تعالى– في كشف أذاه، ودفع شره، وإصلاحه)(٢).

وعن سعيد بن غنيم، أنه قال، قال كعب الأحبار: (السلطان ظل الله في الأرض؛ فإذا عمل بطاعة الله كان له الأجر وعليكم الشكر؛ وإذا عمل بمعصية الله كان عليه

(١) مناقب الحسن البصري، لابن الجوزي: (١١٩ – ١٢٠).
(٢) شرح النَّووي على مسلم: (١٢/ ٢٣٢).

الوزر وعليكم الصبر؛ ولا يحملك حبُّه على أن تدخل في معصية الله، ولا بغضه على أن تخرج من طاعة)(١).

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ اللَّهِ: (أَنَا اللَّهُ مَالِكُ الْمُلْكِ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ بِيَدِي، فَمَنْ أَطَاعَنِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رَحْمَةً، وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ نِقْمَة، فَلَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ، لَكِنْ تُوبُوا أعطفهُمْ عَلَيْكُمْ)(٢).

وهذا الأثر الذي ذكره من الاسرائيليات، وقد روي عن النبي ﷺ مرفوعًا، ولا يثبت.

وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في "المُصَنَّف" بسند صحيح إلى مالك بن مغول، قال: كان في زبور داود: (إني أنا الله لا إله إلا أنا ... نحوه).

وقد جزم ابن الجوزي في "العلل" أن هذا الكلام الوارد في بعض الكتب السابقة، وتبعه على ذلك السخاوي في "تخريج أحاديث العادِلِين".

يُستفاد من مجموع هذه الأحاديث والآثار وجوب الصبر على جور الحكام والأمراء، لأن جورهم إنما جاء من معاصي الناس، عقوبةً من الله لهم، وأن صلاح الحكام يكون بصلاح الرعية وتوبتها من معاصيها وظلمها.

---

(١) النصيحة للراعي والرعية، للتبريزي: (٦٥).

(٢) حِلْيَة الأولياء، لأبي نُعَيْم: (٢/ ٣٧٧).

بابٌ: الأمر بالسمع والطاعة يكون في حدود المستطاع

أخرج البخاري في "الصحيح" من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: ((**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**))(1).

يستفاد من الحديث أن الطاعة تكون في حدود الاستطاعة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

بابٌ: مَنْ خرج من السلطان شبرًا مات ميتتة جاهلية ومن خلع يدًا مِنْ طاعةٍ لقِيَ اللّهَ يوم القيامةِ لا حُجَّةَ لَهُ

أخرج مسلم في "الصحيح" من حديث نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ ﷺ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**))(2).

---

(1) صحيح البخاري: (7202).

(2) صحيح مسلم: (1851).

قال ابن تيمية: (وهذا الحديث حدَّث به عبد الله بن عمر لعبد الله بن مطيع بن الأسود لَّما خلعوا طاعة أمير وقتهم "يزيد"، مع أنه كان فيه من الظلم ما كان، ثم إنه اقتتل هو وهم، وفعل بأهل الحَرَّة أمورًا منكرةً، فعلم أن هذا الحديث دلَّ على ما دلَّ عليه سائرُ الأحاديث الآتية من أنه: لا يُخرَج على ولاة أمور المسلمين بالسيف.

وأن من لم يكن مطيعًا لولاة الأمور مات ميتةً جاهلية، وهذا ضد قول الرافضة، فإنهم أعظم الناس مخالفة لولاة الأمور، وأبعد النَّاس عن طاعتهم إلا كرها)[١].

وعند البخاري في "الصحيح" من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**))[٢].

وعنده أيضًا -البخاري- بسنده عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**)) وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ[٣].

---

(١) منهاج السُّنَّة النبوية: (١/١١١).

(٢) صحيح البخاري: (٧٠٥٣).

(٣) صحيح البخاري: (٧١١١).

فليتأمَّل هذا الحديث دعاة الخروج والانقلابات؛ فإن الغدر ليس من خُلُق الإسلام.

وقد جاء عن العلماء نصوص كثيرة في عدم الخروج عند الظلم والجور:

قال الإمام أحمد بن حنبل في عقيدته "أصول السُّنَّة"(١)، التي رواها عبدوس بن مالك العطار: (ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأيِّ وجهٍ كان: بالرضا أو بالغلبة، فقد شقَّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتةً جاهليةً، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السُّنَّة والطريق)(٢).

وقال الإمام أحمد: (والانقياد لمن ولَّاه الله أمرك، لا تنزع يدًا من طاعة، ولا تخرج عليه بسيفك، حتى يجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، وأن لا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعه، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخارق ومفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمرٍ هو لله معصيةٌ فليس لك أن تطيعه البتَّة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه)(٣).

وقال المزني صاحب الشافعي -رحمهما الله- في "شرح السُّنَّة": (والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله -عز وجل- مرضيًا، واجتناب ما كان عند الله مُسخطًا، وترك

(١) أصول السُّنَّة: (ص ٤٦)، وانظرها في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة، للالكائي.
(٢) شرح أصول الاعتقاد، للالكائي: (١/١٨١).
(٣) أصول السُّنَّة: (ص ٣٧٥).

الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله عز وجل كيما يعطف بهم على رعيتهم)[(١)].

ونقل النَّووي هذا القول في "شرحه على مسلم" فقال: (قال جماهير أهل السُّنَّة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يُخلَع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك)[(٢)].

وقال أيضًا: (وأما الخروج عليهم وقتالهم: فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين؛ وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السُّنَّة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق)[(٣)].

بابٌ: النهي عن القتال عند ظهور المنكر، وأن من كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، وإنما الإثم على من رضي وتابع

أخرج مسلم في "الصحيح" من حديث أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها–، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ**

(١) شرح السُّنَّة: (ص٨٥).
(٢) شرح النَّووي على صحيح مسلم: (٢٢٩/١٢).
(٣) شرح النَّووي على صحيح مسلم: (٢٢٩/١٢).

كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**»، أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ[1].

وعند البيهقي في "شعب الإيمان" من حديث أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ ﷺ: أَلَا تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ: (إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَحَسَنٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَرْفَعَ السِّلَاحَ عَلَى إِمَامِكَ)[2].

وقال الحسن البصري –رحمه الله– عندما خرج خارجيٌ بالبصرة: (المسكين رأى منكرًا فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه)[3].

وقال ابن تيمية في "منهاج السُّنَّة": (فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع اخباره أنهم يأتون أمورًا منكرةً، فدلَّ على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف كما يراه من يقاتل ولاةَ الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم)[4].

وقال ابن تيمية: (وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يُرخِّصون لأحدٍ فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشِّهم، والخروج عليهم بوجهٍ من الوجوه، كما قد عُرِف من عادات أهل السُّنَّة والدين قديمًا وحديثًا ومن سيرة غيرهم)[5].

---

(١) صحيح مسلم: (١٨٥٤).
(٢) شعب الايمان: (١٢/١٠).
(٣) الشريعة، للآجري: (٣٤٥/١).
(٤) منهاج السُّنَّة: (٢٣٢/٣).
(٥) مجموع الفتاوى: (٣٥/١٥).

إذا فُهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة، تبيَّن أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه بغزوٍ أو غيره، معصية ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السُّنَّة والجماعة[1].

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: (١١٩/٩).

الفصل السادس

ما جاء في إجلال السلطان المسلم والنهي عن إذلاله

بابٌ: مِنْ إجلالِ اللّهِ إكرَامِ ذِي السُّلطَانِ المُقسِطِ

أخرج أبو داود في "السنن" من حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**))[1].

يُستفاد من الحديث: أن السلطان المستحق للإكرام هو السلطان المقسط، أما غير المقسط فالواجب نصحه وفق ما جاء في السُّنَّة، وطاعته في المعروف، واتقاء شره بمداراته، مع الانكار في القلب لما يقع منه من جور ومعاصي.

ومما يُستفاد: لمَّا أمر النبي ﷺ بإكرام حامل القرآن؛ اشترط أن يكون غير غالٍ فيه ولا جافٍ عنه ((وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ)) وليس أي فرد يزعم أنه يحفظ القرآن يستحق الإجلال، فالأدعياء في هذا الزمان كثيرون، وربما استغلوا هذه الصفة للإفساد ونشر البدع، بل الواجب فيهم التحذير والتنبيه إلحاقًا بالأئمة المضلين.

(١) سنن أبي داود: (٤٨٤٣)، وقال الألباني: (حسن).

بابٌ: من دخل على إمامٍ يريد تعزيره وتوقيره فهو ضامنٌ على الله عزَّ وجلَّ

أخرج الإمام أحمد في "المُسْنَد" من حديث مُعَاذِ بن جبل ﷺ قَالَ: ((**عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ**))[(١)].

قوله (ضَامِنًا عَلَى اللهِ): أَن يدْخلهُ الْجنَّة ويعيذه من النَّار.

وقوله (تعزيره): أي تعظيمه[(٢)].

بابٌ: من التمس ذُلَّ السلطان المسلِم ثَغرَ في الإسلام ثغرةً ولم تُقبَل منه توبةٌ حتَّى يعود وأذله الله يوم القيامة ولقي الله ولا حجة له

أخرج ابن أبي عاصم في "السُّنَّة" من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ إِلَى الرَّبَذَةِ، لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ، فَاعْقِدْ لِوَاءً يَأْتِكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ. قَالَ: مَهْلًا مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ،

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: (٢٢٠٩٣)، وقال الألباني في "تخريج السُّنَّة": (صحيح) (١٠٢١)، وحسَّنَه الأرنؤوط وزملاؤه في تحقيق المُسْنَد.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير: (١/٥٢١).

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ. مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ**))(١).

وعند الإمام أحمد في "الـمُسْنَد" من حديث رِبْعيٍّ بنِ حِراشٍ قال: انطَلَقتُ إلى حُذَيفةَ بالمدائِنِ لياليَ سارَ النَّاسُ إلى عُثْمانَ، فقال: يا رِبعيُّ، ما فَعَلَ قَومُكَ ؟ قال: قُلتُ: عن أيِّ بالِهم تَسأَلُ؟ قال: مَن خَرَجَ منهم إلى هذا الرَّجُلِ ؟ فسَمَّيتُ رِجالًا فيمَن خَرَجَ إليه، فقال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: ((**مَن فارَقَ الجَماعةَ، واستَذَلَّ الإمارةَ؛ لَقِيَ اللهَ ولا وَجْهَ له عندَه**))(٢).

وعند البزار في "الـمُسْنَد" من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**مَا مِنْ قَوْمٍ مَشَوْا إِلَى سُلْطَانِ اللهِ لِيُذِلُّوهُ إِلَّا أَذَلَّهُمُ اللهُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**))(٣).

وعند الإمام أحمد في "الـمُسْنَد" من حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(٤) فِي الدُّنْيَا، أَهَانَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))(٥).

---

(١) السُّنَّة، لابن أبي عاصم: (١٠٧٩)، وقال الألباني في "تخريج السُّنَّة": (إسناده صحيح) (١٠٧٩).

(٢) مسند أحمد: (٢٣٢٨٣)، وقال الأرنؤوط في "تخريج المُسْنَد": (إسناده حسن).

(٣) البحر الزخار المعروف بمسند البزار (٢٨٥١)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد: (رجاله رجال الصحيح خلا كثير بن أبي كثير التيمي وهو ثقة) (٥/٢١٩).

(٤) كذا في طبعة جمعية المكنز الإسلامي، وما بين المعقوفين غير موجود في طبعة مؤسسة الرسالة.

(٥) مسند أحمد: (٢٠٤٣٣)، وحسَّنَه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٥/٣٧٦).

وفي لفظٍ عنه: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهَ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ**))(١).

وقد ورد الحديث فيه قصة فيها فائدة:

أخرج الترمذي في "السنن" من حديث زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ !! فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ**))(٢).

قوله (كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ) هو نفيع بن الحارث بن كلدة.

وقوله (تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ) هو عبد الله بن عامر، الأمير، أبو عبد الرحمن القرشي العبشمي الذي افتتح إقليم خراسان، رأى النبي ﷺ وروى عنه حديثًا فيمن من قتل دون ماله. وهو ابن خال عثمان، وأبوه عامر هو ابن عمة رسول الله ﷺ البيضاء بنت عبد المطلب، ولي البصرة لعثمان، قال الزبير بن بكار: استعمل عثمان على البصرة ابن عامر، وعزل أبا موسى، فقال أبو موسى: قد أتاكم فتى من قريش، كريم الأمهات والعمات والخالات، يقول بالمال فيكم هكذا وهكذا، وهو الذي افتتح خراسان، وقتل

---

(١) السُّنَّة، لابن أبي عاصم (١٠٢٤): وقد سبق بيان درجته وشواهده وكلام العلماء فيه، في بابٌ: (بابٌ: السلطان ظلُّ الله في الأرض ورمحه ولا خير في بلدٍ لا سلطان فيها)، فليراجع.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، وقال: (حسن غريب): (٢٢٢٤)، وقال الألباني في "صحيح أبي داود": (صحيح).

كسرى في ولايته، وأحرم من نيسابور شكرا لله، وعمل السقايات بعرفة، وكان سخيًا كريمًا.

وقوله (أبو بلال) هو مرداس بن أدية، من الخوارج(١).

وقوله (انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ) قال في "المرقاة": يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ ثِيَابًا مُحَرَّمَةً مِنَ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْهُمَا أَنْ تَكُونَ رِقَاقًا، وَلَعَلَّ الِاعْتِرَاضَ الْوَارِدَ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهِ نَصِيحَةً تَتَضَمَّنُ فَضِيحَةً، يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ صَرِيحَةٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُمَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ لُبْسُ ثِيَابِ الرِّقَاقِ مِنْ دَأْبِ الْمُتَنَعِّمِينَ نَسَبَهُ إِلَى الْفِسْقِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ(٢).

وقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التستري: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِذَا عَظَّمُوا هَذَيْنَ أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَإِذَا اسْتَخَفُّوا بهذين أفسد دنياهم وَأُخْرَاهُمْ)(٣).

وقوله: (مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ) قال ابن الخازن في كتاب "نزهة الأخيار في شرح محاسن الأخبار": المراد منه أنَّ الله نصب السلطان ليُنَفِّذ أوامره، فإذا أكرمه الإنسان أكرم من نصبه، فيكرمه الله وبالعكس.

وإهانته ترك أوامره في الطاعات، وإكرامه المسارعة إلى أمره في طاعة الله.

---

(١) سير أعلام النبلاء: (٢١/٣) مؤسسة الرسالة، مختصرًا.
(٢) مرقاة المفاتيح: (٦/ ٢٤٠٧).
(٣) تفسير القرطبي: (٢٦١/٥).

وقيل: من نظر إليه بعين الإكرام والتعظيم، فذلك تعظيم الله تعالى والله يكرمه بذلك، وكذا الكلام في الإهانة)[1].

وفي "مرقاة المفاتيح" في قوله ﷺ: ((مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ))؛ أَيْ أَذَلَّ حَاكِمًا بِأَنَّ أَذَاهُ، أَوْ عَصَاهُ (أَهَانَهُ اللَّهُ) قَالَ الطِّيبِيُّ: وَالظَّاهِرُ هَذَا الِاحْتِمَالُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَدَّهُ بِقَوْلِهِ: مَنْ أَهَانَ إِلَخْ، يَعْنِي تَفْسِيقَكَ إِيَّاهُ بِسَبَبِ لُبْسِهِ هَذِهِ الثِّيَابَ الَّتِي يَصُونُ بِهَا عِزَّتَهُ لَيْسَ بِحَقٍّ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى مَنْ أَهَانَ مَنْ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَأَلْبَسَهُ خِلَعَ السُّلْطَةِ؛ أَهَانَهُ اللَّهُ، وَفِي الْأَرْضِ مُتَعَلِّقٌ بِسُلْطَانِ اللَّهِ، تَعَلُّقَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ}** [ص: ٢٦] وَالْإِضَافَةُ فِي سُلْطَانِ اللَّهِ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ، كَبَيْتِ اللَّهِ، وَنَاقَةِ اللَّهِ)[2].

وقد بوَّب العلماء في كتبهم ما يفيد هذا المعنى:

قال ابن أبي عاصم في كتاب "السُّنَّة": (باب في فضل تعزير الأمير وتوقيره).

وقال الإمام أبو القاسم الأصبهاني -الملقب بقوام السُّنَّة- في كتابه "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة": (فَصْلٌ في فضل توقير الأمير).

ومثله التبريزي في كتاب "النصيحة": (باب ذكر النصيحة للأمراء وإكرام محلهم وتوقير رتبتهم وتعظيم منزلتهم).

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي: (٢/ ٥٣٥).
(٢) مرقاة المفاتيح: (٦/ ٢٤٠٧).

وقال الإمام القرافي: (قاعدة: ضبط المصالح العامة واجب، ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم -أو أهينوا- تعذرت المصلحة)(١).

وقال ابن القيم: (عُوتب ابنُ عقِيل في تقبيل يد السلطان حين صافحه، فقال: أرأيتم لو كان والدي فعل ذلك فقبلت يَدَه أكان خطأ أو واقعًا موقِعَه؟ قالوا: بلى، قال: فالأب يَرُبُّ ولدَه مربَّةً خاصَّةً، والسلطان يَرُبُّ العالم مربَّة عامَّةَ، فهو بالإكرام أولى، ثم قال: وللحال الحاضرة حكمُ من لابَسَها، وكيف يُطْلَب من المبتلَى بحالٍ ما يُطْلَب من الخالي عنها)(٢).

وقال ابن جماعة في "تحرير الأحكام" في معرض ذكره حقوق الراعي:

(الْحق الرَّابِع: أَن يعرف لَهُ عَظِيم حَقه، وَمَا يجب من تَعْظِيم قدره، فيعامل بِمَا يجب لَهُ من الاحترام وَالْإِكْرَام، وَمَا جعل الله تَعَالَى لَهُ من الإعظام، وَلذَلِك كَانَ الْعلمَاء الْأَعْلَام من أَئِمَّة الْإِسْلَام يُعَظِّمُون حرمتهم، ويُلَبُّون دعوتهم مَعَ زهدهم وورعهم وَعدم الطمع فِيمَا لديهم، وَمَا يَفْعَله بعض المنتسبين إِلَى الزّهْد من قلَّة الْأَدَب مَعَهم، فَلَيْسَ من السُّنَّة)(٣).

يستفاد من هذه الأحاديث والآثار والمقولات؛ النهي عن إذلال السلطان أو اسقاط هيبته من قلوب الرعية، لما يترتب على ذلك من مفاسد وضياعٍ للحقوق.

---

(١) الذخيرة: (٢٣٤/١٣).

(٢) بدائع الفوائد: (١١٢٣/٣).

(٣) تحرير الأحكام: (٣٦).

وإن العقلاء يعلمون أن اصلاح فساد الحكَّام، لا يكون بإسقاطهم واستبدالهم بالفوضى التي تأكل الأخضر واليابس وتهلك الحرث والنسل.

وكان السلف يعلمون أن الظلم لا يزال بالظلم، وأن الانحراف لا يأتي بالاستقامة.

بابٌ: النَّهي عن سبِّ الأمراءِ وغشِّهم وبُغضهم

أخرج ابن أبي عاصم في "السُّنَّة" من حديث أنس بن مالك ﷺ قال (نهانا كُبَرَاؤُنا مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا: لا تَسُبُّوا أُمَراءَكم ولا تَغُشُّوهم ولا تَبْغَضوهم واتقوا اللهَ واصبِروا فإنَّ الأمرَ قريبٌ)(١).

وعند أبي نُعَيْم في "معرفة الصحابة" من حديث أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ لِلْفَرِيضَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا قَدْ أَطَافَتْ بِهِ النَّاسُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا: عَمْرُو الْبِكَالِيُّ، أُصِيبَتْ يَدُهُ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ يَوْمَ أُجْلِيَتِ الرُّومُ عَنِ الشَّامِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، حَلَّتْ لَكُمُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ سَبُّهُمْ**))(٢).

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في "السُّنَّة": (١٠١٥)، وقال الألباني في تحقيقه: (إسناده جيد).

(٢) معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم الأصبهاني: (٤٥٤٤)، قال الحافظ في الإصابة: (سنده صحيح (١٥٢/٧) وأخرجه ابن السكن من هذا الوجه، فقال: (عمر بن عبدالله البكالي يقال: له صحبة، سكن الشام، وحديثه موقوف، ثم ساقه بسنده كما تقدم لكن قال: فسمعته يقول: إذا أمرك الإمام بالصلاة والزكاة والجهاد، فقد حلت لك الصلاة خلفه، وحرم عليك سبه). وقال أبو سعيد الأشج:

وفي "الـمُصَنَّف" لابن أبي شيبة بسنده عن طَاوُسٍ، قَالَ: ذُكِرَتِ الْأُمَرَاءُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ —رضي الله عنهما– فَانْبَرَكَ فِيهِمْ رَجُلٌ فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا أَرَى فِي الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ، فَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: (لَا تَجْعَلْ نَفْسَكَ فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)، فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا أَرَى فِي الْبَيْتِ أَقْصَرَ مِنْهُ[1].

قوله: (انبرك) الرجل في عرض أخيه يقصِبُه إذا اجتهد في ذمِّه[2].

وفي "السُّنَّة" لابن أبي عاصم بسنده عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَلَعْنَ الْوُلَاةِ، فَإِنَّ لَعْنَهُمُ الْحَالِقَةُ، وَبُغْضَهُمُ الْعَاقِرَةُ). قِيلَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا لَا نُحِبُّ ؟ قَالَ: (اصْبِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ حَبَسَهُمْ عَنْكُمْ بِالْمَوْتِ)[3].

وفي "شعب الإيمان" للبيهقي بسنده عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ نِفَاقِ الْمَرْءِ طَعْنُهُ عَلَى إِمَامِهِ)[4].

(حدثنا حفص بن غياث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو البكالي –وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان ذا فقه– فذكر حديثًا موقوفًا، وهذا سنده صحيح).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٧٣٠٩).

(٢) تهذيب اللغة: (١٠/١٣٠).

(٣) السُّنَّة، لابن أبي عاصم: (١٠١٦).

(٤) البيهقي في شعب الإيمان: (٨٩٥٩).

وعند الداني في "الفتن" من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: (الْأَمِيرُ مَنْ أَمَّرَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فَمَنْ طَعَنَ فِي الْأَمِيرِ فَإِنَّمَا يَطْعَنُ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)(١).

وعند البخاري في "التاريخ الكبير" من حديث عَون السَّهمِيِّ قال: أتيتُ أَبَا أُمامة ﷺ، فَقَالَ: (لا تسبوا الحَجّاج، فإنه عليك أمير، وَلَيْسَ عَلَيَّ بأمير).

قوله (ليس عليَّ بأمير) لأن أبا أُمَامَة في الشام، والحجاج في العراق(٢).

وفيه أيضًا —التاريخ الكبير للبخاري-، بسنده، عن المثَنَّى بْن سَعِيد، قَالَ: حدَّثنا أَبو جَمرة، قَالَ: (لما بلغني تحريق البيت، خرجتُ إلى مَكَّة، واختلفتُ إلى ابْن عَبّاس — رضي الله عنهما-، حتى عرفني، واستأنس بي، فَسَبَبتُ الحَجّاج عِنْدَ ابْن عَبّاس — رضي الله عنهما-، فقَالَ: (لا تكن عَونًا للشيطان). ثم رجعتُ إلى البَصرة، فخرجت إلى خُراسان، فكنتُ بها زمانًا)(٣).

وفي "الطبقات" لابن سعد، بسنده عن حُمَيْدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: (لا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ. قَالَ فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبَدٍ أَوَ أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ ؟ فَقَالَ: إِنِّي لأَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ)(٤).

(١) السنن الواردة في الفتن، للداني: (١٤٤).
(٢) التاريخ الكبير، للبخاري: (٧/ ١٨).
(٣) التاريخ الكبير، للبخاري: (٨/ ١٠٤).
(٤) الطبقات، لابن سعد: (٣/ ٥٨).

وفي "الزهد" لهناد، بسنده، عن الزِّبْرِقَانِ: قَالَ: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِلٍ [شقيق بن سلمة] فَجَعَلْتُ أَسُبُّ الْحَجَّاجَ وَأَذْكُرُ مَسَاوِئِهِ قَالَ: (لَا تَسُبَّهُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَغَفَرَ لَهُ)(١).

وفي "الصمت" لابن أبي الدنيا، بسنده، عن زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ: إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَالُ مِنَ السُّلْطَانِ ؟ قَالَ: (لَا). قُلْتُ: فَأَنَالُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ ؟ قَالَ: (نَعَمْ)(٢).

وفي "التمهيد" لابن عبد البر، من حديث إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السبيعي، قَالَ: (مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرِمُوا خَيْرَهُ)(٣).

وفي "الأموال" لابن زنجويه، من رواية أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: (سَبُّ الْإِمَامِ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ)(٤).

وعنده أيضًا في "الأموال"، من رواية سَعِيدٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، وَهُوَ يَقُصُّ فِي زَمَانِ عَبْدِالْمَلِكِ، يَقُولُ: (إِيَّاكُمْ وَالطَّعْنَ عَلَى الْأَئِمَّةِ؛ فَإِنَّ

---

(١) الزهد، لهناد: (٢/٤٦٤).

(٢) الصمت، لابن أبي الدنيا: (٢٣٥).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر: (٢١/٢٨٧).

(٤) الأموال، لابن زنجويه: (٣٤).

الطَّعْنَ عَلَيْهِمْ هِيَ الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَيْسَ حَالِقَةُ الشَّعْرِ، إِلَّا أَنَّ الطَّعَّانِينَ هُمُ الْخَائِبُونَ، وَشِرَارُ الْأَشْرَارِ)(١).

وجاء عن معروف الكرخي في "مناقبه وأخباره" قال: (من لعن إمامه حُرِمَ عدلُه)(٢).

وعن ابن المبارك كما في "تاريخ دمشق"، قال: (من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته)(٣).

وروى الطبري في "المنتظم" أن خالد بن عبد القسري: خطب الناس في ولايته، فقال: (إني والله ما أوتي بأحد يطعن على إمامه إلا صلبته في الحرم)(٤).

وقال الإمام سهل بن عبد الله التستري: (هذه الأمة ثلاثة وسبعون فرقة: اثنتان وسبعون هالكة، كلهم يبغض السلطان، والناجية هذه الواحدة التي مع السلطان)(٥).

وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: ((**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**))(٦)، والله أعلم.

---

(١) الأموال، لابن زنجويه (٣٨).
(٢) مناقب معروف الكرخي وأخباره: (١٣٢).
(٣) تاريخ دمشق: (٣٢/ ٤٤٤).
(٤) المنتظم، للطبري: (٦/٣٠٠).
(٥) قوت القلوب: (٢/٢٤٢).
(٦) سنن الترمذي: (٢٦٥٨)، وقال الألباني: (صحيح).

وذكر أبو نُعَيْم في "الحِلْيَة" بسنده، قال: قال سُهَيْلٌ أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ: سَمِعَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلًا يَسُبُّ الْحَجَّاجَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (مَهْ أَيُّهَا الرَّجُلُ فَإِنَّكَ لَوْ قَدْ وَافَيْتَ الْآخِرَةَ كَانَ أَصْغَرُ ذَنْبٍ عَمِلْتَهُ قَطُّ أَعْظَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَعْظَمِ ذَنْبٍ عَمَلَهُ الْحَجَّاجُ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى حَكَمٌ عَدْلٌ؛ إِنْ أَخَذَ مِنَ الْحَجَّاجِ لِمَنْ ظَلَمَهُ فَسَوْفَ يَأْخُذُ لِلْحَجَّاجِ مِمَّنْ ظَلَمَهُ، فَلَا تَشْغِلَنَّ نَفْسَكَ بِسَبِّ أَحَدٍ)[(١)].

وقال الصاحب بن عباد: (تَهَيُّبُ السلطان فرضٌ أكيدٌ وحتمٌ على من ألقى السمع وهو شهيد)[(٢)].

قال المناوي واصفًا مكانة الأمير: (جعله الله معونةً لخلقه، فيصان منصبُه عن السب والامتهان ليكون احترامه سببًا لامتداد فيء الله ودوامِ معونة خلقه وقد حذَّر السلف من الدعاء عليه فإنه يزداد شرًا ويزداد البلاء على المسلمين)[(٣)].

بابٌ: كراه السلف ذكر مثالب الحكَّام ولو في المجالس الخاصة

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد في "المُسْنَد"، من حديث سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ:

(١) حِلْيَة الأولياء، لأبي نُعَيْم: (٢٠/٢٧٠).
(٢) الشهب اللامعة في السياسة النافعة، لأبي القاسم النجاري: (٢١).
(٣) فيض القدير، للمناوي: (٦/٣٩٩).

لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ((**أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ**))، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا ؟ قَالَ: (بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا). قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: (وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ)(١).

ومن جميل الفوائد التي تستفاد من هذا الحديث:

١- سعيد بن جمهان لم يذكر أخطاء السلطان على الملأ، إنما كان هذا بينه وبينه.

٢- سرعة رد فعل عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، حتى إنه لم يصبر حتى يكمل كلامه.

٣- حرص ابن أبي أوفى رضي الله عنه على سنة المصطفى، وسرعة تطبيقها.

٤- ولا تنسَ الغمزة الشديدة ؛ ولم يقل مثلًا (هَدَى الله السلطان) وما ذلك إلا لحرمة ذلك وغلق باب الفتنة.

٥- ولا تنسَ أيضًا قول ابن أبي أوفى رضي الله عنه: (عليك بالسواد الأعظم)، أتدري لِمَ ؟ لأن مَن ذكر مثالِبَ السلطان في العلن خرج من الطاعة، وفارق الجماعة)(٢).

(١) رواه أحمد: (١٩٤١٥) وحسَّنَه الألبانيُ في "ظلال الجنة" (٩٠٥).
(٢) الإحكام في معاملة الحكام من القرآن والسُّنَّة وآثار الأعلام، تأليف هاني آل الريس (ص ١١٠).

بابٌ: فضيلة التحابُب والتوادد بين الراعي والرعية

أخرج مسلم في "الصحيح" من حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**)). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: ((**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**))(١).

يستفاد من الحديث أن خيار الأئمة من كان يحب رعيتَه وتحبُّه رعيتُه، وشراهم من كان التباغض بينه وبين رعيته.

وقال أبو حازم، سلمة بن دينار: (إِنَّ خَيْرَ الْأُمَرَاءِ مَنْ أَحَبَّ الْعُلَمَاءَ، وَإِنَّ شَرَّ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَحَبَّ الْأُمَرَاءَ)(٢).

وقال أبو الحسن الأشعري: (وأجمعوا على النصيحة للمسلمين والتولي بجماعتهم وعلى التوادد في الله والدعاء لأئمة المسلمين)(٣).

---

(١) صحيح مسلم: (١٨٥٥).
(٢) حِلْيَة الأولياء: (٣/٢٤٤).
(٣) رسالة إلى أهل الثغر، لأبي الحسن الأشعري: (٣١٠).

بابٌ: صفو الأمراء لرعيتهم، وكدرهم على أنفسهم

أخرج مسلم في "الصحيح" من حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ ابْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: ((**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ ؟**)) قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((**ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**)). فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ: ((**لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ**))(١).

بابٌ: الطعن في الأئمة دعوة سبئية بدأها ابن سبأ اليهودي

رأينا كيف اعتبر العلماء الكلام في الأمراء بالسوء من صفات الخوارج، كما ذكر ذلك الذهبي حينما ترجم لأبي بلال المتقدم ذكره، فقال: (من الخوارج)، لِكونه تكلَّم عن الأمير بعبارة السُّوء فقال: (يلبس لباس الفساق).

---

(١) صحيح مسلم: (١٧٥٣).

وتذكر كتب التاريخ أن أول من طعن على إمامه وسار في الناس يحرض عليه هو ابن سبأ اليهودي، رأس الفتنة في القرن الأول.

حيث سار في الناس وزعم أن النبي ﷺ سيعود، وأنه أوصى لعلي بن أبي طالب ﵁، وأن عثمان ﵁ وثب على وصي رسول الله وانتزع منه الخلافة !!

جاء ذلك في "تاريخ دمشق" أنه سار في البلدان يقول: (من أظلم ممن لم يُجِز وصية رسول الله ﷺ ووثب على وصيِّ رسول الله ﷺ، ثم تناول الأمة !!)

ثم قال لهم بعد ذلك: (إن عثمان قد جمع أموالاً أخذها بغير حقها، وهذا وصي رسول الله ﵁ فانهضوا في هذا الأمر فحركوه وابدؤوا بالطعن على أمرائكم وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتستميلوا الناس، وادعوا إلى هذا الأمر).

فبثَّ دعاةً وكاتب من كان استفسد في الأمصار وكاتبوه ودعوا في السِّرِّ إلى ما عليه رأيهم وأظهروا الأمر بالمعروف، وجعلوا يكتبون إلى الأمصار بكتب يضعونها في عيوب ولاتهم ويكاتبهم إخوانهم بمثل ذلك، فكتب أهل كل مصر منهم إلى أهل مصر آخر بما يصنعون، فيقرأه أولئك في أمصارهم، وهؤلاء في أمصارهم حتى تناولوا بذلك المدينة، وأوسعوا الأرض إذاعةً، وهم يُريدون غير ما يُظهرون[١].

(١) تاريخ دمشق: (٦/٢٩).

الفصل السابع

ما جاء في النصيحة للسلطان وكيف تكون ؟

بابٌ: مناصحة ولاةِ الأمور مما يحبه اللّه ويرضاه

أخرج الإمام مالك في "الموطأ" من حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **((إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ))**(١).

قال ابن عبد البر: (مناصحة ولاة الأمر فلم يختلف العلماء في وجوبها إذا كان السلطان يسمعها ويقبلها)(٢).

---

(١) موطأ الإمام مالك: (٣٦٣٢)، وصحَّحه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" (٣٤٣)، وفيه تقديم وتأخير بعض الألفاظ.
(٢) الاستذكار: (٨/٥٧٩).

وقال النَّووي: (أما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيهم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم).

والنصيحة لفظ جامع، وليس الموعظة فقط، قال الخطابي: (ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح)[1].

وقال أبو نُعَيْم الأصبهاني: (من نصح الولاةَ والأمراءَ اهتدى، ومن غشَّهم غوى واعتدى)[2].

باب: ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهنَّ قلبُ امرئٍ مُسلِمٍ: إخلاص العمل للّه، والنُّصحُ لأئمَّةِ المسلمين، ولُزومُ جماعتِهم

أخرج ابن ماجه في "السنن" من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ))**.

---

(١) شرح صحيح مسلم: (٢/٢٢٧).
(٢) فضيلة العادلين: (١٤٠).

زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: ((**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ، وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ**))(1).

وقوله ﷺ: (ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ) إلى آخره، قال ابن القيم: (أي: لا يحمل الغل ولا يبقى فيه مع هذه الثَّلاث؛ فإنَّها تنفي الغِلَّ والغِشَّ وفساد القلب وسَخَائِمَهُ. فالمخلص لله إخلاصه يمنع غِلَّ قلبه، ويُخرجه ويُزيله جملة؛ لأنَّه قد انصرفت دواعي قلبه وإرادته إلى مرضاة ربِّه، فلم يبق فيه موضعٌ للغلِّ والغشِّ، كما قال تعالى **{كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ}** [يوسف:٢٤]. فلمَّا أخلص لربِّه صرف عنهُ دواعي السُّوء والفحشاء.

ولهذا لما عَلِمَ إبليس أنَّه لا سبيل إلى أهل الإخلاص، استثناهم من شرطته التِّي اشترطها للغواية والإهلاك، فقال تعالى: **{فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ}** [ص:٨٢-٨٣]. وقال تعالى: **{إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}** [الحجر: ٤٢].

فالإخلاص هو سبيل الخلاص، والإسلام هو مركب السَّلامة، والإيمان خاتم الأمان.

وقوله: ((وَمُنَاصَحَةِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ)). هذا أيضًا مُنَافٍ للغلِّ والغشِّ؛ فإنَّ النَّصِيحَة لا تُجامع الغلَّ؛ إذ هي ضدُّه فمن نصح الأئمَّة والأُمَّة فقد بَرِئَ من الغلِّ.

---

(١) سنن ابن ماجه: (٢٣٠)، وقال الألباني: (صحيح).

وقوله: ((وَلُزُومِ جَمَاعَتِهِمْ)). هذا أيضًا مِمَّا يُطَهِّرُ القلب من الغلِّ والغشِّ؛ فإنَّ صاحبه للزومه جماعة المسلمين يحبُّ لهم ما يُحبُّ لنفسه، ويكرهُ لهم ما يكره لها، ويَسُوءُهُ ما يَسُوءُهُم، ويسرُّه ما يسرُّهم، وهذا بخلاف من انحاز عنهم واشتغل بالطَّعن عليهم، والعيب والذم لهم كفعل الرَّافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم؛ فإنَّ قلوبهم ممتلئة غلًّا وغشًّا، ولهذا تجد الرَّافضة أبعد النَّاس من الإخلاص وأغشهم للأَئمَّة والأُمَّة وأشدِّهم بُعْدًا عن جماعة المسلمين.

فهؤلاء أشدُّ النَّاس غلًّا وغشًّا؛ بشهادة الرَّسول والأُمَّة عليهم، وشهادتهم على أنفسهم بذلك؛ فإنَّهم لا يكونون قطّ إلَّا أعوانًا وظهرًا على أهل الإسلام، فأي عدو قام للمسلمين كانوا أعوان ذلك العدوّ وبطانته.

وهذا أمرٌ قد شاهدته الأُمَّة منهم، ومن لم يشاهد فقد سمع منه ما يَصُمُّ الآذان، ويُشجي القلوب.

وقوله: (فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَائَهُمْ): هذا من أحسن الكلام وأوجزه، وأفخمه معنى، شبَّه دعوة المسلمين بالسُّور والسِّياج المحيط بهم المانِع من دخول عدوِّهم عليهم، فتلك الدَّعوة الَّتِي هي دعوة الإسلام، وهم داخلوها لما كانت سورًا وسياجًا عليهم، أخبر أنَّ من لَزِمَ جماعة المسلمين، أحاطت به تلك الدَّعوة الَّتِي هي دعوة الإسلام، كما أحاطت بهم. فالدَّعوة تجمع شَمل الأُمَّة وتلمُّ شعثها وتحيط بها، فمن دخل فِي جماعتها أحاطت به وشَمِلته) انتهى(١).

---

(١) مفتاح دار السعادة، لابن القيم: (١/٢٠٠) ط عالم الفوائد.

بابٌ: الدين النصيحة للّه ولكتابه ولرسولِهِ ولأئِمَّةِ المسلمين وعامَّتِهِم

أخرج مسلم في "صحيحه"، بسنده، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**))، قُلْنَا: لِمَنْ ؟ قَالَ: ((**لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**))(١).

والنصيحة لأولياء الأمور سلوك عام يشمل السمع والطاعة ومعاونتهم على البر والتقوى والنصيحة برفق وجمع القلوب عليهم وعدم التهييج أو التشويش عليهم وعدم مظاهرة أعدائهم عليهم وعدم إذاعة مساوئهم، وغيره ذلك من مظاهر النصح لهم.

بابٌ: الأمر بالنصيحة للسلطان سِرًا فإن أجاب وإلا فقد أدَّى المسلمُ ما عليه

أخرج الإمام أحمد في "مسنده"، وابن أبي عاصم في "السُّنَّة"، وغيرهما، بأسانيدهم عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، وَغَيْرِهِ، قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ ابْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارَا [الصواب: داريا](٢)، حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا**

(١) صحيح مسلم: (٥٥).

(٢) دار، وهو تحريف، وكذلك تحرف في بعض المصادر إلى داريا، ودارا: هي بلدة بين نصيبين وماردين. كذا قال محققو المُسْنَد.

لِلنَّاسِ))؟ فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ: يَا هِشَامُ ابْنَ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ**))، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ، إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(١).

وفي "الصحيحين" عند البخاري ومسلم، واللفظ له، وغيرهما، بأسانيدهم عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**))(٢).

ومن تطبيقات السلف لهذا المعنى ما رواه أحمد في "المُسْنَد"، من حديث سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي:

---

(١) مسند الإمام أحمد: (١٥٣٣٣)، والسُّنَّة لابن أبي عاصم: (١٠٩٦)، وقال الألباني: (إسناده صحيح) (ظلال الجنة: ١٠٩٦)، وقال محققو المُسْنَد: (صحيح لغيره). وإن كان هناك مَنْ ضعَّفه، إلا أن الحديث ليس الوحيد في هذا الباب، فلتراجع أحاديث الباب في متن البحث.

(٢) صحيح البخاري: (٣٢٦٧)، وصحيح مسلم: (٢٩٨٩)، واللفظ له.

مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ((**أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ**))، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا ؟ قَالَ: (بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا). قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: (وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ)(١).

فتأمَّل قوله ﷺ: (إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ) وما فيه من هدي قويم مُقتبس من مدرسة النبوة.

وأخرج البخاريُ في "الصحيح"، بسنده، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ! قَالَ: ((**أَوْ مُسْلِمًا**)) قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ! قَالَ: ((**أَوْ مُسْلِمًا**)). قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا !، قَالَ: ((**أَوْ مُسْلِمًا**)) يَعْنِي: فَقَالَ: ((**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**))(٢).

---

(١) رواه أحمد: (١٩٤١٥)، وحسَّنَه الألبانيُ في "ظلال الجنة" (٩٠٥).

(٢) صحيح البخاري: (١٤٧٨).

قال النَّووي: (فيه التأدب مع الكبار، وأنهم يُسَارُّون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه، ولا يُجاهَرُونَ، فقد يكون في المجاهرةِ به مفسدةٌ)[١].

وأخرج هناد بن السري في "الزهد" قَالَ عُمَرُ ﷺ (أَيَّتُهَا الرَّعِيَّةُ إِنَّ لَنَا عَلَيْكُمْ حَقًّا النَّصِيحَةَ بِالْغَيْبِ، وَالْمُعَاوَنَةَ عَلَى الْخَيْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وَأَعَمَّ نَفْعًا مِنْ حِلْمِ إِمَامٍ وَرِفْقِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ جَهْلِ إِمَامٍ وَخُرْقِهِ)[٢].

تأمَّل: لم يقل النصيحة في العلن، وإنما قال النصيحة في الغيب.

وهذا مما يدحض الرواية الواهية التي فيها دعوة للفوضى والفتن: (لو اعوججت لقوَّمناك بسيوفنا) التي تنتشر على ألسنة العوام ويُرددها الخطباء الجهلة، فالتقويم يكون بالنصيحة سرًا، وليس بالسيف، وهذا تصريح من عمر ﷺ بذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة في "الْمُصَنَّف" بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ –رحمه الله، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–: آمُرُ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ ؟ قَالَ: (إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا تُؤَنِّبِ الْإِمَامَ، فَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ)[٣].

وأخرج سعيد بن منصور في "سننه" عَنْ خَيْثَمَة قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (إِذَا أتيت الْأَمِيرَ المؤَمَّر فَلَا تَأْتِهِ عَلَى رؤوس النَّاس)[٤].

---

(١) شرح النَّووي على صحيح مسلم: (١٤٩/٧).
(٢) الزهد، لهناد: (٦٠٢/٢).
(٣) المُصَنَّف، لابن أبي شيبة: (٣٧٣٠٧).
(٤) التفسير من سنن سعيد بن منصور: (٨٥٠).

وروي الخَلَّال بسنده قال: قال سليمان بن طرخان التيمي: (مَا أَغْضَبْتَ رَجُلاً فَقَبِلَ مِنْكَ)[1]، فكيف بالسلطان ؟.

وروى الخَلَّال أيضًا قال: قال مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ –أحمد بن حنبل– عَنِ الْأَمْرِ، بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَرَ ؟ قَالَ: (يَأْمُرُ بِالرِّفْقِ وَالْخُضُوعِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَسْمَعُوهُ مَا يَكْرَهُ لَا يَغْضَبُ فَيَكُونُ يُرِيدُ يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ)[2].

قال الإمام يحي بن معين: (ما رأيتُ على رجلٍ خطأً إلا سترته، وأحببتُ أن أزين أمره، وما استقبلتُ رجلاً في وجهه بأمر يكرهه، ولكن أُبَيِّن له خطأه فيما بيني وبينه، فإن قبل ذلك وإلاَّ تركته)[3].

وقال الفضيل بن عياض: (المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويُعَيِّر)[4].

ويعقب الحافظ ابن رجب على كلمة الفضيل هذه بقوله: (فهذا الذي ذكره الفضيل من علامات النصح، وهو أن النصح يقترن به الستر، والتعيير يقترن به الإعلان)[5].

---

(١) الأمر بالمعروف، للخلال: (ص٣٦).
(٢) الأمر بالمعروف، للخلال: (ص٣٩).
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: (١١/٨٣).
(٤) جامع العلوم: (ص٧٧).
(٥) الفرق بين النصيحة والتعيير: (ص٣٦).

ويقول عبد العزيز بن أبي داود: (كان من كان قبلكم إذا رأى الرجل من أخيه شيئاً يأمره في رفق، فيؤجر في أمره ونهيه، وإن أحد هؤلاء يخرق بصاحبه، فيستغضب أخاه، ويهتك ستره)[(١)].

وقال الإمام الشافعي: (من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانيةً فقد فضحه وشانه)[(٢)].

وقال الإمام الشافعي:

(تَعَمَّدني بِنُصْحِكَ فِي انْفِرَادِي *** وجنِّبني النصيحةَ في الجماعهْ)

(فَإِنَّ النُّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ *** من التوبيخِ لا أرضى استماعه)

(وَإِنْ خَالَفْتنِي وَعَصَيْتَ قَوْلِي *** فَلاَ تَجْزَعْ إِذَا لَمْ تُعْطَ طَاعَه)[(٣)].

ويقول الإمام أبو حاتم بن حبان البستي: (النصيحة تجب على الناس كافة على ما ذكرنا قبل، ولكن ابداءها لا يجب إلا سراً، لأن من وعظ أخاه علانية فقد شانه، ومن وعظه سراً فقد زانه، فإبلاغ المجهود للمسلم فيما يزين أخاه أحرى من القصد فيما يشينه)[(٤)].

ويقول الإمام ابن حزم الظاهري: (ولا تنصح على شرط القبول منك، فإن تعديت هذه الوجوه، فأنت ظالم لا ناصح، وطالب طاعة وملك، لا مؤدي حق أمانة وأخوة،

---

(١) جامع العلوم: (ص٧٧).
(٢) الإحياء: (١٨٢/٢).
(٣) ديوان الإمام الشافعي: (ص٩١) ت: سليم – مكتبة ابن سينا.
(٤) روضة العقلاء: (ص١٩٦).

وليس هذا حكم العقل، ولا حكم الصداقة، لكن حكم الأمير مع رعيته، والسيد مع عبده)(١).

ويقول أيضًا: (وإذا نصحت فانصح سراً لا جهراً، وبتعريض لا تصريح، إلا أن لا يفهم المنصوح تعريضك، فلابد من التصريح)(٢).

وقال أيضاً: (فإن خشنت كلامك في النصيحة فذلك إغراء وتنفير، وقد قال الله تعالى: **{فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً}** [طه: من الآية ٤٤]. وقال رسول الله ﷺ: ((**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا**))(٣).

وقال ابن النَّحاس: (ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سرًا، ونصحه خفية من غير ثالث لهما)(٤).

وقال ابن القيم: (مخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمر مطلوب شرعاً وعقلاً وعرفاً، ولذلك تجد الناس كالمفطورين عليه)(٥).

وقال ابن رجب الحنبلي: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم ووجوب إعزازهم في طاعة الله، ومعاونتهم على الحق وتذكيرهم به وتنبيههم في

(١) الأخلاق والسِّيَر: (ص٤٤).
(٢) الأخلاق والسِّيَر: (ص٤٤).
(٣) صحيح البخاري: (٦٩).
(٤) تنبيه الغافلين: (ص ٦٤).
(٥) بدائع الفوائد: (١٠٦١/٣).

رفق ولطف ولين ومجانبة الوثوق عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأخيار على ذلك)[1].

وقال الشوكاني: (ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده و يخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله)[2].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، في نصيحة له لبعض الناس: (والجامع لهذا كله أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن ينصح برفق خفية ما يشرف عليه أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلاً يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق واستلحق عليه ولا وافق فيرفع الأمر إلينا خفية)[3].

وذكر ابنُ جماعة ما للسلطان من حقوق، فقال: (للسُّلْطَان والخليفة على الْأمة عشرَة حُقُوق، وَلَهُم عَلَيْهِ عشرَة حُقُوق.

أما حُقُوق السُّلْطَان الْعشْرَة:

فَالْحق الأول: بذل الطَّاعَة لَهُ ظَاهرا وَبَاطنا، فِي كل مَا يَأْمر بِهِ أَو ينْهَى عَنهُ، إِلَّا أَن يكون مَعْصِيّة؛ قَالَ الله تَعَالَى: **{يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا أطِيعُوا الله وَأَطيعُوا الرَّسُول وأولي الْأَمر مِنْكُم}**.

(١) جامع العلوم والحكم: (١/٢٢٢).
(٢) السيل الجرار: (ص٩٦٥).
(٣) الدرر السنية: (٩/١٥١ و١٥٢).

وأولو الْأَمر هم: الإِمَام ونوابه عِنْد الْأَكْثَرين. وَقيل: هم الْعلمَاء. وَقَالَ النَّبِي ﷺ: ((**السّمع وَالطَّاعَة على الْمُسلم فِيمَا أحب أَو كره مَا لم يُؤمر بِمَعْصِيَة**)). فقد أوجب الله تَعَالَى وَرَسُوله: طَاعَة ولي الْأَمر، وَلم يستثنِ مِنْهُ سوى الْمعْصِيَة، فَبَقيَ مَا عداهُ على الِامْتِثَال.

الْحق الثَّانِي: بذل النَّصِيحَة لَهُ سرًا وَعَلَانِيَةً[(١)]. قَالَ رَسُول الله ﷺ: ((**الدّين النَّصِيحَة**)) قَالُوا: لمن؟ ((**قَالَ لله، وَلِرَسُولِهِ، ولأئمة الْمُسلمين، وعامتهم**)).

الْحق الثَّالِث: الْقيام بنصرتهم بَاطِنا وظاهراً ببذل المجهود فِي ذَلِك لما فِيهِ نصر الْمُسلمين وَإِقَامَة حُرْمَة الدّين، وكف أَيدي الْمُعْتَدِينَ.

الْحق الرَّابِع: أَن يعرف لَهُ عَظِيم حَقه، وَمَا يجب من تَعْظِيم قدره، فيعامل بِمَا يجب لَهُ من الاحترام وَالْإِكْرَام، وَمَا جعل الله تَعَالَى لَهُ من الإعظام، وَلذَلِك كَانَ الْعلمَاء الْأَعْلَام من أَئِمَّة الْإِسْلَام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مَعَ زهدهم وورعهم وَعدم الطمع فِيمَا لديهم، وَمَا يَفْعَله بعض المنتسبين إِلَى الزّهْد من قلَّة الْأَدَب مَعَهم، فَلَيْسَ من السُّنَّة.

الْحق الْخَامِس: إيقاظه عِنْد غفلته، وإرشاده عِنْد هفوته، شَفَقَة عَلَيْهِ، وحفظاً لدينِهِ وَعرضه، وصيانةً لما جعله الله إِلَيْهِ من الْخَطَأ فِيهِ.

---

(١) (سرًا) كنصحهم سرًا والدعاء لهم، و(علانيةً) كإعانتهم في المعروف والصلاة خلفهم والجهاد في سبيل الله معهم –والله أعلم-.

الْحق السَّادِس: تحذيره من عَدو يَقْصِدهُ بِسوء، وحاسد يرومه بأذى، أَو خارجي يخَاف عَلَيْهِ مِنْهُ، وَمن كل شَيْء يخَاف عَلَيْهِ مِنْهُ على اخْتِلَاف أَنْوَاع ذَلِك وأجناسه، فَإِن ذَلِك من آكَد حُقُوقه وأوجبها.

الْحق السَّابِع: إعْلَامه بسيرة عماله: الَّذين هُوَ مطَالب بهم، ومشغول الذِّمَّة بسببهم لينْظر لنَفسِهِ فِي خلاص ذمَّته، وللأمة فِي مصَالح ملكه ورعيته.

الْحق الثَّامِن: إعانته على مَا تحمله من أعباء الْأمة ومساعدته على ذَلِك بِقدر المكنة، قَالَ الله تَعَالَى: **{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى}**[المائدة: ٢] وأحق من أعين على ذَلِك وُلَاة الْأُمُور.

الْحق التَّاسِع: رد الْقُلُوب النافرة عَنهُ إِلَيْهِ، وَجمع محبَّة النَّاس عَلَيْهِ؛ لما فِي ذَلِك من مصَالح الْأمة وانتظام أُمُور الْملَّة.

الْحق الْعَاشِر: الذب عَنهُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْل، وبالمال وَالنَّفس والأهل فِي الظَّاهِر وَالْبَاطِن، والسر وَالْعَلَانِيَة. وَإِذا وفت الرّعية بِهَذِهِ الْحُقُوق الْعشْرَة الْوَاجِبَة، وأحسنت الْقيام بمجامعها والمراعاة لموقعها، صفت الْقُلُوب، وأخلصت، وَاجْتمعت الْكَلِمَة وانتصرت)[1].

(١) تحرير الأحكام، لابن جماعة: (ص٦٤).

مسألة: إنكار المنكر باليد على من هم دون السلطان:

ذهب بعضهم إلى أن الإنكار باليد للولاة ومن قاربهم، وبالقول للعلماء.

وذهب آخرين أن هذا القول ضعيف، محتجين أنه تخصيص بلا مُخَصِّص، فالإنكار باليد لكلِّ من قدرَ عليه من المسلمين.

ولعلَّ قائلٍ هذا القول إنما أُتِيَ من تلازم السيف واليد في ذهنه، ففرق هذا التفريق حذرًا من الوقوع في المحظور، وهو التغيير بالخروج على ولاة الأمر، وليس كذلك.

قال الإمام أحمد -في رواية صالح-: (التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ لَيْسَ بِالسَّيْفِ وَالسِّلَاحِ)(١).

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال: (باليد واللسان، وبالقلب هو أضعف، قلت: كيف باليد ؟ قال: يفرق بينهم. قال: ورأيت أبا عبد الله مرَّ على صبيان الكتاب يقتتلون ففرَّق بينهم)(٢).

فعموم الحديث يقضي بمشروعية الإنكار باليد لمن قدر عليه، كمن استطاع أن يكسر مزمارًا أو أن يطمس صورةً ونحو ذلك.

لكن هذا مشروط بشروط: منها ألا يفضي إنكاره هذا إلى منكر أشد منه، وأن لا يكون الإنكار باليد مما اختص السلطان به شرعًا، كإقامة حدٍ، أو شهر سيفٍ، ونحو ذلك).

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: (٢/ ٢٤٨) ت الأرنؤوط.
(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح: (١٦٢/١).

قال ابن الجوزي: (الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف يجوز للآحاد بشرط الضرورة، والاقتصاد على قدر الحاجة).

وقال ابن الأزرق في "بدائع السلك في طبائع الملك" عندما ذكر الافتيات على وليِّ الأمر، قال: (ومن أعظمه فسادًا تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق الا بالسلطان)(١).

وهذا كله فيما إذا كان صاحب المنكر غير السلطان، فاذا كان السلطان فليس لأحد منعه بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحًا، أو يجمع عليه أعوانًا، لأن في ذلك تحريكًا للفتن، وتهييجًا للشر، وإذهابًا لهيبة السلطان من قلوب الرعية، وربما أدى ذلك يجريهم على الخروج عليه، وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفى. قاله ابن النحاس(٢).

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: (مِنْ الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر مَعَ السَّلَاطِينِ التَّعْرِيف وَالْوَعْظ، فَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْلِ نَحْو يَا ظَالِم يَا مَنْ لَا يَخَاف اللَّهَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُحَرِّك فِتْنَة يَتَعَدَّى شَرُّهَا إلَى الْغَيْر لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ إلَّا عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِز عِنْد جُمْهُور الْعُلَمَاء قَالَ: وَالَّذِي أَرَاه الْمَنْع مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُود إزَالَة الْمُنْكَر وَحَمْلُ السُّلْطَان بِالِانْبِسَاطِ عَلَيْهِ عَلَى فِعْلِ الْمُنْكَر أَكْثَر مِنْ فِعْلِ الْمُنْكَر الَّذِي قُصِدَ إزَالَته. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﵁: لَا يُتَعَرَّض لِلسُّلْطَانِ فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُول وَعَصَاهُ)(٣).

---

(١) بدائع السلك في طبائع الملك: (٢/٤٥).

(٢) تنبيه الغافلين: (٤٦).

(٣) الآداب الشرعية: (١/١٧٦).

بابٌ: الأمر بالدعاء للأمراء بالصلاح، والتماس العذر لهم لكثرة ما ينوبه من مصالح العباد والبلاد

أخرج مسلم في "الصحيح" من حديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**)) قُلْنَا: لِمَنْ ؟ قَالَ: ((**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**))[1].

ذكر البيهقي في "شعب الإيمان" عقب الحديث، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الزاهد: (فَانْصَحْ لِلسُّلْطَانِ وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاحِ وَالرَّشَادِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْحُكْمِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلُحُوا صَلُحَ الْعِبَادُ بِصَلَاحِهِمْ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنَةِ فَيَزْدَادُوا شَرًّا وَيَزْدَادَ الْبَلَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)[2].

وعنده أيضًا في "السنن الكبرى"، من حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ: (اعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ وُلَاتُهُمْ وَهُدَاتُهُمْ)[3].

---

(١) صحيح مسلم: (٩٥).

(٢) شعب الإيمان: (٩/ ٤٩٨).

(٣) سنن البيهقي الكبرى: (١٦٦٥١).

وعنده أيضًا، من مأثورات الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ -رحمه الله-، قَالَ: (إِنَّمَا زَمَانُكُمْ سُلْطَانُكُمْ، فَإِذَا صَلَحَ سُلْطَانُكُمْ صَلَحَ زَمَانُكُمْ، وَإِذَا فَسَدَ سُلْطَانُكُمْ فَسَدَ زَمَانُكُمْ)(١).

وفي "السُّنَّة" للخلاَّل، بسنده، عن أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ -رحمه الله-، قَالَ: (إِنَّهُ مُؤَمَّرٌ عَلَيْكَ مِثْلُكَ، فَإِنِ اهْتَدَى فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَإِنْ عَمِلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَادْعُ لَهُ بِالْهُدَى، وَلَا تُخَالِفْهُ فَتَضِلَّ)(٢).

وفي "الحِلْيَة" لأبي نُعَيْم، بسنده، عن الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ -رحمه الله-، يَقُولُ: (لَوْ أَنَّ لِيَ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا صَيَّرْتُهَا إِلَّا فِي الْإِمَامِ قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ ؟ قَالَ: مَتَى مَا صَيَّرْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تُجْزِنِي وَمَتَى صَيَّرْتُهَا فِي الْإِمَامِ فَصَلَاحُ الْإِمَامِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ ... إلى أن قال: فَقَبَّلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ جَبْهَتَهُ، وَقَالَ: يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ)(٣).

قال البربهاري: (إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحب سنة - إن شاء الله تعالى -)(٤).

---

(١) السنن البيهقي الكبرى: (١٦٦٥٢).
(٢) السُّنَّة، للخلال: (٨٦/١).
(٣) الحِلْيَة، لأبي نُعَيْم: (٩١/٨).
(٤) شرح السُّنَّة، للبربهاري: (١١٣).

وذكر ابن المنير المالكي: في "الانتصاف": (أنه نقل عن بعض السلف أنه دعا لسلطان ظالمٍ، فقيل له: أتدعو له وهو ظالم ؟ فقال: إي والله، أدعو له، إن ما يدفع الله ببقائه أعظم مما يندفع بزواله)(١).

وقال الطرطوشي في كتاب "سراج الملوك": (كان العلماء يقولون: إذا استقامت لكم أمور السلطان، فأكثروا حمد الله تعالى وشكره. وإن جاءكم منه ما تكرهون، وجهوه إلي ما تستوجبونه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم. وأقيموا عذر السلطان، لانتشار الأمور عليه، وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة، واستئلاف الأعداء وإرضاء الأولياء، وقلة الناصح وكثرة التدليس والطمع)(٢).

وألَّف الامام العلامة يحيى بن منصور الحراني الحنبلي المعروف بابن الحبشي كتابا سماه: "دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام".

وقال عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ [ابن إسحاق]، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: (إِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالتَّسْدِيدِ، وَالتَّوْفِيقِ، فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالتَّأْيِيدِ، وَأَرَى لَهُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيَّ)(٣).

وقال أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ الْخَلِيفَةَ الْمُتَوَكِّلَ: فَقَالَ: (إِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ، وَقَالَ: لَئِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَتَنْظُرَنَّ مَا يَحِلُّ بِالْإِسْلَامِ)(٤).

---

(١) الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال: (٤/١٠٦).
(٢) سراج الملوك: (ص٤٣).
(٣) الخَلَّال في السُّنَّة: (١٤).
(٤) السُّنَّة: (١/ ٨٤ ح١٦) وقال محقق الكتاب د. عطية الزهراني: (إسناد هذا الأثر صحيح).

بابٌ: نماذج من مناصحة السلف للأمراء والسلاطين

ذكر المروذي في كتاب "أخبار الشيوخ وأخلاقهم" طرفاً من أخبار السلف وشجاعتهم العظيمة في هذا الباب.

وقد سبق أن مناصحة الأمراء وصيةٌ نبويةٌ وواجبٌ شرعيٌ، كما في حديث عِيَاضِ ابْنِ غَنْمٍ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**))[1].

وهو مبدأ قد عمل به الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ، والنماذج كثيرة.

مراجعة عمر بن الخطاب ﷺ للنبي ﷺ في صلح الحديبية

أخرج مسلم في "الصحيح" من حديث أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: ((**بَلَى**))، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ:

(١) السُّنَّة، لابن أبي عاصم: (١٠٩٦)، وصحَّحه الألباني.

((**بَلَى**))، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: ((**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا**))، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ**))، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ(١).

موضع الشاهد هو مجيئ عمر للنبي ﷺ ومراجعته بأدب وإسرار: (فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟)، ثم مجيئه لأبي بكر ﷺ: (فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟).

مراجعة سعد بن أبي وقاص ﷺ للنبي ﷺ في العطية

أخرج البخاري في "الصحيح" من حديث سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ

(١) صحيح مسلم: (١٧٨٥).

إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ؟! قَالَ: ((**أَوْ مُسْلِمًا**)) قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ؟! قَالَ: ((**أَوْ مُسْلِمًا**)). قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ؟! قَالَ: ((**أَوْ مُسْلِمًا**)) يَعْنِي: فَقَالَ: ((**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**))(١).

موضع الشاهد هو قوله: (فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ) وذلك تأدبًا مع النبي ﷺ في التذكير والمراجعة.

مسارة عبد الله بن مسعود ﷺ للنبي ﷺ في شأن من آذاه

أخرج البخاري في "الصحيح" من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَإٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: ((**رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**))(٢).

موضع الشاهد هو قوله ﷺ: (فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَإٍ فَسَارَرْتُهُ)، وهو مقتضى الأدب في التذكير. فانظر الفرق بين فعل الرجل الأنصاري الذي تكلّم عن النبي ﷺ علانية بتلك الكلمة الخبيثة، وبين فعل ابن مسعود ﷺ مع النبي ﷺ وتذكيره له !.

---

(١) صحيح البخاري: (١٤٧٨).

(٢) صحيح البخاري: (٦٢٩١).

مناصحة أسامة بن زيد لأمير المؤمنين عثمان – رضي الله عنهما- (ت ٣٥هـ)

أخرج البخاري في "الصحيح" من حديث أَبِي وَائِلٍ [شَقيق بن سلمة]، قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلاَنًا فَكَلَّمْتَهُ ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المنْكَرِ وَآتِيهِ**))(١).

قال النَّوويُّ مُوضحًا مقصد أسامة رضي الله عنه في قوله (أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه): يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ(٢).

---

(١) صحيح البخاري: (٣٢٦٧).

(٢) شرح النَّووي على صحيح مسلم: (١١٨/١٨).

إنكار عبد اللّه بن عمر – رضي اللّه عنهما- على عبد اللّه بن مطيع (ت٧٣هـ)

أخرج مسلم في "الصحيح" من حديث نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**))(١).

وعبد الله بن مطيع هو بن الأسود العدوي القرشي كان ممن خلع يزيد وخرج عليه وكان يوم الحرَّة قائد قريش(٢).

إنكار عبد اللّه بن عمر –رضي اللّه عنهما- على الحجَّاج بن يوسف (ت ٩٥هـ)

أخرج ابن سعد في "طبقاته"، بسنده، عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مَوْلًى لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ مَوْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما- قَالَ فَقَالَ: أَصَابَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِزُجِّهِ(٣) فِي رِجْلِهِ. قَالَ فَأَتَاهُ الْحَجَّاجُ يَعُودُهُ فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ الَّذِي أَصَابَكَ

(١) صحيح مسلم (١٨٥١).
(٢) تعليق الشيخ فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم. وانظر ترجمته في الإصابة: (٥/٢١).
(٣) الزُّج: النصل (النهاية في غريب الحديث: ٢/ ٢٩٦).

لَضَرَبْتُ عُنُقَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (أَنْتَ الَّذِي أَصَبْتَنِي). قَالَ: كَيْفَ ؟ قَالَ: (يَوْمَ أَدْخَلْتَ حَرَمَ اللَّهِ السلاح)(١).

وفي رواية عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ... قال ابن عمر للحجَّاج: (أَنْتَ أَصَبْتَنِي. حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لا يُحْمَلُ فِيهِ السِّلَاحُ)(٢).

ندم الإمام الشعبي لخروجه على الحجَّاج بن يوسف (ت٩٥هـ)

لمَّا هرب ابن الأشعث بعد أن أثار فتنة أهلك الحرث والنسل فقتل من أتباعه من قتل، وأسر كثير منهم، فقتلهم الحجاج بن يوسف، وهرب من بقي منهم.

ومنهم عامر الشعبي الإمام الثقة، فأمر الحجاج أن يؤتى بالشعبي فجيء به حتى دخل على الحجاج.

ذكر ابن كثير في "البداية والنهاية": قَالَ الشَّعْبِيُّ: (لَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ –أي على الحجاج– سَلَّمْتُ عَلَيْهِ بِالْإِمْرَةِ، ثُمَّ قُلْتُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَمَرُونِي أَنْ أَعْتَذِرَ إِلَيْكَ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَايْمُ اللَّهِ لَا أَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا الْحَقَّ، قَدْ وَاللَّهِ تَمَرَّدْنَا عَلَيْكَ، وَحَرَّضْنَا وَجَهَدْنَا كُلَّ الْجَهْدِ، فَمَا آلَوْنَا، فَمَا كُنَّا بِالْأَقْوِيَاءِ الْفَجَرَةِ، وَلَا بِالْأَتْقِيَاءِ الْبَرَرَةِ، وَلَقَدْ نَصَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَأَظْفَرَكَ بِنَا، فَإِنْ سَطَوْتَ فَبِذُنُوبِنَا، وَمَا جَرَّتْ إِلَيْكَ أَيْدِينَا، وَإِنْ عَفَوْتَ عَنَّا فَبِحِلْمِكَ، وَبَعْدُ فَالْحُجَّةُ لَكَ عَلَيْنَا.

---

(١) طبقات ابن سعد: (٤/١٤١).

(٢) طبقات ابن سعد: (٤/١٤١).

فَقَالَ الْحَجَّاجُ: أَنْتَ وَاللَّهِ يَا شَعْبِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ يَدْخُلُ عَلَيْنَا يَقْطُرُ سَيْفُهُ مِنْ دِمَائِنَا، ثُمَّ يَقُولُ: مَا فَعَلْتُ وَلَا شَهِدْتُ. قَدْ أَمِنْتَ عِنْدَنَا يَا شَعْبِيُّ.

قَالَ: فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا مَشَيْتُ قَلِيلًا قَالَ: هَلُمَّ يَا شَعْبِيُّ. قَالَ: فَوَجَلَ لِذَلِكَ قَلْبِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: قَدْ أَمِنْتَ يَا شَعْبِيُّ، فَاطْمَأَنَّتْ نَفْسِي.

فَقَالَ: كَيْفَ وَجَدْتَ النَّاسَ بَعْدَنَا يَا شَعْبِيُّ ؟ قَالَ: - وَكَانَ لِي مُكْرِمًا - فَقُلْتُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، قَدِ اكْتَحَلْتُ بَعْدَكَ السَّهَرَ، وَاسْتَوْعَرْتُ السُّهُولَةَ، وَاسْتَوْخَمْتُ الْجَنَابَ، وَاسْتَحْلَسْتُ[(١)] الْخَوْفَ، وَاسْتَحْلَيْتُ الْهَمَّ، وَفَقَدْتُ صَالِحَ الْإِخْوَانِ، وَلَمْ أَجِدْ مِنَ الْأَمِيرِ خَلَفًا.

قَالَ: انْصَرِفْ يَا شَعْبِيُّ. فَانْصَرَفْتُ)[(٢)].

فانظر يرحمك الله كيف كان حال السلف حينما يُقرون بأخطائهم ويعودون مخبتين لله معترفين، وانظر إلى جرأتهم في الاعتراف والاعتذار عما بدر منهم، وكيف كان تلطفهم في مخاطبة الأمراء —رحمهم الله تعالى-.

الحسن البصري وعمر بن هُبيرة (ت ١٠٧هـ)

لـمَّا ولِيَ عمرُ بنُ هُبيرةَ الفزاريُّ العراقَ، وذلك في أيامِ يزيد بنِ عبد الملك، كتب ابن هبيرة إلى الحسن وابن سيرين والشعبيّ فقدم بهم عليه، فقال لهم: إن أمير المؤمنين

(١) استحلس الخوف: أَيْ لَازَمَه وَلَمْ يفَارِقْهُ، كَأَنه اسْتَمْهَدَه (انظر: النهاية: ١/٤٢٤).
(٢) البداية والنهاية: (١٢/٣٤٢) ط هجر.

يكتب إليّ في الأمر، إن فعلته خفت على ديني، وإن لم أفعله خفت على نفسي؛ فقال له ابن سيرين والشعبيّ قولاً رقّقا فيه، وقال له الحسن: (يا بن هبيرة، إن الله يمنعك من يزيد، وإنّ يزيد لا يمنعك من الله. يا ابن هبيرة، خف الله في يزيد ولا تخف يزيد في الله. يا بن هبيرة، إنه يوشك أن يبعث الله إليك ملكًا فينزلك عن سريرك إلى سعة قصرك، ثم يخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك، ثم لا ينجيك إلّا عملك. يا ابن هبيرة، إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) فأمر له بأربعة آلاف درهم وأمر لابن سيرين والشعبيّ بألفين؛ فقالا: (رفّقنا فرقّق لنا)[1].

الإمام الأوزاعي وعبد اللّه بن علي العباسي (ت ١٤٧هـ)

عندما قدم عبد الله بن علي العباسي الشام، وقد قتل من قتل من بني أمية بعد ذهاب دولتهم، استدعى الإمام عبد الرحمن الأوزاعي، وهو في جنده وحشمه، وجرى بينهما مناصحة.

أخرج الذهبي في "السِّيَر" بسنده عن الفِرْيَابِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَعَبَّادُ بنُ كَثِيْرٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ الثَّوْرِيُّ لِلأَوْزَاعِيِّ: حَدِّثْنَا يَا أَبَا عَمْرٍو حَدِيْثَكَ مَعَ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَلِيٍّ ؟

(١) عيون الأخبار، لابن قتيبة: (٢/ ٣٧١).

قَالَ: (نَعَمْ، لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ، وَقَتَلَ بَنِي أُمَيَّةَ، جَلَسَ يَوْماً عَلَى سَرِيْرِه، وَعَبَّأَ أَصْحَابَهُ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ مَعَهُمُ السُّيُوفُ المسَلَّلَةُ، وَصِنْفٌ مَعَهُمُ الجَزَرَةُ – أَظُنُّهَا الأَطبَارَ[1] – وَصِنْفٌ مَعَهُمُ الأَعمِدَةُ، وَصِنْفٌ مَعَهُمُ الكَافِرْكُوبُ[2]، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ.

فَلَمَّا صِرْتُ بِالبَابِ، أَنْزَلُونِي، وَأَخَذَ اثْنَانِ بَعْضُدَيَّ، وَأَدخَلُونِي بَيْنَ الصُّفُوفِ، حَتَّى أَقَامُوْنِي مُقَاماً يُسْمَعُ كَلاَمِي، فَسَلَّمتُ، فَقَالَ: أَنْتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، أَصْلَحَ اللهُ الأَمِيْرَ.

قَالَ: مَا تَقُوْلُ فِي دِمَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ ؟ فَسَأَلَ مَسْأَلَةَ رَجُلٍ يُرِيْدُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً، فَقُلْتُ: قَدْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُم عُهُودٌ.

فَقَالَ: وَيْحَكَ! اجْعَلْنِي وَإِيَّاهُم لاَ عَهْدَ بَيْنَنَا.

فَأَجْهَشَتْ[3] نَفْسِي، وَكَرِهَتِ القَتْلَ، فَذَكَرتُ مُقَامِي بَيْنَ يَدَيِ اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ– فَلَفَظْتُهَا، فَقُلْتُ: دِمَاؤُهُم عَلَيْكَ حَرَامٌ.

فَغَضِبَ، وَانْتَفَخَتْ عَيْنَاهُ وَأَوْدَاجُهُ، فَقَالَ لِي: وَيْحَكَ! وَلِمَ ؟!

قُلْتُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ((**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: ثَيِّبٍ زَانٍ، وَنَفْسٍ بِنَفْسٍ، وَتَارِكٍ لِدِيْنِهِ**)).

قَالَ: وَيْحَكَ ! أَوَلَيْسَ الأَمْرُ لَنَا دِيَانَةً ؟!

(١) الأطبار: فأس، بلطة (تكملة المعاجم العربية: ١٣/٧)، مادة: طَبر.
(٢) الكافركوب: المقرعة (انظر حاشية السِّيَر) تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ الأرنؤوط.
(٣) أجهشت: فزعت (انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض: ١٦٢/١).

قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ ؟

قَالَ: أَلَيْسَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَانَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ؟

قُلْتُ: لَوْ أَوْصَى إِلَيْهِ، مَا حَكَّمَ الحَكَمَيْنِ.

فَسَكَتَ، وَقَدِ اجْتَمَعَ غَضَباً، فَجَعَلْتُ أَتَوَقَّعُ رَأْسِي تَقَعُ بَيْنَ يَدَيَّ.

فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا - أَوْمَأَ أَنْ أَخْرِجُوْهُ -.

فَخَرَجتُ، فَرَكِبتُ دَابَّتِي، فَلَمَّا سِرْتُ غَيْرَ بَعِيْدٍ، إِذَا فَارِسٌ يَتْلُوْنِي، فَنَزَلتُ إِلَى الأَرْضِ، فَقُلْتُ: قَدْ بَعَثَ لِيَأْخُذَ رَأْسِي، أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

فَكَبَّرْتُ، فَجَاءَ - وَأَنَا قَائِمٌ أُصَلِّي - فَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنَّ الأَمِيْرَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ بِهَذِهِ الدَّنَانِيْرِ، فَخُذْهَا.

فَأَخَذتُهَا، فَفَرَّقتُهَا قَبْلَ أَنْ أَدخُلَ مَنْزِلِي)[1].

قلت: تأمّل شجاعة السلف -رحمهم الله- في قولهم الحق وإنكارهم المنكر في وجه الأمير، وليس من خلف ظهره، ولا على المنابر العامة التي فيها تأليب للغوغاء وتهييج للفتن، يقولون الحق ويخاطرون بأنفسهم ولا يُغَرِّرُون بالعوام مهما كلّفهم الأمر، دون مداهنة أو مراوغة ودون دعوة لفتنة عامة تذهب بالأبرياء.

(١) سير أعلام النبلاء: (١٢٨/٧) ط الرسالة.

نصيحة جعفر بن محمد للخليفة المنصور (ت١٥٨هـ)

أَرَادَ الخليفةُ الْمَنْصُورُ خَرَاب الْمَدِينَةِ لِإِطْبَاقِ أَهْلهَا عَلَى حَرْبه مَعَ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حسَنٍ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أُعْطِيَ فَشَكَرَ، وَإِنَّ أَيُّوبَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اُبْتُلِيَ فَصَبَرَ، وَإِنَّ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدَرَ فَغَفَرَ، وَقَدْ جَعَلَك اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَسْلِ الَّذِينَ يَعْفُونَ وَيَصْفَحُونَ. فَطَفِئَ غَضَبُهُ وَسَكَتَ)[(١)].

إنكار سفيان الثوري على المهدي ابن أبي جعفر المنصور (ت١٦٩هـ)

أخرج أبو بكر المروذي في "أخبار الشيوخ وأخلاقهم" بسندٍ صحيحٍ، قال: سمعت عَبَّاسًا الْعَنْبَرِيَّ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: (دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَلَمْ أُسَلِّمْ عَلَيْهِ بِالإِمْرَةِ، قَالَ: قُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ.

قُلْتُ: فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: ارْفَعْ حَاجَتَكَ ؟.

قَالَ: قُلْتُ: مَلأْتَ الأَرْضَ ظُلْمًا وَجَوْرًا، فَاتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ عِبَرٌ.

قَالَ: كَيْفَ أَصْنَعُ ؟

(١) الآداب الشرعية: (١/٢٤٨).

قَالَ: قُلْتُ: تَقْعُدُ فِي بَيْتِكَ وَتُوَلِّيهَا غَيْرُكَ.

قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ، وَقَالَ: ارْفَعْ حَاجَتَكَ ؟

قَالَ: قُلْتُ أَبْنَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى بَابِكَ، قَدْ حُبِسُوا لِمَظَالِمِهِمْ فَاتَّقِ اللَّهَ، وَانْظُرْ فِي أُمُورِهِمْ.

قَالَ: ثُمَّ قَعَدْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ لا يَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ، فَاتَّبَعَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: ارْفَعْ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَاجَتَكَ، قُلْتُ: مَا لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَدْ أَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي)(١).

وهذا نموذج آخر من النصيحة، وهي قول الحق في حضرة السلطان الجائر، وإن كان فيه شدة، ولكنه لـمَّا كان في حضرة السلطان زالت التهمة، وكان محمولاً على النصيحة، لا على التحريض والتأليب وإثارة الفتن.

---

(١) أخبار الشيوخ وأخلاقهم، للمروزي: (ص٨٢).

وعظ ابن الجوزي الخليفة المستضيء (ت ٥٧٥هـ)

وعظ ابن الجوزي بحضور الخليفة المستضيء بأمر الله وقال: (لو أني مثلتُ بين يدي السدةِ الشريفة لقلت: يا أمير المؤمنين، كُن لله سبحانه مع حاجتك إليه، كما كان لك مع غناه عنك؛ إنه لم يجعل أحداً فوقك، فلا ترضَ أن يكون أحدٌ أشكر له منك، فتصدق أمير المؤمنين بصدقات، وأطلق محبوسين)[١].

مناصحة النَّووي للسلطان الظاهر بيبرس (ت ٦٢٠هـ)

قال ابن كثير: (إنه -أي النَّووي- قام على الظاهر في دار العدل في قضية الغوطة لما أرادوا وضع الأملاك على بساتينها، فرد عليهم ذلك، ووقى الله شرها بعد أن غضب السلطان، وأراد البطش به، ثم بعد ذلك أحبه وعظمه، حتى كان يقول: أنا أفزع منه).

عندما خرج الظاهر بيبرس لقتال التتار بالشام طلب فتاوى العلماء بأنه يجوز أخذ مال من الرعية ليستنصر به على قتال العدو، فكتب له فقهاء الشام بذلك، وقتل خلقاً كثيراً من العلماء بسبب إفتائهم له بعدم الجواز، فقال: (هل بقي أحد؟) فقالوا: (نعم، بقي الشيخ محيي الدين النَّووي)، فطلبه فقال: (اكتب خطك مع الفقهاء)، فامتنع وقال: (لا)، فقال: (ما سبب امتناعك؟) فقال: (أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير

(١) الآداب الشرعية: (١/٢٣٩).

بندقدار، وليس لك مال، ثم مَنّ الله عليك وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك كلهم عنده حياصة من ذهب، وعندك مئتا جارية، لكل جارية حق من الحلي، فإذا أنفقت ذلك كله، وبقيت مماليكك بالبنود الصوف بدلاً عن الحياصات الذهب وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي، ولم يبق في بيت المال شيء من نقد أو متاع أو أرض، أفتيتك بأخذ المال من الرعية، وإنما يُستعان على الجهاد وغيره بالافتقار إلى الله تعالى، واتباع آثار نبيه)، فغضب السلطان من كلامه وقال: (اخرج من بلدي) يعني دمشق، فقال: (السمع والطاعة)، وخرج إلى نوى، فقيل للملك: (ما سبب عدم قتلك له؟) فقال: (كلما أردت قتله أرى على عاتقه سَبْعَين يريدان افتراسي فأمتنع من ذلك)، أي إن خوفه منه كان بهذه المثابة، وكثيراً ما صرح أنه يخافه. ولما رأى النَّووي أن المواجهة لم تُجدِ نفعاً عمد إلى الكتابة إليه بأسلوب فيه ترغيب وترهيب، فكتب إليه ووقع معه بعض العلماء، وكان مما كتبه:

(بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: **{وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ}**، وقال تعالى: **{وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه}**، وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**، وقد أوجب الله على المكلفين نصيحة السلطان أعز الله أنصاره، ونصيحة عامة المسلمين، ففي الحديث الصحيح عن رسول

الله ﷺ أنه قال: ((**الدين النصيحة، لله ولكتابه ورسوله، وأئمة المسلمين وعامتهم**))، ومن نصيحة السلطان، وفّقه الله لطاعته وتولاه بكرامته، أن يُنهى إليه الأحكام إذا جرت على خلاف قواعد الإسلام، وأوجب الله تعالى الشفقة على الرعية والاهتمام بالضعفة وإزالة الضرر عنهم، قال الله تعالى: **{لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ}**[الحجر: ٨٨] ... وقد أنعم الله تعالى علينا وعلى سائر المسلمين بالسلطان أعز الله أنصاره، فقد أقامه الله لنصرة الدين، والذب عن المسلمين، وأذلَّ له الأعداء من جميع الطوائف، وفتح عليه الفتوحات المشهورة في المدة اليسيرة، وأوقع الرعب منه في قلوب أعداء الدين وسائر المارقين، ومهَّد له البلاد والعباد، وقمع بسببه أهل الزيغ والفساد، وأمده بالإعانة واللطف والسعادة، فلله الحمد على هذه النعم المتظاهرة والخيرات المتكاثرة، ونسأل الله الكريم دوامها له وللمسلمين، وزيادتها في خير وعافية آمين. وقد أوجب الله شكر نعمه، ووعد الزيادة للشاكرين، فقال تعالى: **{لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ}** [إبراهيم: ٧]، وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواع من الضرر، لا يمكن التعبير عنها، وطُلب منهم إثبات لا يلزمهم، فهذه الحوطة لا تحل عند أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكه، لا يحل الاعتراض عليه، ولا يكلف بإثباته. وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يحب العمل بالشرع، ويوصي نوابه به، فهو أولى من عمل به، والمسؤول: إطلاق الناس من هذه الحوطة والإفراج عن جميعهم، فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروه ...).

فغضب السلطان من هذه الجرأة عليه، وأمر بقطع رواتبه وعزله عن مناصبه، فقالوا له: إنه ليس للشيخ راتب وليس له منصب، ولما رأى الشيخ أن الكتاب لم يفده، مشى بنفسه إلى السلطان وقابله وكلمه كلاماً شديداً، فأراد السلطان أن يبطش به، فصرف الله تعالى قلبه عن ذلك وحمى الشيخ، وأبطل السلطان أمر الحوطة، وخلَّص الله تعالى النَّاس من شرِّها، على قول المؤرخين المسلمين[١].

ولا يخفى ما في هذه المناصحة من التلطف، وإن كان فيها بعض التخويف؛ ولكنها تمت بحضرة السلطان، لأجل أمور أخروية، فلا تفهم إلا على الوعظ وإرادة الخير، لا التطاول والتأليب كالذي نراه اليوم في مجامع الناس لأجل أمور دنيوية.

(١) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النَّووي، للسخاوي: (ص٣٢).

الفصل الثامن

ذمُّ التملق للسلطان وتصديقه في كذبه ومعاونته في ظلمه

بابٌ: وعيد اللّه عز وجل وإعراضه عمن بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إن أعطاه وَفَى وإن لم يُعطِهِ لم يَفِ

أخرج البخاري في "الصحيح" من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا))**[1].

قال ابن تيمية: (فَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَاجِبَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ بِطَاعَتِهِمْ، فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ لِلَّهِ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ

(١) صحيح البخاري: (٧٢١٢).

كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إِلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْوِلَايَةِ وَالْمَالِ فَإِنْ أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ؛ وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ: فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ)[1].

بابٌ: براءة النبي ﷺ ممن أعان السلطان على ظلمه وصدَّقه في كذبه

أخرج النَّسائيُ في "السنن" من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، فَقَالَ: ((**إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ**))[2].

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: (إياكم ومواقف الفتن، قيل: وما هي؟ قال: أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب، ويقول ما ليس فيه).

قال ابن الجوزي: (ومن صفات علماء الآخرة أن يكونوا منقبضين على السلاطين، محترزين عن مخالطتهم).

وعلى هذا الحديث تحمل كل الآثار التي جاءت في ذم اتباع السلطان، مثل:

(١) قاعدة مختصرة في وجوب طاعة ولاة الأمور، لابن تيمية: (ص٤٨).
(٢) سنن النَّسائي: (٤٢١٨)، وقال الألباني: (صحيح).

ما رواه الدارمي في "السنن"، من حديث ابن مسعود ﵁ قال: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْرِمَ دِينَهُ، فَلَا يَدْخُلْ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يَخْلُوَنَّ بِالنِّسْوَانِ، وَلَا يُخَاصِمَنَّ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ)(1).

وما رواه معمر بن راشد في "الجامع"، من حديث ابن مسعود ﵁ أيضًا، قال: (إِنَّ عَلَى أَبْوَابِ السُّلْطَانِ فِتَنًا كَمَبَارِكِ الْإِبِلِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُصِيبُونَ مِنْ دُنْيَاهُمْ إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِكُمْ مِثْلَهُ)(2).

وقوله ﵁: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ عَلَى السُّلْطَانِ وَمَعَهُ دِينُهُ فَيَخْرُجُ وَمَا مَعَهُ دِينُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: يُرْضِيهِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ فِيهِ)(3).

واضح من هذه الأثار أنه دخول بالباطل، لقوله: (يُرْضِيهُ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ فِيهِ)، وليس دخولاً بالحق ولأجل المناصحة الشرعية.

---

(1) سنن الدارمي: (٣٠٩).
(2) جامع معمر بن راشد: (٢٠٦٤٤).
(3) طبقات ابن سعد: (٢١٧٩)، ط العلمية.

بابٌ: التعوُّذ من إمارة السفهاء

أخرج الإمام أحمد في "المُسْنَد" من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: ((**أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ**))، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ ؟، قَالَ: ((**أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي. يَا كَعْبُ ابْنَ عُجْرَةَ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ – أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ – يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا**))[1].

(١) مسند أحمد: (١٤٤٤١)، وقال الألباني في "صحيح الترغيب": (صحيح لغيره) (٢٢٤٢)، وقال الأرنؤوط: (إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات غير ابن خثيم– وهو عبد الله بن عثمان– فصدوق لا بأس به).

بابٌ: ذمٌّ التَّملق للسلطان ومنافقته

أخرج البخاري في "الصحيح" من حديث محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما–: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلاَفَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: (كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا)(١).

وفي "الـمُسْنَد" للإمام أحمد، بسنده، عن عُمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ لَقِيَ نَاسًا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ ؟ قَالُوا: خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ قَالَ: وَكُلُّ حَقٍّ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ، وَأَعَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ، قَالُوا: لَا وَاللهِ، بَلْ يَقُولُ: مَا يُنْكَرُ، فَنَقُولُ: قَدْ أَصَبْتَ، أَصْلَحَكَ اللهُ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا قَاتَلَهُ اللهُ، مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ قَالَ عَبْدُ اللهِ: (كُنَّا بِعَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا لِمَنْ كَانَ هَكَذَا)(٢).

---

(١) صحيح البخاري: (٦٧٧٧).

(٢) مسند أحمد: (٥٣٧٣)، وقال محققو المُسْنَد الشيخ شعيب وزملاؤه: (حديث صحيح).

بابٌ: ذم سؤال السلطان إلا مما لا بدَّ منه

أخرج الترمذي في "السنن" من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**إِنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**))[١].

أي أن يسأل سلطانًا في عونه مما لا بد منه، وما لا يستطيع تحصيله بنفسه.

بابٌ: ما جاء في كراهة النظر لأئمة الجور

أخرج ابن أبي الدنيا في "الورع" من حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قال فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: (لَا تَمْلَأُوا أَعْيُنَكُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ وَأَعْوَانِهِمْ إِلَّا بِالْإِنْكَارِ مِنْ قُلُوبِكُمْ، لِكَيْ لَا تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمُ الصَّالِحَةُ)[٢].

وعنده أيضًا، بسنده، عن كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَاعِدًا بِالْبَصْرَةِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا مُسَاوِرُ بْنُ سَوَّارٍ يَمُرُّ، وَكَانَ عَلَى شَرْطَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَوَثَبَ فَدَخَلَ دَارَهُ وَقَالَ: (أَكْرَهُ أَنْ أَرَى مَنْ يَعْصِي اللَّهَ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُغَيِّرَ عَلَيْهِ)[٣].

(١) سنن الترمذي: (٢٦٠٠)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). وقال الألباني: (صحيح).
(٢) الورع، لابن أبي الدنيا: (٧٣).
(٣) الورع، لابن أبي الدنيا: (٧٤).

وعنده أيضًا، بسنده، عن فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، قال: (لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَرَاكِبِهِمْ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا يُطْفِئُ نُورَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ)(١).

وعنده أيضًا، بسنده، عن يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَرَأَى دَارًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا. فَقَالَ سُفْيَانُ: (لَا تَنْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّمَا بُنِيَتْ لِكَيْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مِثْلُكَ)(٢).

قلت: وهذا مصداق قوله تعالى: **{وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى}** [طه: ١٣١].

بابٌ: ما جاء في مدح الروم لكونهم أمنع الناس من ظلم الملوك

أخرج مسلم في "الصحيح" من حديث علي بن رباح قَالَ: قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ**)). فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ ! قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ)(٣).

---

(١) الورع، لابن أبي الدنيا: (٧٥).
(٢) الورع، لابن أبي الدنيا: (٧٦).
(٣) صحيح مسلم: (٢٨٩٨).

قوله ﷺ (أَمْنَعُهُمْ) أي أمنع الناس.

قوله ﷺ (مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ): أي أنهم يمنعون الملوك من الظلم أو أنهم يحمون الناس من ظلم الملوك[1].

(١) الكوكب الوهاج: (٢٦/ ١٢٦).

الفصل التاسع

تحريم الخروج وذكر الحال الذي يُسمَح فيه وشروطه

بابٌ: عدم الخروج بالمعاصي ما لم تُستَحَلَّ

أخرج البخاري في "الصحيح" من حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: ((**مَنْ هَذَا**)) قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: ((**يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ**)) قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: ((**إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المقِلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا**)). قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: ((**اجْلِسْ هَا هُنَا**)) قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: ((**اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ**)) قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الحَرَّةِ حَتَّى لاَ أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: ((**وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى**)) قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ قَالَ: ((**ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، عَرَضَ لِي فِي**

جَانِبِ الحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ))[1].

وهذا ينطبق على الحاكم والمحكوم، كلاهما مسلمين ما لم يستحلوا المعاصي، وإن كان حاكمًا لا تسقط ولايته.

بابٌ: الخارجُ آثمٌ ولو كان أفضل من المخروج عليه

أخرج البخاري في "الأدب المفرد"، من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِسْعٍ: ((**لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ وَإِنْ قُطِّعْتَ أَوْ حُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا، وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا، وَلَا تُنَازِعَنَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ، وَلَا تَفْرُرْ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَّ أَصْحَابُكَ، وَأَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**))[2].

فتأمل أخي المسلم ! إذا كانت هذه وصية النبي ﷺ لأبي الدرداء (**وَلَا تُنَازِعَنَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ**)، وهو من هو في العلم والتقوى والصلاح ! فكيف بمن

---

(١) صحيح البخاري: (٦٤٤٣).

(٢) الأدب المفرد، للبخاري: (١٩)، وقال الألباني: (حسن).

دونه من أبناء زماننا أصحاب التقصير والذنوب بُعجرهم وبُجرهم الذين ينازعون ولاة الأمور وينادون بالخروج .. لا شكَّ أنَّهم أولى بهذه الوصية !!

ولذلك لا يجوز الخروج وقت الفتن ولو مع الأصلح:

روى الخَلَّال في "السُّنَّة" بإسنادٍ صحيحٍ، عن يَحْيَى بْنِ آدَمَ، قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: (لَوْ أَدْرَكْتُ عَلِيًّا مَا خَرَجْتُ مَعَهُ)، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِلْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، فَقَالَ: قُلْ لَهُ يَحْكِي هَذَا عَنْكَ ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: (نَادِ بِهِ عَنِّي عَلَى الْمَنَارِ)[١].

وفي رواية: قَالَ سُفْيَانُ: (نَعَمْ، لِيُنَادَى بِهِ عَلَى الْمَنَارِ، أَوْ عَلَى الصَّوْمَعَةِ)[٢].

وعند أبي نُعَيْم في "الحِلْيَة" من حديث حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قِيلَ لِلْأَعْمَشِ أَيَّامَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: لَوْ خَرَجْتَ، قَالَ: (وَيْلَكُمْ، وَاللهِ مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَجْعَلُ عِرْضِي دُونَهُ، فَكَيْفَ أَجْعَلُ دِينِي دُونَهُ)[٣].

يريد أنه لم يسبق له أن جعل عرضه مقابل الدفاع عن أحد، فكيف يقدم دينه مقابل الدفاع عن أحد أو نصرته ؟! فهو يرى أن الخروج بذلاً للدين وإضاعة له، فتأمَّل.

(١) السُّنَّة، للخلال: (١٠٤).

(٢) السُّنَّة، للخلال: (١٠٥).

(٣) الحِلْيَة لأبي نُعَيْم (٥/٥٠)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٤٧٣/١٩).

بابٌ: السَّامعُ المطيعُ لا حجَّةَ عليه، والسَّامعُ العاصي لا حجَّةَ لَهُ

أخرج الإمام أحمد في "مسنده" بسنده عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**)). قال عَبْدُ اللهِ: وَجَدْتُ هَذَا الْكَلَامَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، مُتَّصِلًا بِهِ، وَقَدْ خَطَّ عَلَيْهِ، فَلَا أَدْرِي أَقَرَأَهُ عَلَيَّ أَمْ لَا ؟ ((**وَإِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِي لَا حُجَّةَ لَهُ**))(١).

وهذا يفيد شؤم الخارج عن الطاعة، فإنه ليس له عند الله حجة ولا عذر.

بابٌ: ثلاثةٌ لا يُسألُ عنهم: ومنهم رجلٌ فارق الجماعة، وعصى إمامَهُ، وماتَ عاصيًا

أخرج ابن حِبان في "الصحيح" من حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ((**ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ**

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: (١٦٨٧٤)، والسُّنَّة، لابن أبي عاصم (١٠٥٦) مقتصرًا على الشطر الثاني منه، وقال الألباني: (إسناده جيد). وقال محقق المُسْنَد: (إسناده صحيح).

الدُّنْيَا فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ يُنَازِعُ اللهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرُ وَإِزَارَهُ الْعِزُّ، وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللهِ، وَالْقَانِطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ))(١).

بابٌ: الخروج يكون باللسان كما يكون بالسيف

ومما ينبغي للمسلم أن يتحاشاه منازعة السلطان ولو بأدنى شيء يؤدي إليها، ولا يشترط أن يُرفع فيها السيف، بل كل وسيلة تتخذ لمنازعة الحكم تعد خروجًا عليه.

أخرج البخاري في "الصحيح" من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**))(٢).

قال العيني في "عمدة القاري": قوله (شبرًا) أي قدر شبر، وهو كناية عن خروجه ولو كان بأدنى شيء)(٣).

وأصل الخوارج رجل قال: (اعدل يا محمد) ولم يُشْهِرْ سيفًا آنذاك، ثم جاء بعده مَنْ سلك منهجه في التعقُّب والإنكار؛ فكفَّر المبشَّرين بالجنة - عثمان وعليًّا وغيرهما رضي الله عنهم وقتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان !!

---

(١) صحيح ابن حبان: (٤٥٥٩)، وقال الألباني في "صحيح الترغيب": (صحيح) (٤٥٥٩).
(٢) صحيح البخاري: (٧٠٥٣).
(٣) عمدة القاري، للعيني: (٢٤/ ١٧٨).

وقد جاء وصفهم في "السُّنَّة" لابن أبي عاصم، بسنده، عن عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ قَالَ: كَانَ صَاحِبٌ لِي يُحَدِّثُنِي عَنْ شَأْنِ الْخَوَارِجِ وَطَعْنِهِمْ عَلَى أُمَرَائِهِمْ، فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو –رضي الله عنهما– فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ مِنْ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عِنْدَكَ عِلْمًا وَأُنَاسٌ بِهَذَا الْعِرَاقِ يَطْعَنُونَ عَلَى أُمَرَائِهِمْ وَيَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ بِالضَّلالَةِ، فَقَالَ لِي: أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَلِيدٍ[١] مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَجَعَلَ يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَعْدِلَ فَمَا أَرَاكَ أَنْ تَعْدِلَ فَقَالَ: ((**وَيْحَكَ مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْهِ بَعْدِي**)) فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: ((**رُدُّوهُ رُوَيْدًا**)) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**إِنَّ فِي أُمَّتِي أخًا لهذا يقرؤون الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ كُلَّمَا خرجوا فاقتلوهم – ثلاثًا**))[٢].

وهذا يفيد أن من صفات الخوارج اللازمة طعنهم في الأمراء.

وفي "المعرفة والتاريخ" للفسوي، عن هلال بن أبي حميد قال: سمعت عبد الله بن عكيم يقول: (لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان. فيقال له: يا أبا معبد أو أعنت على دمه ؟ فيقول: إني أعد ذكر مساويه عوناً على دمه)[٣].

(١) قال الشيخ الألباني في "ظلال الجنة": (كذا الأصل وفي الزوائد ومجمع الزوائد: بسقاية ولعل الصواب ما في الأصل ففي القاموس: والقليد الشريط والقلادة ما جعل في العنق).
(٢) السنة لابن أبي عاصم، ومعها ظلال الجنة في تخريج السُّنَّة للألباني: (٩٣٤).
(٣) المعرفة والتاريخ: (١/ ٢٣١ – ٢٣٢).

وعند البيهقي في "شعب الإيمان" من حديث أبي الدرداء ﵁ أنه قال: (إِنَّ أَوَّلَ نِفَاقِ الْمَرْءِ طَعْنُهُ عَلَى إِمَامِهِ)[(١)].

وقال الإمام ابن عثيمين: في تعليقه على رسالة العلَّامة القاضي الشوكاني: "رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين": (وقد قال الرسول - صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم- ((**إنه يخرج من ضِئْضِئ هذا الرجل من يحقر أحدكم صلاته عند صلاته**))[(٢)]، يعني: مثله، وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالكلام، هذا ما أَخَذَ السيفَ على الرسول - عليه الصلاة والسلام - لكنه أنكر عليه، وما يوجد في بعض كتب أهل السُّنَّة، من أن الخروج على الإمام: هو الخروج بالسيف، فمرادهم بذلك: هو الخروج النهائي الأكبر، كما ذكر النبي - صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم- الزنى يكون بالعين، ويكون بالأُذُن، ويكون باليد، ويكون بالرجل، لكن الزنى الأعظم: هو زنى الحقيقة، هو زنى الفرج، ولهذا قال: الفرج يُصدِّقه أو يُكذِّبه.

قال: فهذه العبارة من بعض العلماء: هذا مرادهم، ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال: أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول.

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان: (٨٩٥٩).

(٢) لم أقف على هذا اللفظ، ويظهر أنها رواية بالمعنى، والحديث في البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، حديث ذي الخويصرة: ((إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)) (٤٣٥١)، وفي رواية ((... إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ..) (٦١٦٣).

الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم، لا بد أن يكون هناك شيء يثيرهم، وهو الكلام، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجًا حقيقة، دلَّتْ عليه السُّنَّة، ودلّ عليه الواقع. أما السُّنَّة فعرفتموها، وأما الواقع: فإنا نعلم علم اليقين: أن الخروج بالسيف فرع عن الخروج باللسان والقول، لأن الناس لم يخرجوا على الإمام بمجرد أخذِ السيف لا بد أن يكون توطئة وتمهيد: قدح في الأئمة، وستر لمحاسنهم، ثم تمتلئ القلوب غيظًا وحقدًا، وحينئذٍ يحصل البلاء)[١].

وفي موضع آخر قال –رحمه الله-: (بل العجب أنه وُجّه الطعن إلى الرسول ﷺ، قيل له: اعدل ! وقيل له: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ! وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف ويكون بالقول والكلام، يعني: هذا ما أخذ السيف على الرسول ﷺ، لكنه أنكر عليه.

ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول.

الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم، لا بد أن يكون هناك شيء يثيرهم وهو الكلام. فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجاً حقيقة، دلت عليه السُّنَّة ودل عليه الواقع)[٢].

---

(١) من تعليقه على رسالة الإمام الشوكاني –رحمهما الله-: (رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين (الشريط: ٢/أ).

(٢) فتاوى العلماء الأكابر: (ص٩٦).

وقد سُئل صاحبُ الفضيلة الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله تعالى-: هل الخروج على الأئمة يكون بالسيف فقط، أم يدخل في ذلك الطعن فيهم، وتحريض الناس على منابذتهم والتظاهر ضدهم ؟

فأجاب – حفظه الله تعالى – بقوله: (ذكرنا هذا لكم، قلنا: الخروج على الأئمة يكون بالسيف، وهذا أشد الخروج، ويكون بالكلام: بسبهم، وشتمهم، والكلام فيهم في المجالس، وعلى المنابر، هذا يهيج الناس ويحثهم على الخروج على ولي الأمر، وينقص قدر الولاة عندهم، فالكلام خروج)[١].

ومن أصناف الخوارج: الخوارج القعدية، وهم (الذين يُزَيِّنون الخروجَ على الأئمة ولا يباشِرون ذلك)[٢]، كما قال ابن حجر —رحمه الله-.

فالخوارج القعدية: هم الذين يُهيِّجون الناس ويزرعون الأحقاد في قلوبهم على ولاة الأمر، ويصدرون الفتاوى باستحلال ما حرَّم الله تحت ذريعة تغيير المنكر، وهم أخبث فرق الخوارج.

وروى أبو داود في "مسائل الإمام أحمد"، أن عبدالله بن محمد الضعيف، قال: (قعد الخوارج هم أخبث الخوارج)[٣].

(١) محاضرة ألقاها الشيخ بمسجد الملك فهد بالطائف بتاريخ ٣-٣-١٤١٥ هـ، والمادة موجودة على الموقع الرسمي للشيخ، بعنوان: (صور الخروج على الأئمة).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٤٥٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني: (مسألة: ١٧٤٩)

بابٌ: الذي يعتقد رأي الخوارج مفتون

أخرج الفسوي في "المعرفة والتاريخ"، عن ابن عون قال: كان مسلم ابن يَسَارٍ لَا يُفَضَّلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ حَتَّى فَعَلَ تِلْكَ الْفَعْلَةِ، فَلَقِيَهُ أَبُو قِلَابَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَعُودُ أَبَدًا. فَقَالَ أبو قلابة: إن شاء الله. فتلا أَبُو قِلَابَةَ **{إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِها من تَشاءُ}** [الأعراف: ١٥٥]. فَأَرْسَلَ مُسْلِمٌ عَيْنَيْهِ). أي بكى(١).

والفعلة التي فعلها هي الخروج مع ابن الأشعث.

بابٌ: بُغض السلف لمن خرج وجرحهم له وتحذيرهم منه

أخرج الصابوني في "عقيدة السلف" قال: قال أحمد بن سعيد الرباطي: قال لي عبد الله بن طاهر: (يا أحمد ! إنكم تبغضون هؤلاء القوم جهلاً، وأنا أبغضهم عن معرفة؛ أولاً: إنهم لا يرون للسلطان طاعة ...)(٢).

يستفاد أن السلف كانوا يعتبرون الخروج عن طاعة السلطان جرحًا في الرجل ومذمة له وسببًا لبغضهم والتحذير منهم.

(١) المعرفة والتاريخ، للفسوي: (٢/٨٥).
(٢) عقيدة السلف، للصابوني: (١٠٩).

ولكننا في زمان انعكس التصور، فصار من كان طبعه التطاول على الحكام والتهييج عليهم هو الخطيب البارع الشجاع –والله المستعان-!!

بل كانوا لا يرون الثناء على من عُلِمَ منه خصلةٌ حميدةٌ إن كان يرى السيف على الأمة:

فقد روى عبد الله بن أحمد في "السُّنَّة"، بسنده، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَوْصِنِي ؟ فَقَالَ: (كَانَ مِنْ رَأْيِي أَنْ أَفْعَلَهُ وَلَوْ لَمْ تَقُلْ، إِنَّكَ أَطْرَيْتَ عِنْدِي رَجُلًا كَانَ يَرَى السَّيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ !) فَقُلْتُ: أَفَلَا نَصَحْتَنِي ؟ قَالَ: (كَانَ مِنْ رَأْيِي أَنْ أَفْعَلَهُ)(١).

والخروج سبب جرح في الرجال:

قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" عند ترجمة الحسن بن صالح بن حيٍ: قولهم: (كان يرى السيف) يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور)(٢).

وكتب المهلب بن أبي صفرة إلى ابن الأشعث يحذره، وينهاه عن الخروج على إمامه وقال: (إنك يا ابن الأشعث قد وضعت رجلك في ركاب طويل، أبق على أمة محمد ﷺ، الله الله !! انظر لنفسك فلا تهلكها، ودماء المسلمين فلا تسفكها، والجماعة فلا

---

(١) السُّنَّة، لعبد الله بن أحمد: (٢٥٠).
(٢) تهذيب التهذيب: (٢/ ٢٨٨).

تُفرِّقها والبيعة فلا تنكثها، فإن قلت أخاف الناس على نفسي، فالله أحق أن تخافه من النَّاس، فلا تُعرِّضها لله في سفك دم أو استحلال محرَّم، والسلام عليك)[١].

بابٌ: الدعاء على الخارجين بالهلاك

والسلف رحمهم الله لم يمنعهم جور الجائرين من شتم الخارجين والدعاء عليهم ولو كانوا يدعون إلى سياسة العادلين ويدَّعونها.

قال الذهبي في "السِّيَر"، قَالَ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ: سَمِعْتُ الحَسَنَ البَصْرِيَّ يَقُوْلُ فِي فِتْنَةِ يَزِيْدَ بنِ الْمُهَلَّبِ: (هَذَا عَدُوُّ اللهِ يَزِيْدُ بنُ الْمُهَلَّبِ، كُلَّمَا نَعَقَ بِهِم نَاعِقٌ، اتَّبَعُوْهُ)[٢].

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الهُذَلِيِّ، أَنَّ يَزِيْدَ –بن المهلب– قَالَ: (أَدْعُوْكُم إِلَى سُنَّةِ عُمَرَ ابنِ عَبْدِ العَزِيْزِ).

فَخطَبَ الحَسَنُ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ اصْرَعْ يَزِيْدَ بنَ المَهَلَّبِ صَرْعَةً تَجْعَلُهُ نَكَالاً، يَا عَجَباً لِفَاسِقٍ غَيَّرَ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ، يَنْتَهِكُ الْمَحَارِمَ، يَأْكُلُ مَعَهُم مَا أَكَلُوا، وَيَقْتُلُ مَنْ قَتَلُوا، حَتَّى إِذَا مُنِعَ شَيْئاً، قَالَ: إِنِّي غَضْبَانُ فَاغْضَبُوا، فَنَصَبَ قَصَباً عَلَيْهَا خِرَقٌ، فَاتَّبَعَهُ

---

(١) البداية والنهاية، لابن كثير: (١٢/ ٣٠٨) ط هجر.
(٢) سير أعلام النبلاء: (٤/٥٠٦).

رِجْرِجَةٌ وَرَعَاعٌ، يَقُوْل: أَطْلُبُ بِسُنَّةِ عُمَرَ، إِنَّ مِنْ سُنَّةِ عُمَرَ أَنْ تُوْضَعَ رِجْلاَهُ فِي القَيْدِ، ثُمَّ يُوْضَعَ حَيْثُ وَضَعَهُ عُمَرُ)[1].

وبلغ من تشديد السلف في ذلك أن كان منهم من لا يأذن في بيته لأحد مبتلى بذلك ولا بصحبته.

فقد روى ابن أبي شيبة في "الـمُصَنَّف"، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: (أَرَدْتُ أَنْ أَخْرُجَ، مَعَ أَبِي قِلَابَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَدْخُلُ ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُنْ حَرُورِيًّا)[2]، أي خارجيًا.

بابٌ: فرار بعض السلف من البلد التي يخرج النَّاس فيها

ذكر ابن حجر في "تهذيب التهذيب"، أن عطاءً الخفاف قال: (أتى سلمةُ بنُ كهيل زيدَ بنَ علي ابن الحسين لما خرج فنهاه عن الخروج وحذَّره من غدرِ أهل الكوفة فأبى فقال له: فتأذن لي أن أخرج من البلد ؟ فقال: لِمَ ؟ قال: لا آمن أن يحدث لك حدثٌ فلا آمن على نفسي، قال: فأذن له فخرج إلى اليمامة)[3].

---

(١) سير أعلام النبلاء: (٤/٥٠٦).
(٢) المُصَنَّف: (٣٧٩١٠).
(٣) تهذيب التهذيب: (٧/ ١٥٧).

بابٌ: ابن مسعود ﷺ يطيع الإمام ويأبى الفرار منه أو التحريض عليه

ذكر ابن حجر في "الإصابة" من رواية زيد بن وهب، قال: لـمَّا بعث عثمان إلى ابن مسعود –رضي الله عنهما– يأمره بالقدوم إلى المدينة اجتمع الناس، فقالوا: أقم، ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه. فقال: (إن له عليَّ حقّ الطاعة ولا أحبُّ أن أكون أوَّل من فتح باب الفتن)(١).

بابٌ: زُبيد بن الحارث: لا أخرج إلا مع نبيٍ ولستُ بواجدِه

ذكر الذهبي في "السِّيَر"، أن عقبة بن إسحاق، قال: كان منصور بن المعتمر يأتي زبيد بن الحارث، فكان يذكر له أهل البيت، ويعصر عينيه؛ يريده على الخروج أيام زيد ابن علي. فقال زبيد: (ما أنا بخارج إلا مع نبي، وما أنا بواجده)(٢).

(١) الإصابة، لابن حجر: (٤/ ٢٠١)، وعزاها لابن سعد ولم أجدها.
(٢) سير أعلام النبلاء: (٥/ ٢٩٧).

بابٌ: ابن سيرين ينهى سجَّانه عن خيانة السلطان

ذكر الخطيب في "تاريخ بغداد"، أن عبد الحميد بن عبد الله بن مسلم بن يسار، قَالَ: لما حُبسَ ابنُ سيرين في السجن، قَالَ له السجان: إذا كان الليل فاذهب إلى أهلك فإذا أصبحت فتعال، فقال ابن سيرين: (لا والله، لا أعينك على خيانة السلطان)، قلت: وكان حُبِسَ ابن سيرين في سبب دين ركبه لبعض الغرماء[1].

بابٌ: امرأةٌ مجذومةٌ تطيع أمير المؤمنين عمر حيًا وميتًا

أخرج الإمام مالك في "الموطأ"، بسنده، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: (يَا أَمَةَ اللهِ، لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ)، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: (مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا)[2].

---

(١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٣/ ٢٨٣) تحقيق بشار.

(٢) موطأ مالك رواية الليثي: (١٢٧٥).

بابٌ: أبو وهب الأندلسي لا يسير ليلاً طاعةً للسلطان

وكانوا يرون أن عدم استجابة العالِم لمثل هذه الأحاديث في طاعة السلطان دليل على عدم انتفاعه بعلمه. ذكر الذهبي في ترجمة أبي وهب الأندلسي، أنه قيل له: قُمْ بِنَا لزِيَارَةِ فُلَانٍ ؟ قَالَ: (وَأَيْنَ العِلْمُ ؟ وَلِيُّ الأَمْرِ لَهُ طَاعَة، وَقَدْ منعَ مِنَ المَشِي ليلاً)(١).

بابٌ: أحمد بن حنبل يمنع الخروج على الحاكم رغم ظلمه وبدعته وقوله بخلق القرآن

روى أبو بكر الخَلَّال في "السُّنَّة"، بسنده، عن أَبِي الْحَارِثِ أنه قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -أحمد بن حنبل- فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ، وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ -يعني الانقلاب والثورة على وليِّ الأمر في ذلك الزمان-، فَقُلْتُ: (يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ؟) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! الدِّمَاءَ، الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ؛ يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ؟) يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ، قُلْتُ: (وَالنَّاسُ الْيَوْمَ؛ أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟!) قَالَ: (وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرَ

---

(١) سير أعلام النبلاء: (١٥/ ٥٠٧).

عَلَى هَذَا، وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ)، وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَقَالَ: (الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ)[1].

بابٌ: ما جاء في عقوبة الخوارج

لقد شدَّد النبيُّ ﷺ في عقوبة من يخرج عن الجماعة ويشق الصف أيما تشديد، حتى أمر بقتله كائنًا من كان، وحتى قال لأقتلنَّهم قتل عاد، ووصفهم بأنَّهم كلاب النار:

أخرج مسلم في "الصحيح" من حديث عَرْفَجَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**))[2].

وعند مسلمٍ أيضًا، عَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: ((**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**))[3].

---

(١) السُّنَّة، للخلال: (٨٩).

(٢) صحيح مسلم: (١٨٥٢).

(٣) صحيح مسلم: (١٨٥٢).

وعند مسلمٍ أيضًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا**))(1).

وعند النَّسائي في "السنن" من حديث أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**))(2).

وعند البخاري في "الصحيح" من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِاليَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَيَّظَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ، وَيَدَعُنَا قَالَ: ((**إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ**))، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلاَ تَأْمَنُونِي**))، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ قَتْلَهُ، أُرَاهُ خَالِدَ ابْنَ الوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا، قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**))(3).

---

(1) صحيح مسلم: (١٨٥٣).

(2) سنن النَّسائي: (٤٠٢٣)، وقال الألباني: (صحيح لغيره).

(3) صحيح البخاري: (٧٤٣٢).

وفي "الـمُسْنَد" للإمـام أحمـد، بسـنده عـن عَلِـيٍّ بـن أبي طالـب ﷺ، قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، قِتَالُهُمْ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**))(١).

وفي روايـة عنـد البخـاري في "الصـحيح"، بسـنده، عـن عَلِـيٍّ ﷺ أنـه قـال: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: ((**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**))(٢).

وفي "الطبقات" لابن سعد، أن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: (مَا آسَى مِنَ الدُّنْيَا إِلا عَلَى ثلاث: ظمإِ الْهَوَاجِرِ، وَمُكَابَدَةِ اللَّيْلِ، وَأَلا أَكُونَ قَاتَلْتُ هَذِهِ الفئة الباغية التي حلَّت بنا)(٣). وقد قاتلهم عليٌّ ﷺ.

وأخرج مسلم في "الصحيح" من حديث زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ**

(١) مسند أحمد: (١٣٤٦)، وقال محققو المُسْنَد: (صحيح لغيره).
(٢) صحيح البخاري: (٣٦١١).
(٣) طبقات ابن سعد: (٤/١٤٠).

إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ)) فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ ... الحديث)[(١)].

قوله ﷺ (لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ) المراد بالصلاة هنا القراءة لأنها جُزْؤُها.

وقوله ﵁ (وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ) السرح والسارح والسارحة الماشية، أي أغاروا على مواشيهم السائمة.

وقد سبق وصف النبي ﷺ لهم (أنهم كلاب النار)، وذلك فيما رواه سَعِيدُ ابْنُ جُمْهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ

(١) صحيح مسلم: (١٠٦٦).

الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ((**أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ**)) ... الحديث)[1].

هذه أخبار عن جماعة من الصحابة ﭫ، وإن دلَّت فإنما تدل على خطورة الأمر، وتدل على حرص الإسلام على الجماعة والتحذير من شق الصف والتحذير من هذه الآفة الفكرية والعقيدة الفاسدة والمنهج الضال، وما يترتب عليه من مفاسد في الدنيا والآخرة.

ويمكن تلخيص منهج التعامل مع الخوارج في الآتي:

١- (قال البربهاري: يحل قتال الخوارج إذا عرضوا للمسلمين في أنفسهم وأموالهم وأهاليهم.

٢- وليس له إذا فارقوه أن يطلبهم.

٣- ولا [يُجهَز] على جريحهم.

٤- ولا يأخذ فيئهم.

٥- ولا يُقتَل أسيرُهم.

٦- ولا يتبع مدبرهم)[2].

(١) رواه أحمد (١٩٤١٥) وحسَّنَه الألبانيُ في "ظلال الجنة" (٩٠٥)، وقال محققو المُسْنَد: (رجاله ثقات غير حشرج بن نباتة [مختلف فيه]).
(٢) شرح السُّنَّة، للبربهاري: (٧١).

٧- قال القاضي أبو يعلى الفراء: (أما قتال أهل البغي وهم الذين يخرجون على الإمام، ويخالفون الجماعة، وينفردون بمذهب ابتدعوه، نظرت؛ فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بِطَاعَةِ الْإِمَامِ، وَلَا تَحَيَّزُوا بِدَارٍ اعْتَزَلُوا فِيهَا، وَكَانُوا أَفْرَادًا مُتَفَرِّقِينَ تَنَالُهُمْ الْقُدْرَةُ، وَتَمْتَدُّ إلَيْهِمْ اليد، تركوا ولم يحاربوا، وأجريت عليهم أحكام أهل العدل في الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ. وَقَدْ عَرَضَ قَوْمٌ مِنْ الْخَوَارِجِ لعلي ﷺ بمخالفة رَأْيِهِ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ "لا حكم إلا لله تعالى"، فقال عليّ: (كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ: لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ، وَلَا نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا).

وجاء في "معرفة السنن والآثار" للبيهقي، بسنده، أن عديًا[١]، كتب إلى عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– أن الخوارج عندنا يسبونك فكتب إليه عمر: (إن سبوني فسبوهم، أو اعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح، فاشهروا عليهم، وإن ضربوا فاضربوا)[٢].

٨- فَإِنْ تَظَاهَرُوا بِاعْتِقَادِهِمْ، وَهُمْ عَلَى اخْتِلَاطِهِمْ بِأَهْلِ الْعَدْلِ، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوه، وبطلان ما ابتدعوه، لِيَرْجِعُوا عَنْهُ إلَى اعْتِقَادِ الْحَقِّ، وَمُوَافَقَةِ الْجَمَاعَةِ)[٣].

(١) هو عدي بن عدي بن عميرة، كان يصحب خلفاء بني أمية واستعمله عمر بن عبدالعزيز على الموصل والجزيرة ثم عزله عنها وولاه أرمينية فلم يزل عليها حتى توفي عمر –والله أعلم– (تاريخ دمشق: ٤٠/ ١٣٧).

(٢) معرفة السنن والآثار: (١٦٥١١).

(٣) الأحكام السلطانية: (٥٤).

وقال الطبري: (لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق، والإعذار إليهم)[١].

٩- وأما أموالهم: قال ابن تيمية –رحمه الله-: (رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ نَهَبَ عَسْكَرُهُ مَا فِي عَسْكَرِ الْخَوَارِجِ، فَإِنْ رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يَسْتَبِيحَ مَا فِي عَسْكَرِهِمْ مِنْ الْمَالِ كَانَ هَذَا سَائِغًا)[٢]، أي يقتصر على ما كان في عسكرهم، أي ما كان في ساحة المعركة فقط.

١٠- قال ابن تيمية: (فَأَمَّا قَتْلُ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ الْخَوَارِجِ؛ كالحرورية وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ؛ كَالدَّاعِيَةِ إلَى مَذْهَبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّنْ فِيهِ فَسَادٌ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**)) وَقَالَ: ((**لَئِنْ أَدْرَكْتهمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**)) وَقَالَ عُمَرُ لِصَبِيغِ بْنِ عِسْلٍ: (لَوْ وَجَدْتُك مَحْلُوقًا لَضَرَبْت الَّذِي فِيهِ عَيْنَاك)، وَلِأَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ طَلَبَ أَنْ يَقْتُلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَأٍ أَوَّلَ الرَّافِضَةِ حَتَّى هَرَبَ مِنْهُ، وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُمْ إلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلُوا.

١١- وَلَا يَجِبُ قَتْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إذَا لَمْ يَظْهَرْ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ كَانَ فِي قَتْلِهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ، وَلِهَذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ ذَلِكَ الْخَارِجِيِّ ابْتِدَاءً لِئَلَّا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَلَمْ يَكُنْ إذْ ذَاكَ فِيهِ فَسَادٌ عَامٌّ؛ وَلِهَذَا تَرَكَ عَلِيٌّ قَتْلَهُمْ أَوَّلَ مَا

(١) فتح الباري: (١٢ /٢٩٩).
(٢) مجموع الفتاوي: (٢٨/ ٥٥٥).

ظَهَرُوا لِأَنَّهُمْ كَانُوا خَلْقًا كَثِيرًا وَكَانُوا دَاخِلِينَ فِي الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ظَاهِرًا لَمْ يُحَارِبُوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُمْ هُمْ)(١).

١٢- أما الخارجي إذا تاب وأراد الرجوع إلى الحق، فالحكم فيما سفكَ من دمٍ أو سلبَ من مالٍ، روى الخَلَّال في "السُّنَّة"، بسنده، أن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، قُلْتُ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ: (هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ فَأَجْمَعُوا أَلَّا يُقَادَ، وَلَا يُؤْخَذَ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، إِلَّا مَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ ؟) قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَذَا فِي الْحَرُورِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَمَّا اللُّصُوصُ وَالصَّعَالِيكُ فَلَا يُؤْمَنُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا، يُؤْخَذُونَ بِهِ كُلِّهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ)(٢).

١٣- واستثنى من ذلك أن يوجد المال قائمًا بعينه، فإنه يعاد إلى أصحابه، فقد روى الخلاَّلُ في "السُّنَّة"، بسنده، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: (ثَارَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا رَأْيَهُمْ عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ دَمًا، أَوْ فَرْجًا، أَوْ مَالًا، بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ الْمَالُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ)(٣).

١٤- أما من أظهر رأي الخوارج ولم يجتمعوا لحرب؛ قال ابن قدامة: (وإن أظهر قوم رأى الخوارج ولم يجتمعوا لحرب لم يتعرَّض لهم، فإن سبُّوا الإمام عزَّرهم)(٤).

---

(١) الفتاوي: (٢٨/٥٠٠).
(٢) السُّنَّة، للخلال: (١٥٢).
(٣) السُّنَّة، للخلال: (١٥٥ و ١٥٧).
(٤) المقنع في فقه الإمام أحمد: (٢٧/٩٨، ١٠١).

١٥- فـان عرَّضـوا بسـب الإمـام ولم يصـرِّحوا عُـزِّروا أيضًـا، رجَّحـه المـرداوي في "الإنصاف"[1].

(١) المرداوي في الإنصاف: (١٠/ ٣٢٢).

الفصل العاشر

الحث على الاعتزال والفرار بالدين عند الفتن

بابٌ: امتناع الصحابة ﷺ من القتال في الفتنة واعتزالها

تواترت الأحاديث التي تفيد اعتزال الصحابة ﷺ في الفتن:

أخرج البخاري في "صحيحه"، بسنده، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: ((**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**))(١).

ذكر ابن بطال في مناسبة الحديث أنه (لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ إلى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا، يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ، قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ

---

(١) صحيح البخاري: (٤٤٢٥).

نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاكُمْ؛ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ. وَقَالَ مرةً: وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ، يعنى عائشة –رضي الله عنها–)[1].

وأخرج مسلم في "الصحيح" من حديث عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: ((**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ**))[2].

وأخرج البخاري في "الصحيح" من حديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللهُ يَقُولُ: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ}** فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ[3].

وأخرج البخاري في "الصحيح" من حديث نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)) وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ

(١) شرح ابن بطال: (٤٧/١٠).
(٢) صحيح مسلم: (٢٩٦٥).
(٣) صحيح البخاري: (٧٠٩٥).

أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ[(١)].

قوله (حشمه) خاصته الذين يغضبون لغضبه.

وقوله (غادر) تارك للوفاء بالعهد.

وقوله (بيع الله) شرط ما أمر الله به من البيعة.

وقوله (خلعه) أي خلع يزيد عن الخلافة ولم يبايعه فيها.

وقوله (الأمر) الخلافة.

وقوله (الفيصل) الحاجز والقاطع[(٢)].

وفي "المُصَنَّف" لابن أبي شيبة، بسنده، أن مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بُويِعَ لَهُ فَقَالَ: (إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِينَا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا صَبَرْنَا)[(٣)].

وفي "شرح أصول الاعتقاد" للالكائي، بسنده، عن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ –رضي الله عنهما–، كَانَ يُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِذَا أَصَابَ الْوَقْتَ، وَمَرَّةً مَعَ الْحَجَّاجِ إِذَا أَصَابَ الْوَقْتَ، وَأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: (أَمِنِّي أَنْتَ ؟) قَالَ: (لَا مِنْكَ، وَلَا عَلَيْكَ)، وَأَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ: أَمِنِّي أَنْتَ؟ قَالَ: (لَا مِنْكَ، وَلَا عَلَيْكَ)[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري: (٧١١١).
(٢) حاشية الشيخ مصطفى البغا على صحيح البخاري.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٠٥٧٥).
(٤) شرح السُّنَّة، للالكائي: (٢٣٠٣).

وعنده أيضًا -اللالكائي- أن أَبا الْمُثَنَّى -مسلم بن المثنى الكوفي- قال: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَجَّاجُ مُحَاصِرُهُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَإِذَا فَاتَتْهُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَسَمِعَ مُؤَذِّنَ الْحَجَّاجِ، يُصَلِّي مَعَ الْحَجَّاجِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَعَ الْحَجَّاجِ؟ فَقَالَ: (إِذَا دَعَوْنَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَجَبْنَا، وَإِذَا دَعَوْنَا إِلَى الشَّيْطَانِ تَرَكْنَاهُمْ)[1].

وفي "الطبقات" لابن سعد، بسنده، عن سَيْفٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- يَقُولُ: (لَا أُقَاتِلُ فِي الْفِتْنَةِ، وَأُصَلِّي وَرَاءَ مَنْ غَلَبَ)[2].

هذا كلام صاحب رسول الله ﷺ، ومن أبرز علماء الصحابة ﷺ الذين أدركوا الفتنة، أفيكون صابرًا على الباطل خاضعًا للمنكر كما يقول المُشَغِّبون ؟! حاشاه !.

وجاء في "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" من أجوبة الشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن: (وكان ابن عمر - ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان.

وكذلك مَن في زمنه من التابعين، كابن المسيب والحسن البصري وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمَّة.

---

(١) شرح السُّنَّة، للالكائي: (٢٣٠٤).

(٢) الطبقات الكبرى: (١٤٩ / ٤)، وقال الإمام الألباني في "ارواء الغليل": (إسناده صحيح) (٣٠٤/٢).

والطبقة الثانية من أهل العلم، كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن نوح، واسحق بن راهويه، وإخوانهم ... وقع في عصرهم من الملوك ما وقع من البدع العظام وإنكار الصفات، ودعوا إلي ذلك، وامتحنوا فيه وقُتِلَ مَنْ قُتِلَ، كأحمد بن نصر، ومع ذلك، فلا يُعلَم أن أحداً منهم نزع يداً من طاعة، ولا رأي الخروج عليهم ...)[1].

بابٌ: مَنْ قاتل تحت رايةٍ عِمِّيَّةٍ، يغضب لِعَصَبَةٍ، أو يدعو إلى عَصَبَةٍ، أو ينصر عَصَبَةً فقُتِلَ فَقِتلَةٌ جاهليَّةٌ

أخرج مسلم في "صحيحه" بسنده، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**))[2].

قال النَّووي: قوله ﷺ ((مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)) أَيْ عَلَى صِفَةِ مَوْتِهِمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ فَوْضَى لَا إِمَامَ لَهُمْ.

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: (٨/٣٨٠).

(٢) صحيح مسلم: (١٨٤٨).

وقَوْلُهُ ﷺ ((وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ)) قَالُوا هِيَ الْأَمْرُ الْأَعْمَى لَا يَسْتَبِينُ وَجْهُهُ، كَذَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْجُمْهُورُ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: هَذَا كَتَقَاتُلِ الْقَوْمِ لِلْعَصَبِيَّةِ.

وقَوْلُهُ ﷺ ((يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً)) مَعْنَاهَا أَنَّهُ يُقَاتِلُ لِشَهْوَةِ نَفْسِهِ وَغَضْبَةٍ لَهَا، وَيُؤَيِّدُ الرِّوَايَةَ الْأُولَى الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهَا ((يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ)) وَمَعْنَاهُ إِنَّمَا يُقَاتِلُ عَصَبِيَّةً لِقَوْمِهِ وَهَوَاهُ.

وقوله ﷺ ((وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا)) مَعْنَاهُ لَا يَكْتَرِثُ بِمَا يَفْعَلُهُ فِيهَا وَلَا يَخَافُ وَبَالَهُ. انتهى مختصرًا(١).

(١) شرح النَّووي على صحيح مسلم: (١٢/٢٤٠).

الفصل الحادي عشر

أحاديثٌ وآثارٌ يُستَدلُّ بها على الخروج مع مناقشتها والرد عليها

هذا فَصْلٌ خاصٌ بتفنيد بعض الأحاديث والآثار التي يستدل بها مجوزو المظاهرات والثورات والخروج على الحكَّام؛ وللأسف أكثرها لا زمام لها ولا خطام حتى يُنْظَرَ فيها؛ بل بعضها لا توجد إلا في كتبهم !!

الشبهة الأولى

الاستلال بحديث ((أعْظَمُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ))

بعض الناس يتكلم في ولاة الأمور غيبةً وتحريضًا، ويستدل بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**))[1].

ويقول أن الخروج على الحكام والتطاول عليهم من قَبِيلِ كلمة الحق عند سلطان جائر !!

(١) سنن الترمذي: (٢١٧٤)، وقال الألباني: (صحيح).

الجواب: لا شك أن هذا خطأ، لأمور:

أولاً: الحديث إنما قال (عند) أي أمام ولي الأمر وبحضوره، لا من خلفه عبر المنابر أو مجامع الناس، التي تعتبر الكلمة فيها فضيحة وتشهيرًا وليست نصيحة.

ثانياً: هذا الحديث لا بُدَّ أن يُفهم مضمومًا للأحاديث والآثار الأخرى الواردة في الإنكار على الولاة بحكمةٍ وأدبٍ، منها حديث عياض بن غَنْم ﵁: ((**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**))(١). وحديث أسامة ابن زيد ﵁: (قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)(٢)، وحديث عبد الله بن أبي أوفى: (إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ)(٣)، وغيرها، التي أشارت إلى ضرورة الإسرار والاختلاء عند النصيحة، دون مشابهة الخوارج في التهييج والتطاول والتأليب على المنابر وفي مجامع الناس. ومن لم يستطع الانكار على طريقة السلف فله أن يُنكِر المنكَر ذاته دون التعريض بولاة الأمور، فإنه لن يسمع، وإن سمع لن يستفيد، لأن النصيحة في العلن فضيحة تأباها نفوس العوام عدا عن الخواص !!.

(١) السُّنَّة، لابن أبي عاصم: (١٠٩٦)، وصحَّحَه الألباني.

(٢) صحيح البخاري: (٣٢٦٧)، وصحيح مسلم: (٢٩٨٩)، واللفظ له.

(٣) رواه أحمد: (١٩٤١٥) وحسَّنَه الألبانيُ في "ظلال الجنة" (٩٠٥).

الشبهة الثانية

الاستدلال بحديث ((فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ))

يستدل بعضهم على الخروج بحديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((سَيَكُونُ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَا إِيمَانَ بَعْدَهُ))**(١).

قالوا: هذا الحديث يدلُّ على جهاد الأمراء باليد !!.

الجواب: يُرَدُّ على ذلك من وجوهٍ عِدَّة:

أولاً: الحديث استنكره الإمام أحمد من جهة متنه بسبب مخالفته للأصول، فقال عقب الرواية السابقة: (وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود ﷺ، ابن مسعود ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: ((**اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**)))(٢).

إلا أن هناك من العلماء من قوَّى الرواية الأولى، واستعجب إنكار الإمام أحمد –رحمه الله–، وأجاب ابنُ رجبٍ عن استنكار الإمام أحمد، فقال: (وَقَدْ يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ

---

(١) صحيح ابن حبان: (١٧٧)، وقال الألباني في "التعليق على إصلاح المساجد" (ص ٤٤)": (إسناده صحيح). وقال الأرنؤوط: (إسناده جيد).

(٢) شرح النَّووي على صحيح مسلم: (٢/٢٨).

بِأَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْيَدِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقِتَالَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، فَقَالَ: (التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ لَيْسَ بِالسَّيْفِ وَالسِّلَاحِ)، وَحِينَئِذٍ فَجِهَادُ الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ أَنْ يُزِيلَ بِيَدِهِ مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، مِثْلُ أَنْ يُرِيقَ خُمُورَهُمْ أَوْ يَكْسِرَ آلَاتِ الْمَلَاهِي الَّتِي لَهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ يُبْطِلَ بِيَدِهِ مَا أَمَرُوا بِهِ مِنَ الظُّلْمِ إِنْ كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ قِتَالِهِمْ، وَلَا مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمِ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا أَكْثَرُ مَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُقْتَلَ الْآمِرُ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ، فَيُخْشَى مِنْهُ الْفِتَنُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. نَعَمْ، إِنْ خَشِيَ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ أَنْ يُؤْذِيَ أَهْلَهُ أَوْ جِيرَانَهُ، لَمْ يَنْبَغِ لَهُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ حِينَئِذٍ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعَدِّي الْأَذَى إِلَى غَيْرِهِ، كَذَلِكَ قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَغَيْرُهُ، وَمَعَ هَذَا، فَمَتَى خَافَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ السَّيْفَ، أَوِ السَّوْطَ، أَوِ الْحَبْسَ، أَوِ الْقَيْدَ، أَوِ النَّفْيَ، أَوْ أَخْذَ الْمَالِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَذَى، سَقَطَ أَمْرُهُمْ وَنَهْيُهُمْ، وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ أَحْمَدُ: (لَا يَتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ، فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُولٌ))[١].

وقال النَّوويُّ: (وَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى جِهَادِ الْمُبْطِلِينَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ فَذَلِكَ حَيْثُ لَا يَلْزَمَ مِنْهُ إِثَارَةُ فِتْنَةٍ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَسُوقٌ فِيمَنْ سَبَقَ مِنَ الْأُمَمِ وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ ذِكْرٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ ظَاهِرٌ)[٢].

(١) جامع العلوم والحكم: (٢/٢٤٩).
(٢) شرح النَّووي على مسلم: (٢/٢٨).

ثانيًا: على فرض صِحَّته كما ذهب لذلك بعض العلماء، فإن الحديث مرويٌ بلفظٍ آخر ليس فيه ذكر الأمراء:

فقد رواه مسلم في "صحيحه" بلفظ: ((**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**))(١).

في هذه الرواية ذكرت (خلوف) بدلاً من (أمراء)، وبينهما فرق كبير، وعلى هذا لا إشكال -إن شاء الله-، وبالتالي ليس في الحديث دليل على ما يريده دعاة الفتن من الخروج والثورات، التي أهلكت الحرث والنسل، كما هو مشاهد عيانًا.

(١) صحيح مسلم: (٨٠).

الشبهة الثالثة

الاستدلال بحديث ((فإن عصوا الله فلا طاعة عليكم))

يستدل بعض دعاة الخروج بما رُوِيَ ((**أطيعوهم ما أطاعوا الله فإن عصوا الله فلا طاعة عليكم**)) قالوا: فذكر هنا الخروج بالمعصية ولم يشترط الكفر للخروج !!.

الجواب من وجوهٍ عِدَّة:

أولاً: الحديث بهذا اللفظ لم أجده في أيٍ من الكتب الموثوقة؛ وإنما ذُكِرَ في "معرفة السنن والآثار" بغير إسناد. وقد رأيت من عزاه لمسند الربيع الإباضي المقدَّم عند الإباضية كصحيح البخاري عند أهل السُّنَّة، ولم أجده فيه، فالله أعلم !.

ثانيًا: قد أجاب الإمام الشافعي عنه، قال: (فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: ((**أطيعوهم ما أطاعوا الله فإن عصوا الله فلا طاعة عليكم**)) قال: فإنهم ما أقاموا الصلاة مطيعين لله في إقامتها، فعلينا طاعتهم فيما أطاعوا الله، وما عصوا فيه أمسكنا عنهم، ولم نطعهم في أن نُشركهم في المعصية)[1].

ثالثًا: فالحديث لا يفيد الخروج وترك البيعة، بل يفيد ترك الطاعة في المعصية وعدم مشاركتهم فيها، مع بقاء البيعة والطاعة في المعروف، وهذا لا خلاف عليه.

(١) معرفة السنن والآثار: (١٦٥٢٠).

رابعًا: ولا يمكن بحالٍ أن نعدل عن الروايات الثابتة إلى روايةٍ لا يُعرَف لها خطامٌ ولا زمامٌ.

خامسًا: وإن صحَّ –جدلاً– فإنه لا بُدَّ من فهمه في ضوء الأحاديث الأخرى التي تشترط الكفر البواح وتنهى عن الخروج في المعصية.

الشبهة الرابعة

الاستدلال بحديث ((فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاحْمِلُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى أَعْنَاقِكُمْ، فَأَبِيدُوا خَضْرَاءَهُمْ))

ويستدل بعضهم بما يُروى عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **((اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاحْمِلُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى أَعْنَاقِكُمْ، فَأَبِيدُوا خَضْرَاءَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَكُونُوا زَرَّاعِينَ أَشْقِيَاءَ، وَكُلُوا مِنْ كَدِّ أَيْدِيكُمْ))**(١).

الجواب: في إسناده عصمة بن عصام: مجهول الحال وبقية رواته ثقات.

فيقال لمن يستدل بهذا الحديث: (أثبت العرش ثم انقش)؛ فإن الحديث ضعيف، ضعَّفه إمام السُّنَّةِ سندًا ومتنًا، كما روى ذلك الخَلَّال في "السُّنَّة" عن حنبل قال: سمعت أبا عبد الله [أحمد بن حنبل] قال: (الأحاديث خلاف هذا، قال النبي ﷺ **((اسمع**

(١) السُّنَّة، للخلال: (٨٠).

واطع ولو لعبد مجدَّع))، وقال: ((**السمع والطاعة في عسرك ويسرك وأثرةٍ عليك**))، فالذي يُروى عن النبي ﷺ من الأحاديث خلاف حديث ثوبان، وما أدري ما وجهه ؟)[1].

ثم روى أيضًا عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن ثوبان: ((**أطيعوا قريشًا ما استقاموا لكم**)) ؟ فقال: (ليس بصحيح، سالم بن أبي الجعد لم يلقَ ثوبان)، ثم ذكر أنه سأله عنه لكن من رواية أم هانئ، فقال: (ليس بصحيح هو منكر)[2].

وقال الأثرم: (وهذا حديث معضل مخالف للأحاديث كلها ...)[3].

الشبهة الخامسة

الاستدلال بحديث ((سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُعْرَفُونَ وَيُنْكَرُونَ، فَمَنْ نابذَهُمْ نَجَا))

يستدل بعضهم بما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما– أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُعْرَفُونَ وَيُنْكَرُونَ، فَمَنْ نابذَهُمْ نَجَا، وَمَنِ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ، وَمَنْ خالَطَهُمْ هَلَكَ**))[4].

---

(١) السُّنَّة، للخلال: (٨٠).

(٢) السُّنَّة، للخلال: (٨٢).

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه: (ص٢٥٣).

(٤) المعجم الكبير: (١١/٣٩).

الجواب: فيه ليث وهو ابن أبي سليم؛ وهو ضعيف.

وفيه أيضاً؛ الهياج بن بسطام؛ وهو ضعيف أيضاً.

قال ابن عدي: ([فيه] هياج بن بسطام لا يتابع عليه)(١)، وقال العراقي: (إسناده ضعيف)(٢)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد": (فيه هياج ابن بسطام وهو ضعيف)(٣)، وقال العراقي في "تخريج الإحياء": (إسناده ضعيف)(٤)، وقال الألباني في "صحيح الجامع": (صحيح)(٥)، وهو حكم قديم، ثم قال في السلسلة الصحيحة: (إسناده ضعيف بمرة)(٦).

---

(١) الكامل في الضعفاء: (٨/٤٤٧).
(٢) تخريج الإحياء: (٢/١٧٧).
(٣) مجمع الزوائد: (٣٦٦١).
(٤) تخريج الاحياء: (١٧٧/٢).
(٥) صحيح الجامع، للألباني: (٣٦٦٠).
(٦) السلسلة الصحيحة: (٧/٢١).

الشبهة السادسة

الاستدلال بحديث ((فَلَيْسَ أُولَئِكَ عَلَيْكُمْ بِأَئِمَّةٍ))

يستدل بعضهم بما جاء عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((**سَيَكُونُ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَيَعْلَمُونَ مَا تُنْكِرُونَ، فَلَيْسَ أُولَئِكَ عَلَيْكُمْ بِأَئِمَّةٍ**))[١].

قال الهيثمي معلقًا: (فيه الأعشى بن عبد الرحمن ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات)، وقال السيوطي في "الجامع الصغير": (حسن)[٢]، قلت: لا يعتد بتحسينه عند الانفراد. وقال الشيخ الألباني: (ضعيف)[٣].

وعلى فرض صحَّته –جدلاً-، فإن قوله (فَلَيْسَ أُولَئِكَ عَلَيْكُمْ بِأَئِمَّةٍ) قال المناوي: (أي فلا يجب عليكم طاعتهم في معصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[٤]، أي لا تلزمكم طاعتهم في المعصية، وهذا لا يعني اسقاط ولايتهم ونقض بيعتهم أو يُخرَج عليهم، فيعود الحديث إلى ما تقرَّر سابقًا، القاعدة الشرعية (لا طاعة في المعصية).

(١) مجمع الزوائد: (٩١٥٢) وعزاه للطبراني ولم أجده بهذا اللفظ.
(٢) التيسير في شرح الجامع الصغير، للمناوي: (٢/ ٥٧).
(٣) ضعيف الجامع: (٣٢٥٦).
(٤) فيض القدير: (٤/ ١٠٠).

الشبهة السابعة

الاستدلال بحديث (لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ)

ويستدل بعضهم بما أخرجه أحمد، وغيره، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذًا ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**))[١].

الجواب: يُرَدُّ على ذلك من وجهين:

أولاً: فيه عمرو بن زنيب، مجهولٌ؛ وبقية رجاله ثقات.

قال الهيثمي: (فيه عمرو بن زينب ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح)[٢]، وقال السيوطي: (صحيح)[٣]، وقال الألباني: (صحيح)[٤]، وقال شعيب الأرناؤوط: (إسناده محتملٌ للتحسين)[٥].

---

(١) مسند أحمد: (١٣٢٢٥)، ومسند أبي يعلى: (٤٠٤٦)، ومسند الشاشي: (١٣٣٥).
(٢) مجمع الزوائد: (٥/٢٢٨).
(٣) الجامع الصغير: (٩٨٨٢).
(٤) صحيح الجامع: (٧٥٢١).
(٥) تخريج المُسْنَد: (١٣٢٢٥).

ثانيًا: على فرض صِحَّته -كما ذهب بعض العلماء-، فإنه يُحمَل على عدم الطاعة في المعصية، مع بقاء الطاعة في المعروف -كما تقرَّر سابقًا-، فالحديث يتكلَّم عن الطاعة وليس عن البيعة.

الشبهة الثامنة

الاستدلال بحديث ((أعطوهم الحق ما رضوا به، فإذا تجاوزوا فمن قُتِلَ على ذلك فهو شهيد))

يستدل بعضهم بما رُوِيَ عن أبي سلالة السلمي، أن النبي ﷺ قال: ((**سيكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم، يحدثونكم فيكذبونكم، ويعملون ويسيئون العمل، لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحكم وتصدقوا كذبكم، فأعطوهم الحق ما رضوا به، فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد**))[1].

الجواب: فيه عاصم بن عبيد الله، قال الإمام البخاري فيه: (منكر الحديث) وقال الحافظ: (ضعيف)[2]، وقال الألباني: (ضعيف)[3].

وعدا عن ذلك فإن الحديث ليس فيه الدعوة للخروج، وإنما فيه الدعوة للصبر على ترك المنكر.

---

(١) المعجم الكبير: (٢٢/٣٦٢).

(٢) تهذيب التهذيب: (٥/٤٦)، وتقريب التهذيب: (ترجمة: ٣٠٦٥).

(٣) ضعيف الجامع: (٣٢٥٥).

الشبهة التاسعة

الاستدلال بحديث ((أَلَا إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّلْطَانَ سَيَفْتَرِقَانِ، فَلَا تُفَارِقُوا الْكِتَابَ))

يستدل بعضهم بما جاء عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**خُذُوا الْعَطَاءَ مَا دَامَ عَطَاءً، فَإِذَا صَارَ رِشْوَةً فِي الدِّينِ فَلَا تَأْخُذُوهُ، وَلَسْتُمْ بِتَارِكِيهِ، يَمْنَعْكُمُ الْفَقْرَ وَالْحَاجَةَ، أَلَا إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ دَائِرَةٌ، فَدُورُوا مَعَ الْكِتَابِ حَيْثُ دَارَ، أَلَا إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّلْطَانَ سَيَفْتَرِقَانِ، فَلَا تُفَارِقُوا الْكِتَابَ، أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَقْضُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَقْضُونَ لَكُمْ، إِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَضَلُّوكُمْ**)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَصْنَعُ ؟ قَالَ: ((**كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، نُشِرُوا بِالْمَنَاشِيرَ، وَحُمِلُوا عَلَى الْخَشَبِ، مَوْتٌ فِي طَاعَةِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**))[1].

الجواب: يُرَدُّ على ذلك من وجهين:

أولاً: ما يتعلق بالإسناد: الحديث رواه الطبراني، وغيره، كلهم من طريق يزيد بن مرثد. قال أبو نُعَيْم في "الحِلْيَة": (غريب من حديث معاذ، لم يروه عنه إلا يزيد، وعنه

---

(١) المعجم الكبير، للطبراني: (١٧٢).

الوضين)[١]. وقال الهيثمي: (فيه يزيد بن مرثد، لم يسمع من معاذ، والوضين بن عطاء وثقه ابن حبان وغيره، وضعَّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات)[٢]. فالإسناد منقطع.

ثانيًا: من جهة المعنى؛ ليس في الحديث ما يدل على الخروج الذي يريده دعاة الخروج والفتن، بل إن الحديث فيه الأمر بالصبر على الطاعة، لقوله ﷺ حينما قالوا: كَيْفَ نَصْنَعُ ؟ قَالَ: (كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، نُشِرُوا بِالْمَنَاشِيرِ، وَحُمِلُوا عَلَى الْخَشَبِ)، فلا تعارض بين الحديث وبين القاعدة المقرَّرة سابقًا: (لا طاعة في المعصية)، حتى لو أدَّى ذلك إلى القتل، فإن حصل فهو شهادة في سبيل الله –إن شاء الله تعالى–.

الشبهة العاشرة

الاستدلال بحديث ((لا ينجو فيه إلا رجل عرف دين اللّه بلسانه وقلبه ويده))

يستدل بعضهم على الخروج بما يُروى عن عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً **((إنه سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم، لا ينجو فيه إلا رجل عرف دين الله بلسانه وقلبه ويده، فذلك الذي سبقت له السوابق. ورجل عرف دين الله، فصدق به، فالأول عليه سابق. ورجل عرف الله فسكت، فإن رأى من**

(١) حِلْيَة الأولياء: (٥/١٨٨).
(٢) مجمع الزوائد: (٩١٥٣).

يعمل بخير أحبه عليه، وإن رأى من يعمل باطلاً أبغضه عليه، فذلك الذي ينجو على إبطائه))[1].

الجواب: هذا الحديث أورده الإمام العلاَّمة الـمُحَدِّث محمد ناصر الدين الألباني في "السلسلة الضعيفة"، وقال: (الحديث إسناده ضعيف؛ وله علتان:

الأولى: الانقطاع بين جابر بن زيد – وهو: أبو الشعثاء البصري – وعمر ابن الخطاب ﵁: فإنهم لم يذكروا له رواية عنه، وإنما عن ابنه عبد الله، وعبد الله ابن عباس وأمثاله، وبين وفاتيهما سبعون أو ثمانون سنة.

والأخرى: ضعف سالم المرادي – وهو: ابن عبد الواحد، أو: ابن العلاء، أبو العلاء: قال الذهبي في "المغنى": قال أبو حاتم: (يكتب حديثه). وقال النَّسائي: (ضعيف). وضعفه ابن معين أيضاً، ووثقه ابن حبان". وقال في "الكاشف": (ضُعِّف، وقد وثق). كذا، ولعل الأصل: (ضعيف وقد وثق)؛ فليحقق. وأما الحافظ فقال: (مقبول)؛ أي: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث – كما نصَّ عليه في المقدمة.

وفيه (محمد بن عبيد الطنافسي) فمع كونه من رجال الشيخين؛ فقد أورده الذهبي في "المغني" وقال: (صدوق مشهور). قال أحمد بن حنبل: (يخطئ ويُصر))[2].

---

(١) أخبار أصبهان: (٨١/١)، وشعب الإيمان: (٦/ ٩٥/ ٧٥٨٧).

(٢) السلسلة الضعيفة: (٦٧٢٥).

الشبهة الحادية عشر

الاستدلال بحديث ((مَنْ أدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسهُ .. فَتُعُدِّىَ عَلَيْهِ الْحَقَّ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ))

يستدل بعضهم على الخروج والمظاهرات بما ورد عن أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها–، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُونَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ**)) فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فُلَانًا تَعدَّى عَلَيَّ، فَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا، فَازْدَادَ صَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**فَكَيْفَ إِذَا سُمِّي عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي**))، فَخَاضَ النَّاسُ وَبَهَرَ الْحَدِيثُ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا غَائِبًا عَنْكَ فِي إِبِلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ، فَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَتُعُدِّى عَلَيْهِ الْحَقَّ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ لَمْ يُغَيِّبْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَأَدَّى الزَّكَاةَ، فَتُعُدِّى عَلَيْهِ الْحَقَّ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**)) قال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)[1]، وأورده الألباني في "السلسلة الصحيحة"[2]، وقال محققو صحيح ابن حبان: (رجاله ثقات رجال الصحيح غير أيوب

---

(١) المستدرك: (١٤٠٨).

(٢) السلسلة الصحيحة: (٦/٣٢٧).

بن محمد الوزان، وهو ثقة، وعبد الله بن جعفر [وثقه غير واحد] وقد اختلط ولم يكن اختلاطه فاحشًا)[(١)].

الجواب: يُرَدُّ على ذلك من وجوهٍ عِدَّة:

أولاً: هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة، قال أبو بكر بن الأثرم في "ناسخ الحديث ومنسوخه": (هذا الحديث أيضاً مخالف للأحاديث، فمن ذلك: أن هشام بن حسان وقتادة رويا عن الحسن عن ضبة ابن محصن عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**)) قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: ((**لَا، مَا صَلَّوْا**))[(٢)]، فهذا عن أم سلمة –رضي الله عنها–، وذاك عن أم سلمة –رضي الله عنها–، وهذا أثبت الإسنادين، وهذا موافقٌ للأحاديث، وذاك مخالفٌ لها، وضبة بن محصن الذي وفد إلى عمر يشكو أبا موسى حتى جمع بينه وبينه وكان له قدر عظيم، وذاك الإسناد ليس بثابت.

ومما يُخالفه أيضًا حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا جَاءَكُمُ الْمُصَدِّقُ، فَلَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عَنْ رِضًا**))[(٣)].

---

(١) صحيح ابن حبان: (٣١٩٣) الحاشية.

(٢) صحيح مسلم: (٣٥٣٤).

(٣) مسند أحمد: (١٩٢٣١)، وقال محققو المُسْنَد: (حديث صحيح).

ثم ذكر عددًا من الأحاديث إلى أن قال: (ثم تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ فكثرت عنه، وعن الصحابة ﵃ والأئمة بعدهم ﵃ يأمرون بالكفِّ، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية وترك السُّنَّة)[(١)].

ثانيًا: على فرض التسليم بصحة الحديث وعدم تعارضه مع غيره بشذوذ ولا علَّة، فإنه لا يُفهَم منه منابذة الحكَّام على الحكم والملك والدنيا كما هو الحال في كثير مما يجري في زماننا، وإنما غاية ما فيه هو الدفاع عن النفس عند تعدي الحق وعند أمن الفتنة والمفسدة الأعظم من الدفع. قال أبو حاتم ابن حبان: (مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ إِذَا تَعَدَّى عَلَى الْمَرْءِ فِي أَخذِ صَدَقَتِهِ، أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ الْحَالَةَ، وَكَانَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يُوَاطِؤُونَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِمْ كِفَايَةٌ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ قَصْدُهُمُ الدُّنْيَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا دُونَ إِلْقَاءِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ) إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرٍ: ((**اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا**)) وَقَالَ ﷺ: ((**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**))[(٢)]. والله أعلم.

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي بكر الأثرم: (ص٢٤٩).

(٢) صحيح ابن حبان: (٧/ ٤٦٥).

الشبهة الثانية عشر

الاستدلال بحديث ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) وقصة عبد الله ابن عمرو ولبسه السلاح ليدافع عن أرضه من الأمير

يستدل بعضهم بما أخرجه البخاري ومسلم وعبد الرزاق واللفظ له، وغيرهم، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَامِلٍ لَهُ[١] أَنْ يَأْخُذَ الْوَهْطَ[٢]، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَلَبِسَ سِلَاحَهُ هُوَ وَمَوَالِيهِ وغِلْمَتُهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا، فَهُوَ شَهِيدٌ**)) فَكَتَبَ الْأَمِيرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ قَدْ تَيَسَّرَ لِلْقِتَالِ، وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**)) فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ: أَنْ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ[٣].

الجواب: يُرَدُّ على ذلك من وجوهٍ عِدَّة:

---

(١) هو عنبسة بن أبي سفيان بن حرب، أخو معاوية، وكان عاملاً له على مكة والطائف، ذكره ابن منده، وقال: (أدرك النبي ﷺ، ولا تصح له صحبة ولا رؤية). قال الحافظ ابن حجر: (إذا أدرك الزمن النبوي حصلت له الرؤية لا محالة، ولو من أحد الجانبين، ولا سيما مع كونه من أصهار النبي ﷺ، أخته أم حبيبة أم المؤمنين، وقد اجتمع الجميع بمكة في حجة الوداع) (الإصابة: ٥/٥٥).

(٢) الوهط: هو مال كان لعمرو ابن العاص بالطائف، وهو كرم كان على ألف ألف خشبة شرى كل خشبة بدرهم (معجم البلدان للحموي: ٥/٣٨٦).

(٣) صحيح البخاري: (٢٣٦٨)، وصحيح مسلم: (٢٢٨)، ومصنف عبد الرزاق: (١٧٨٩٣) واللفظ له.

أولاً: الحديث الذي استدل به عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما- ((**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**))، هذا في اللصوص وقُطَّاع الطرق ونحوهم، أما السلطان فهو مستثنى من ذلك.

قال الشيخ صالح الفوزان: (هذا في ولي الأمر، أما المدافعة عن المال فهذا مع غير ولي الأمر. لو جاء ظالم، أو سارق، أو لص، أو قاطع طريق يريد أخذ مالك، فإنك تدافع دونه ولو قتلت، فإن قتلت فأنت شهيد، أما ولي الأمر فلا تُدافِع، لو أخذ مالك لا تدافعه؛ بل اصبر على ذلك دفعًا لأعظم الضررين، فرقٌ بين ولي الأمر وبين آحاد الناس، الظلمة من آحاد الناس)(١).

وقوله ﷺ في الحديث المشهور: ((**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**))(٢)، نصٌ في أن الظلم لا يبيح الخروج ولا القتال، ولا يُبيحه إلا الكفرُ البواحُ، والأمير إذا أخذ مالك وجلد ظهرك لا يكون كفر بذلك، فتكون منهيًا عن مقاتلته، وهذا استثناء له من عموم الحديث، أن العلماء متفقون على استثناء السلطان من هذا الحديث.

ذكر ابن حجر، عن ابن الْمُنْذِرِ –رحمهما الله-، قال: (وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنهُ من

(١) شرح حديث إنا كنَّا ففي جاهلية وشرٍّ، للشيخ صالح الفوزان: (ص٣١).
(٢) صحيح البخاري: (٧٠٥٥).

عُلَمَاء الحَدِيث كالمجمعين عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ)[(١)].

ثانيًا: هذا اجتهاد من عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– في فهم الحديث، فهو متأولٌ، واجتهاد الصحابي لا يعارض الأحاديث النبوية المرفوعة، ومذهب أهل السُّنَّة التماس العذر عند تأوُّل الصحابي وأولي الفضل من العلماء. فلا يبعد أن يكون الصحابي غابت عنه بعض الأحاديث، مثل حديث ((**الميِّتُ يُعَذَّب بِبُكَاءِ أهلِه عَلَيْهِ**))[(٢)]، فقد خفي معناها على ابن عمر –رضي الله عنهما–.

ويدلُّ على ما ذكرناه من تأويل ابن عمرو –رضي الله عنهما–، أنه هو ذاته راوي حديث النبي ﷺ ((**مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**))، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: (سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي)، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**} [النساء: ٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: (أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ)[(٣)].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ١٢٤).

(٢) صحيح البخاري: (١٣٠٤)، قطعة من الحديث.

(٣) أخرجه مسلم: (١٨٤٤).

ثالثًا: ثمَّ إن الصحابةَ ﵃ قد وعظوه ألا يفعل، كما جاء في "الْمُصَنَّف" لعبد الرزاق(١)، أن ثابتًا مولى عمر بن عبد الرحمن قال: لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه، فقال عبد الله: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ قُتِلَ على مالِه فهو شهيدٌ**)).

وخالد بن العاص هو عم عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– ولا يعظه إلا إذا كان يعلم أن فعله مخالف لما جاء في الأحاديث من الصبر على ظلم السلطان وترك مقاتلته.

فصنيع خالد هذا يدلُّ على أنه استقرَّ عنده أنَّ ولي الأمر لا يُقاتَل، وهذا هو قول أهل السُّنَّة.

قال الإمام أحمد: في "أصول السُّنَّة": (لا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السُّنَّة)(٢).

وقال البربهاري: (ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليهم وإن جاروا؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري ﵁: ((**اصْبِرْ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا**))، **وقوله ﷺ للأنصار**: ((**اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**))، وليس من السُّنَّة قتال السلطان فإن فيه فساد الدنيا والدين)(٣).

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (١٧٨٩٥).

(٢) أصول السُّنَّة: (ص٤٦).

(٣) شرح السُّنَّة، للبربهاري: (ص٧٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأمر مع هذا بالسمع والطاعة للأمير ((**وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ**)) فتبيَّن أن الإمام الذي يطاع هو من كان له سلطان، سواء كان عادلًا أو ظالِمًا، وكذلك في الصحيح حديث ابن عمر عن النَبيّ ﷺ ((**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**))، لَكِنهُ لا يُطاع أحد في معصية الله[1].

وقال العلاَّمة الشوكاني معلقًا على حديث: (وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ): (فيه دليلٌ على وجوب طاعة الأمراء، وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية، وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصصًا لعموم قوله تعالى **{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}**[البقرة: ١٩٤]، وقوله: **{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}**[الشورى: ٤٠])[2].

رابعًا: جاء عند الطبري تفصيل القصة، وفيها ما يفيد أن الأرض كانت لعنبسة ذاته، وعلى هذا يكون الخلاف بينهما خلافًا شخصيًا، كما يقع بين الجيران، وليس خلافًا على أمر له علاقة بالدولة أو بطاعة ولي الأمر.

أخرج الطبري، بسنده، عن عبدالله ابن عمرو بن العاص —رضي الله عنهما–، أن عاملاً من عُمَّال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أجرى عينًا من ماء ليسقي بها أرضًا، فأجراها حتى إذا دنا من حائط يسمى الوهط لآل عمرو بن العاص، أراد أن يخرق الحائط ليجري العين إلى أرض له أخرى، فأقبل عبد الله ابن عمرو بن العاص ومواليه

(١) منهاج السُّنَّة النبوية: (٥٦١/١).
(٢) نيل الأوطار: (٣٢٩/٨).

بالسلاح، وقال: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد، فقالوا: اتق الله، فإنك مقتول أنت ومن معك، فقال عبد الله ابن عمرو ابن العاص ﷺ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**مَنْ قُتِلَ دُوُنَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَإِنَّه فِي اَلْجَنَّةِ**))(١).

وعلى هذا فلا إشكال، لأن مقاتلة عبد الله بن عمرو لعنبسة كان على أمرٍ خاصٍّ كما يكون بين الجيران أحيانًا، وليس على أمرٍ عامٍ له علاقة بعامة المسلمين أو بالسمع والطاعة لولي الأمر، الذي قد يأخذ مال مسلم عن اجتهاد أو تأويل أو شبهة.

وقد بوَّب العلماء لهذا الحديث بما يفيد أن هذه الحالة حالة نزاع شخصي كحالة قتال اللصوص أو عدوان الجيران بعضهم على بعضهم ونحو ذلك، فبوَّب له الخَلَّال في "شرح السُّنَّة" بقوله (باب ما كره أن يقاتل الرجل دون جاره وأهل رفقته)، وباب (باب جامع القول في قتل اللصوص) (٢).

وعلى هذا فلا اشكال بين تصرف عبد الله بن عمرو استدلالاً بحديث ((**مَنْ قُتِلَ دُوُنَ مَالِهِ** ...))، وبين حديث: ((**فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أَخَذَ مَالَكَ** ...))، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) تهذيب الأثار: (٢٨٥١).

(٢) السُّنَّة، للخلال: (١/١٦٧)، و(١/ ١٨٠).

الشبهة الثالثة عشر

الاستدلال تضعيف زيادة ((تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ))

يستدل بعض الخوارج أو من يرى رأيهم، بتضعيف حديث حذيفة ﷺ الذي فيه الأمر ((**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**))[١]، لأن ممطورًا لم يسمع من حذيفة كما قال الدارقطني !!.

الجواب: على هذه الشبهة من وجوهٍ عِدَّة:

أولاً: ممطور الحبشي قد توبع في هذه الرواية، تابعه سُبَيْع بن خالد عن حذيفة ﷺ كما عند أبي داود الطيالسي[٢] والبزار[٣] والحاكم[٤].

ثانيًا: ثم إن إرسال ممطور عن حذيفة ليس مجمعًا عليه، إنما جاءت بصيغة التمريض (يقال) وأما الذهبي قد جزم أنه يروي عن حذيفة ﷺ.

ثالثًا: الإمام النَّووي صحَّحَ الحديث بالمتابعة التي سبقته، فقال: (قال الدارقطني: هذا عندي مرسل، لأن أبا سلام لم يسمع من حذيفة. وهو كما قال الدارقطني، ولكن

---

(١) صحيح مسلم: (١٨٤٧).
(٢) مسند الطيالسي: (٤٤٤).
(٣) مسند البزار: (٢٩٦٠).
(٤) مستدرك الحاكم: (٨٣٣٢).

المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى)[1].

رابعًا: للحديث طرق موصولة أخرى ومتابعات تزيده قوةً: رواها أحمد[2] وأبو داود[3] وغيرهما وحسَّنه الألباني[4]، ولفظه موافق له، وهو قوله ﷺ: ((**ثُمَّ تَكُونُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ رَأَيْتَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةَ اللهِ فِي الْأَرْضِ فَالْزَمْهُ، وَإِنْ نَهَكَ جِسْمَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَاهْرَبْ فِي الْأَرْضِ، وَلَوْ أَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ**)).

خامسًا: أضف لذلك أنه قد جاء له شاهد آخر من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، قال ﷺ: ((**يا عبادة**)) ! قلت: لبيك، قال: ((**اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومنشك ومكرهك وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك، إلا أن تكون معصيةً لله بواحًا**)) وصحَّحه الألباني[5].

سادسًا: هذا الحديث ليس تسويغًا للظلم كما يُصوِّرُ الجهلةُ المجترئون على كلام رسول الله ﷺ، وإنما معناه ترجيح المصلحة العامة على الخاصة، واختيار أقل الشرين، حفظًا للأمن والاستقرار، فإن الناس يعيشون إن قلَّ العدلُ، ولكنهم لا يعيشون إن انعدم الأمن، وبعض الظلم أهون من الفتن والهرج والمرج الذي ينجم عن الخروج والفوضى.

---

(١) شرح النَّووي على صحيح مسلم: (١٢/ ٢٣٧).
(٢) مسند أحمد: (٢٣٤٢٥).
(٣) سنن أبي داود: (٤٢٤٤).
(٤) السلسلة الصحيحة: (١٧٩١).
(٥) التعليقات الحسان: (١٤/٧).

قال ابن أبي العز الحنفي في "شرح الطحاوية": (وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا؛ فلأنه يَتَرَتَّبُ على الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ على جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَة الأُجُورِ، فَإِنَّ الله تعالى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلاّ لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَعَلَيْنَا الاجْتِهَادُ بالاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَة وَإِصْلاحِ الْعَمَلِ قَالَ تعالى: **{وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}**)[1].

سابعًا: قد جاء عن السلف مواقف تبين منهجهم:

فهذا ابن عمر –رضي الله عنهما– مع الحجاج وابن الزبير: عَنْ عُمَيْرِ ابْنِ هَانِئٍ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بِكُتُبٍ إِلَى الْحَجَّاجِ فَأَتَيْتُهُ وَقَدْ نَصَبَ عَلَى الْبَيْتِ أَرْبَعِينَ مَنْجَنِيقًا، فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ مَعَ الْحَجَّاجِ صَلَّى مَعَهُ، وَإِذَا حَضَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ صَلَّى مَعَهُ . فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَتُصَلِّي مَعَ هَؤُلاَءِ وَهَذِهِ أَعْمَالُهُمْ، فَقَالَ: (يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ، مَا أَنَا لَهُمْ بِحَامِدٍ، وَلَا نُطِيعُ مَخْلُوقًا فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ)[2].

وكذلك ما جاء عن أبي ذر في قتال الفتن: عن أبي ذر ﵁ أن النبي ﷺ قال له: ((**يَا أَبَا ذَرٍّ**)). قال: قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ: ((**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ**)). قال: قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: ((**عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ**)). قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي ؟ قَالَ:

(١) شرح الطحاوية: (ص ٣٨١)، ط دار السلام.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي: (٥٣٠٢).

((**شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا**)). قال: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ: ((**تَلْزَمُ بَيْتَكَ**)) . قال: قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيّ بَيْتِي ؟ قَالَ: ((**فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ**)). رواه الإمام أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وصحَّحه الألباني[٣]، والأرنؤوط[٤].

هذا هو فعل الصحابة ﷺ وهو تطبيق عملي للأحاديث النبوية، التي أمرت باعتزال الفتن وكف اليد والصبر على جور السلطان، إيثارًا للآخرة على الأولى.

الشبهة الخامسة عشر

الاستدلال بحمل الحديث (فاسمع وإن ضرب ظهرك) على الظلم الفردي

هناك من يحمل الظلم في حديث ((**وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**)) على الحالة الفردية، وأن الحديث لا ينطبق على الظلم العام !!.

الجواب: يدفع هذا التحريف نصوصٌ كثيرةٌ:

أخرج مسلم في "صحيحه" أن سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ سأل رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟

---

(١) مسند أحمد: (٢١٣٢٥).
(٢) سنن أبي داود: (٤٢٦١).
(٣) انظر تعليقه على الحديث في سنن أبي داود.
(٤) انظر تعليقه على الحديث في المُسْنَد.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: ((**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**))[1].

فقوله (سْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟) نصٌ في أنه ظلم عام لجميع الناس.

وأخرج البخاري في "صحيحه" في حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– عن البيعة قال ((**وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**)) الحديث مختصر[2].

فقوله (وأثرة علينا) نص في الظلم العام أيضًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (نَهَى –أي النبي ﷺ– عَنْ قِتَالِهِمْ كَمَا نَهَى عَنْ قِتَالِ الْأَئِمَّةِ إذْ اسْتَأْثَرُوا وَظَلَمُوا النَّاسَ حُقُوقَهُمْ وَاعْتَدَوْا عَلَيْهِمْ)[3].

فهذه نصوص فيمن ظلم الناس ظلماً عاماً وليس ظلمًا خاصًا فقط.

(١) صحيح مسلم: (١٨٤٦).
(٢) صحيح البخاري: (٧٠٥٦).
(٣) مجموع الفتاوى: (٢٢/ ٦٦).

الشبهة السادسة عشر

الاستدلال بحديث (مَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: ((السَّيْفُ))

بعضهم يستدل على الخروج والفوضى بحديث حذيفة ﷺ، وفيه: (كَانَ رِجَالٌ يَجِيئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ، فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَكُونُ بعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ ؟ فَقَالَ: ((**نَعَمْ**))، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: ((**السَّيْفُ**)) ... الحديث[١]، وقد صحَّحه الشيخ الألباني[٢].

الجواب: ليس هذا أمرًا نبويًا بحمل السيف في الفتن، وإنما المقصود به إخبار من النبي ﷺ عن نبوءة نبوية مستقبلية، وأن شرًا سيحدث بعد وفاته، ويكون الحق مع من يحمل السيف، وهو أبي بكر الصديق ﷺ، حين حمل السيف في قتال المرتدين ومنكري الزكاة، بدليل تفسير راوي الحديث ذاته وهو قتادة –رحمه الله–، كما في الـمُسْنَد عقب الحديث مباشرة، قال: (قَوْلُهُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ ؟ قَالَ: السَّيْفُ، كَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ)[٣].

---

(١) مسند الإمام أحمد: (٢٣٤٢٩) وحسَّنَه محققو الـمُسْنَد الأرنؤوط وزملاؤه.

(٢) صحيح سنن أبي داود: (٤٢٤٤).

(٣) مسند أحمد: (٢٣٤٢٩).

ويدلُّ على ذلك جيوش الأدلة التي حذرت من الاقتتال بين المسلمين وجرأتهم على الدماء، ((**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**))(١)، وغيره كثير.

فليس المقصود إذنًا عامًا لكل أحد أن يحمل السيف على الأمة متى بدا له، فالتغيير بالسلاح مسألة خطيرة، وهي من مسؤوليات أولياء الأمور.

الشبهة السابعة عشر

الاستدلال بحديث أبي الدرداء ﷺ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا ((إِذَا تَغَيَّرْتُمْ نَتَغَيَّرُ عَلَيْكُمْ))

يستدل بعضهم بما أخرجه المروذي في "أخبار الشيوخ" قَالَ: لَمَّا قَدِمَ ابْنُ عَامِرٍ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْتِهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَامِرٍ: أَمَا إِذْ لَمْ يَأْتِنِي فَلآتِيَنَّهُ وَلأَقْضِيَنَّ مِنْ حَقِّهِ الْوَاجِبَ، فَقَامَ فِيمَنْ مَعَهُ حَتَّى أَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ أَتَانِي قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ أَرَكَ فِيهِمْ، فَرَأَيْتُ أَنْ آتِيَكَ وَأَقْضِيَ مِنْ حَقِّكَ الْوَاجِبَ.

فَرَفَعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: (مَا كُنْتَ قَطُّ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْكَ الْيَوْمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا: إِذَا تَغَيَّرْتُمْ نَتَغَيَّرُ عَلَيْكُمْ)(٢).

---

(١) صحيح البخاري: (١٢١).
(٢) أخبار الشيوخ، للمروذي: (ح/ ٣٦).

الجواب: يُرَدُّ على ذلك من وجوهٍ عِدَّة:

أولاً: هذا الإسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو (صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثُه فتُرِك)(١)، فلا تقوم به حجة.

ثانيًا: الاستدلال بهذه العبارة على الخروج والتشهير، يخالف ما جاء عن أبي الدرداء ﵁ في أحاديث أخرى، من ذلك قوله ﵁، أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِسْعٍ -.. الحديث وفيه-: ((**وَلَا تُنَازِعَنَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ**)) الحديث(٢).

ومن ذلك قوله ﵁: (إِيَّاكُمْ وَلَعْنَ الْوُلَاةِ، فَإِنَّ لَعْنَهُمُ الْحَالِقَةُ، وَبُغْضَهُمُ الْعَاقِرَةُ). قِيلَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا لَا نُحِبُّ ؟ قَالَ: (اصْبِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ حَبَسَهُمْ عَنْكُمْ بِالْمَوْتِ)(٣).

ومن ذلك قوله ﵁: (إِنَّ أَوَّلَ نِفَاقِ الْمَرْءِ طَعْنُهُ عَلَى إِمَامِهِ)(٤).

وأما إذا كان التغير في قوله ﵁ (إِذَا تَغَيَّرْتُمْ نَتَغَيَّرُ عَلَيْكُمْ) بمعنى اجتناب السلطان واعتزاله عند ظهور المعاصي والفتن بعد القيام بواجب النصيحة، فهذا لا خلاف عليه.

---

(١) تقريب التهذيب: (ترجمة: ٥٦٨٥).

(٢) الأدب المفرد، للبخاري: (١٨)، وقال الألباني: (حسن).

(٣) السُّنَّة، لابن أبي عاصم: (١٠١٦).

(٤) شعب الإيمان، للبيهقي: (٨٩٥٩).

الشبهة الثامنة عشر

الاستدلال بحديث (مَنْ أتَى أبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ)

قد يحتج بعضهم بما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: ((**مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ**))[1].

الجواب: هذا الافتتان محمول على ما قد يقع فيه من الفتنة بسبب ما يرى من سعة الدنيا، أو العجز عن الإنكار عما يجب إنكاره، وإلا فإن الدخول والنصيحة وقول الحق هو من أفضل الجهاد كما جاء في الأحاديث.

قال ابن الخازن: (سبب فتنته أنه يرى سعة الدنيا والخير هناك، فيحتقر نعمة الله عليه، وربما استخدمه، فلا يكاد يسلم في تصرفه من الإثم في الآخرة، أو العقوبة في الدُّنيا. ويجوز أن يكون سبب الافتتان؛ أنه لا يمكنه أن ينكر ما يجب إنكاره)[2].

وقال المناوي: (وَمَنْ دَخَلَ عَلَى السُّلْطَانِ وَدَاهَنَهُ وَقَعَ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُدَاهِنْ وَنَصَحَهُ وَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ فَكَانَ دُخُولُهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الْجِهَادِ)[3].

---

(١) سنن أبي داود: (٢٨٥٩)، وصحَّحه الألباني.
(٢) قوت المغتذي: (٢/ ٥٤٧).
(٣) مرقاة المفاتيح، للمناوي: (٦/٢٤١١).

فالفيصل أن السلطان لا يُدخل عليه بغير مصلحة شرعية، وكما قال ابن أبي أوفى (إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ) فإن كان جائراً لا يسمع النصح، أو كان العالِم لا يصبر على إغراءات الولاة فليبتعد، وسفيان الثوري إمام في هذا الباب، حيث فرَّ من السلطان ولم يقبل تولي القضاء.

ومن أراد المزيد، فليقرأ كتاب "أخبار الشيوخ" وما فيه من آثار كثيرة في هذا الباب، أذكر بعضاً منها:

قال المروذي في "أخبار الشيوخ"، بسنده عن بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ قال: (قَدْ فَعَلَ سُفْيَانُ فِعْلا صَارَ فِيهِ قُدْوَةً، هَرَبَهُ مِنَ السُّلْطَانِ)(١).

وقال: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ وَكِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَتِ امْرَأَةُ مُحَمَّدِ ابْنِ وَاسِعٍ لِمُحَمَّدٍ: لَوْ أَتَيْتَ السُّلْطَانَ: فَكَانَ يَعْرِفُ لَكَ شَرَفَكَ ؟ فَقَالَ: (مَا دُمْتِ تَرَيْنَنِي أَصْبِرُ عَلَى الْخَلِّ وَالْبَقْلِ فَهَذَا شَيْءٌ لا تَرَيْنَهُ)(٢).

وبسنده عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ: (لأَكْلُ الْقَضْبِ وَسَفُّ التُّرَابِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ السُّلْطَانِ)(٣).

وهؤلاء أعلم الناس بالآثار والأحاديث، وهم يعلمون حق السلطان، ويعلمون عظيم فتنة السلطان إن كان الدخول عليه بغير سبب شرعي، ولذلك لا مجال لأحد أن

---

(١) أخبار الشيوخ: (٤٢).
(٢) أخبار الشيوخ: (١٧٦).
(٣) أخبار الشيوخ: (١٧٧).

يوظف أمثال هذه الآثار في إساءة التعامل مع الحكام، وإنما توضع الآثار كلٌ في مكانه.

الشبهة التاسعة عشر

الاستدلال بحديث ((إذا رأيت أمتي تهاب فلا تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم)) ؟!

قد يحتج بعضهم بما جاء في "المستدرك" وغيره، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**إِذَا رَأَيْتُ أُمَّتِي تَهَابُ فَلَا تَقُولُ لِلظَّالِمِ يَا ظَالِمُ فَقَدْ تُودِّعَ مِنْهُمْ**))[1].

الجواب: يُرَدُّ على ذلك من وجوهٍ عِدَّة:

أولاً: في إسناده أبو الزبير محمد بن مسلم عن عبد الله بن عمرو، قال البخاري: ([فيه] أبو الزبير عن عبد الله، ولا أعرف له سماعًا منه)[2]، وقال البيهقي: ([فيه] محمد ابن مسلم لم يسمع من عبد الله بن عمرو، كما قاله: ابن معين)[3].

وضعَّفه الألبانيُّ في "السلسلة الضعيفة"، من أجل الانقطاع بين أبي الزبير وعبد الله ابن عمرو، ثم قال: (لو سلمنا بثبوت سماع أبي الزبير من ابن عمرو في الجملة، لما لزم

(١) مستدرك الحاكم: (٧٠٣٦).
(٢) العلل الكبير، للترمذي: (٧١٦).
(٣) شعب الإيمان: (٦/٢٥٦٤).

منه اتصال إسناد هذا الحديث وثبوته، لأن أبا الزبير مدلس يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه وقصته في ذلك مع الليث ابن سعد مشهورة. ولذلك فإني أقطع بضعف هذا الإسناد. والله أعلم)[1].

وضعَّفه الأرنؤوط في "تخريج المُسْنَد"[2]، وقال الوادعي في "أحاديث معلَّة": (سنده رجال الصحيح، ولكن أبا الزبير قال ابن معين وأبو حاتم لم يسمع من عبد الله ابن عمرو)[3].

وقد صحَّحَه الحاكم ووافقه الذهبي، والسيوطي[4]، وأحمد شاكر[5]، وقد ردَّ الشيخ الألباني تصحيحَهم للعِلَّة المذكورة سابقًا.

ثانيًا: على فرض صحَّة الحديث –جدلاً–، فإن هذا الحديث ليس دليلاً للخروج وحمل السلاح والتهييج الذي يريده دعاة الخروج، وإنما يُحَمَل على الإنكار مواجهةً في حضرة السلطان الظالم، ولو بالعبارة الغليظة لمن استحق ذلك وأُمِنَت فتنته، فإن كان كذلك فلا خلاف عليه.

ثالثًا: قد جاء عن النبي ﷺ ما يستثنى الأمراء من تلك النصوص العامة، من ذلك ما أخرجه مسلمٌ في "صحيحه" بسنده عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((**شِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**)) قِيلَ: يَا

---

(١) السلسلة الضعيفة: (٥٧٧).

(٢) مسند أحمد: (٦٧٨٤) تحقيق الأرنؤوط.

(٣) أحاديث معلَّة، للوادعي: (٢٦٠).

(٤) الجامع الصغير: (٦٢٣).

(٥) مسند أحمد، تخريج أحمد شاكر: (٤٩/١١).

رَسُولَ اللهِ ! أفلا ننابذهم بالسيف ؟ قال: ((**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**))(١).

فهذا الوصف يدل على أن الأئمة بلغوا مبلغًا كبيرًا في السوء حتى لعنهم النَّاس، فلمَّا أراد بعض الصحابة رضي الله عنهم أن يحملوا عليهم السيف تطبيقًا للنصوص العامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أجابهم النبي ﷺ أنه لا يُشرَع حمل السلاح عليهم طالما كانوا يصلون.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار": (فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه، وفي الصحيح: ((**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**)))(٢).

وقد جاء عن السلف بيانٌ واضحٌ في هذا الأمر، وهو ما جاء عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَلَا تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ: (إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَحَسَنٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَرْفَعَ السِّلَاحَ عَلَى إِمَامِكَ)(٣).

---

(١) صحيح مسلم: (١٨٥٥).

(٢) نيل الأوطار: (٧/٢٠٨).

(٣) شعب الإيمان: (١٠/١٢).

وقال الحسن البصري عندما خرج خارجيٌّ بالبصرة: (المسكين رأى منكرًا فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه)[1].

الشبهة العشرون

الاستدلال بحديث: ((سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)) !!

قد يستدل بعضهم بما جاء في "المستدرك"، عن جابرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **((سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ[2] إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ))**[3].

أورده الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة"[4]، وصحَّحه الشيخ شعيب الأرنؤوط في "تخريج السِّيَر"[5].

(١) الآجري في الشريعة: (١/٣٤٥).
(٢) في رواية: (قام)، كما عند الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس (٤٠٧٩).
(٣) مستدرك الحاكم: (٤٨٨٤).
(٤) السلسلة الصحيحة: (٣٧٤).
(٥) تخريج سير أعلام النبلاء: (١/١٧٣).

الجواب: يُقال فيه ما قيل في الحديث الماضي -((**إِذَا رَأَيْتُ أُمَّتِي تَهَابُ فَلَا تَقُولُ لِلظَّالِمِ يَا ظَالِمُ** ...))-، بأن الحديث لا يتكلم عن الدعوة للخروج وحمل السلاح والتهييج، وإنما يتكلم عن الأمر والنهي، لقوله ﷺ ((**فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ**)) !!

ولذلك لا بُدَّ من فهم منطوق الحديث بدقة، وكذلك لا بُدَّ من فهمه في ضوء الأحاديث الأخرى التي تفيد الإسرار والدنو من السلطان لئلا تفتح أبواب الفتن، مثل حديث عِياض بن غَنْم وأسامة بن زيد وابن أبي أوفى ﷺ، وغيرهما.

وعليه فإن الحديث يُحمَل على الإنكار المباشر في حضور السلطان مع احتساب الأذى لمن استطاع ذلك.

وللمزيد يُراجع (ثالثًا) من الجواب عن الحديث الماضي.

الشبهة الحادي والعشرون

الاستدلال بقصة إسلام عمر (فأخرجناه في صفين، حمزة في أحدهما وأنا في الآخر)

يستدل بعضهم على الخروج والمظاهرات بما أخرجه أبو نُعَيْم في "الحِلْيَة"[(١)] من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: سألت عمر ﷺ: لأي شيء سميت (الفاروق) ؟ قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام ثم شرح الله صدري للإسلام فقلت: الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى، فما في الأرض نسمة هي أحب إلي من نسمة رسول الله ﷺ، قلت: أين رسول الله ﷺ ؟ قالت أختي: هو في دار الأرقم بن [أبي] الأرقم عند الصفا، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار ورسول الله ﷺ في البيت فضربت الباب فاستجمع القوم، فقال لهم حمزة ما لكم؟

قالوا عمر بن الخطاب ! قال: فخرج رسول الله ﷺ فأخذ بمجامع ثيابه ثم نتره نترة فما تمالك أن وقع على ركبتيه، فقال: ((**ما أنت بِمُنْتَهِ يا عمر؟**))

قال قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك محمداً عبده ورسوله.

---

(١) حِلْيَة الأولياء: (١/٤٠).

قال: فكبَّر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد، قال فقلت: يا رسول الله! ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا ؟ قال: ((**بلى! والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم**)) قلت ففيما الاختفاء ؟ والذي بعثك بالحق لتخرجَن! فأخرجناه في صفين، حمزة في أحدهما وأنا في الآخر ولي كديد[1] ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد، قال فنظرت إلى قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ (الفاروق)، وفرَّق الله بي بين الحق والباطل).

الجواب: قال العلاَّمة المحدِّث الألبانيُ معلقًا على هذا الحديث: (منكر ... وهذا إسناد ضعيف جداً، إسحاق ابن عبد الله – وهو: ابن أبي فروة –، قال البخاري: (تركوه). وقال أحمد: (لا تحل – عندي – الرواية عنه)، وكذَّبه بعضهم.

... إلى أن قال الشيخ الألباني: (... ولعل ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية (المظاهرات) المعروفة اليوم، وأنها كانت من أساليب النبي ﷺ في الدعوة ! ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب، وتتنافى مع قوله ﷺ: ((**خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ**)))[2].

والعجيب أن البعض يجتهد في تبرير هذه المظاهرات والثورات شرعياً وكأنها ما خرجت إلا لهدم الأوثان وتحكيم الشرع وإزالة المنكرات، والواقع أن الاختلاط الذي

---

(١) كَدِيد: الكديد التُّرَابُ النَّاعِم، فإذا وُطِيء ثَار غُبَارُه، أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي جَماعة، وَأَنَّ الغُبار كانَ يَثُور مِنْ مَشْيِهم (النهاية لابن الأثير: ٤/١٥٥).

(٢) السلسلة الضعيفة: (٦٥٣١).

كان يقع في الميادين لا يُقِرُّه إلا ديوثٌ .. فكيف تطالبون بتحكيم الإسلام بمظاهرات مختلطة ؟!.

الشبهة الثانية والعشرون

الاستدلال فعل أبي بصير في صلح الحديبية على الخروج والتغيير بالسلاح

يستدل بعضهم بما جاء في صحيح البخاري، وغيره، من قصة أبي بصير في صلح الحديبية، وأن فعله يصلح كدليل لما يعمله الخوارج من التغيير بالسلاح:

وفي القصة: جَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**)) فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ ...)[١].

الجواب: هذا ليس دليلاً على ما يفعله دعاة الخروج من الإفساد في البلدان الإسلامية، فإن النَّبي ﷺ قد أوفى بذمته وردَّ أبا بصير وأبا جندل، ولم يأمرهما بما وقع

---

(١) صحيح البخاري: (٢٦٠١).

منهما من الافلات من قريش، وإنما تفلَّتا من الكفار باختيارهما، ولكلِّ أسيرٍ مسلمٍ أن يتفلَّت من الكفار إن استطاع، وهما بذلك لم يخالفا أمرَ النبي ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ لم ينقض عهده، لأنه لم يأمرهما بذلك، ولم يكونا تحت ولاية النبي ﷺ، وإنما كانا تحت ولاية قريش، فلا يعد فعلهما خروجًا على الدولة المسلمة، وإنما هو فرجٌ ومخرجٌ قد جعله الله لهما، وأبرأ ذمة نبيه ﷺ.

الشبهة الثالثة والعشرون

الاستدلال بخطبة أبي بكر رضي الله عنه (إنْ أحسَنْتُ فأعِينُوني، وإنْ أسأتُ فقوِّمُوني)

بعضهم يستدل بخطبة أبي بكر رضي الله عنه، التي يرويها أنس رضي الله عنه قال: (... ثمَّ تَكلَّمَ أبو بَكرٍ، فحَمِدَ اللهَ وأَثنَى علَيهِ بما هو أهلُه، ثمَّ قال: أمَّا بعدُ، أيُّها النَّاسُ، فإنِّي قد وُلِّيتُ علَيكُم، ولسْتُ بخَيرِكُم، فإنْ أَحسَنْتُ فأَعِينُوني، وإنْ أَسأْتُ فقَوِّمُوني، الصِّدقُ أَمانةٌ، والكَذِبُ خيانةٌ، والضَّعيفُ مِنكُم قَوِيٌّ عِندي حتَّى أُزيحَ عِلَّتَهُ إنْ شاءَ اللهُ، والقَويُّ فيكُم ضَعيفٌ حتَّى آخُذَ مِنهُ الحقَّ إنْ شاءَ اللهُ، لا يَدَعُ قَومٌ الجِهادَ في سبيلِ اللهِ إلَّا ضرَبَهُمُ اللهُ بالذُّلِّ، ولا يُشيعُ قَومٌ الفاحِشةَ إلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بالبلاءِ، أَطِيعوني ما أَطَعْتُ اللهَ ورسولَهُ، فإذا عَصَيْتُ اللهَ ورسولَهُ فلا طاعةَ لي علَيكُم. قُومُوا إلى صَلاتِكُم يَرحَمْكُمُ اللهُ)[1].

---

(١) سيرة ابن هشام: (٢/ ٦٦١).

قال ابن كثير: (إسناده صحيح)(١)، وقال شعيب الأرناؤوط: (إسناد صحيح)(٢).

قلت: ليس فيه التقويم بالسيف، ولا خلاف على التقويم بالنصيحة.

وقوله: (فإذا عَصَيْتُ اللهَ ورسولَهُ فلا طاعةَ لي علَيكُم) يعني اعصوني في الأمر الذي فيه معصية، دون ما فيه طاعة، فهذا لا يعني ترك البيعة والخروج عند المعصية، فإنه يخالف الأحاديث الثابتة.

وكذلك يستدل بعضهم بما أخرجه عبدالرزاق في "الْمُصَنَّف"، بسنده عن الحسن، أن أبا بكر الصديق ﷺ خطب فقال: (أما والله ما أنا بخيركم، ولقد كنت لمقامي هذا كارهًا، ولوددت لو أن فيكم من يكفيني، فتظنون أني أعمل فيكم سنة رسول الله ﷺ إذًا لا أقوم لها، إن رسول الله ﷺ كان يعصم بالوحي، وكان معه ملك وإن لي شيطانًا يعتريني فإذا غضبت فاجتنبوني لا أوثر في أشعاركم ولا أبشاركم إلا فراعوني فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوِّموني) قال الحسن: خطبة والله ما خطب بها بعده(٣).

الجواب: قد وقفت على العديد من الروايات والطرق لهذه الخطبة، وكلها تنص على التقويم. وبِغَضِّ النظر عن أسانيدها وما فيها من انقطاع أو جهالة أو غيره -كما قال أهل العلم-، فإنها تنص على التقويم، وقد سبق مرارًا أن التقويم يكون باللسان والنصيحة، وليس بالسيف.

---

(١) البداية والنهاية: (٩/٤١٥) ط هجر.
(٢) تخريج مسند أبي بكر: (١/١٥٩).
(٣) المُصَنَّف: (١١/٣٣٦).

الشبهة الرابعة والعشرون

الاستدلال بقولهم لعمر ﷺ (واللّه لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا)

يستدلون بخطبةٍ منسوبةٍ لعمر بن الخطاب ﷺ، جاء فيها: قام عمر ﷺ يخطب فقال: (أيها الناس من رأى منكم فيَّ اعوجاجاً فليقوِّمه، فقام له رجلٌ وقال: والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يُقَوِّم اعوجاج عمر بسيفه).

الجواب: يُرَدُّ على ذلك من وجوهٍ عِدَّة:

أولاً: لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ في أيٍّ من الكتب الصحيحة، فبأي عقل وبأي دين تترك الأحاديث الواضحة والصريحة ويؤخذ برواية لا يعرف لها خطام ولا أزمَّة ؟!

ثانيًا: على فرض صحتها -جدلاً- فإن عمر ﷺ قال (قوموني)، ولم يقل (قوموني بالسيف)، والتقويم يكون بالكلام والنصيحة وليس بالضرورة أن يكون بالسيف.

ثالثًا: جاء مضمون الرواية من عِدَّة طرق وليس فيها ذكر السيف، كما سيأتي في الشبهات التالية.

رابعًا: ثبت عن عمر ﷺ ما يخالفه: وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في "الْمُصَنَّف"، وغيره، بسنده عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ ﷺ: (يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لاَ أَدْرِي

لَعَلِّي لاَ أَلْقَاك بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْك عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجْدَعٌ، إِنْ ضَرَبَك فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَك فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَك فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، دَمِي دُونَ دِينِي، فَلاَ تُفَارِقَ الْجَمَاعَةَ)[١].

يقول الإمام الآجري معقباً على قول عمر ﷺ: (دمي دون ديني): يحتمل أن يأمرك بقتل مَنْ لا يستحق القتل أو بقطع عضو مَنْ لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال مَنْ لا يستحق أن يؤخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه . فإن قال لك: إن لم تفعل ما آمرك به وإلا قتلتك أو ضربتك . فقل: دمي دون ديني، لقول النبي ﷺ: ((**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ عزَّ وجلَّ**))[٢].

(١) الـمُصَنَّف لابن أبي شيبة: (٣٥٩٦٤)، وقال الشيخ سعد الشثري في تحقيقه للمصنف: (صحيح)، طبعة كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
(٢) الشريعة، للآجري: (١/٣٨٠).

الشبهة الخامسة والعشرون

الاستدلال بقولهم لعمر ﷺ (لَوْ مِلْتَ عَدَلْنَاكَ، كَمَا يُعْدَلُ السَّهْمُ فِي الثِّقَافِ)

يستدل بعضهم بما أخرجه الإمام ابن المبارك في "الزهد" بسنده عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عِيسَى، قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، مَشْرَبَةَ بَنِي حَارِثَةَ، فَوَجَدَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: (كَيْفَ تَرَانِي يَا مُحَمَّدُ ؟) فَقَالَ: أَرَاكَ وَاللَّهِ كَمَا أُحِبُّ، وَكَمَا يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ لَكَ الْخَيْرَ، أَرَاكَ قَوِيًّا عَلَى جَمْعِ الْمَالِ، عَفِيفًا عَنْهُ، عَادِلًا فِي قَسْمِهِ، وَلَوْ مِلْتَ عَدَلْنَاكَ، كَمَا يُعْدَلُ السَّهْمُ فِي الثِّقَافِ، فَقَالَ عُمَرُ: (هَاهْ)، فَقَالَ: لَوْ مِلْتَ عَدَلْنَاكَ، كَمَا يُعْدَلُ السَّهْمُ فِي الثِّقَافِ، فَقَالَ عُمَرُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي فِي قَوْمٍ إِذَا مِلْتُ عَدَلُونِي)(1).

قوله (الثقاف): يعني ما تُقَوَّم به الرماح(2).

الجواب: يُرَدُّ على ذلك من وجوهٍ عِدَّة:

أولاً: فيه موسى بن أبي عيسى الحناط، قال ابن حجر: (ثقة من السادسة) (3)، يعني أنه لم يدرك أحداً من الصحابة، فهي رواية منقطعة ولا يثبت إسنادها.

ثانيًا: ليس في الرواية ذكر السيف، والتقويم يكون بالكلام وليس بالسيف –كما مرَّ مرارًا–.

(1) الزهد، لابن المبارك: (٥١٢).
(2) النهاية، لابن الأثير: (١/ ٢١٦).
(3) تقريب التهذيب: (ترجمة: ٧٠٠٠).

الشبهة السادسة والعشرون

الاستدلال بقول حذيفة لعمر ﷺ (وَاللَّهِ لَوْ رَأَيْنَا مِنْكَ أَمْرًا نُنْكِرُهُ لَقَوَّمْنَاكَ)

يستدل بعضهم على الخروج بما أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في "الـمُصَنَّف"، بسنده عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى جِذْعٍ فِي دَارِهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: مَا الَّذِي أَهَمَّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ وَأَشَارَ بِهَا، قَالَ: قُلْتُ: الَّذِي يُهِمُّكَ وَاللَّهِ لَوْ رَأَيْنَا مِنْكَ أَمْرًا نُنْكِرُهُ لَقَوَّمْنَاكَ، قَالَ: (اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَوْ رَأَيْتُمْ مِنِّي أَمْرًا تُنْكِرُونَهُ لَقَوَّمْتُمُوهُ)، فَقُلْتُ: اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَوْ رَأَيْنَا مِنْكَ أَمْرًا نُنْكِرُهُ لَقَوَّمْنَاكَ، قَالَ: فَفَرِحَ بِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا، وَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِيكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَنِ الَّذِي إِذَا رَأَى مِنِّي أَمْرًا يُنْكِرُهُ قَوَّمَنِي) [(١)].

الجواب: فيه يحيى بن عيسى؛ قال ابن معين: (ضعيف). وفي رواية: (ليس بشئ)، وقال النَّسائي: (ليس بالقوي). وقال ابن عدي: (عامة رواياته مما لا يتابع عليه).

وقال الإمام أحمد: (ما أقرب حديثه). وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات[(٢)]، وجرحه مفسَّر؛ قال ابن حبان في "المجروحين": (وكان ممن ساء حفظه وكثر وهمه حتى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٩٩).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب: (١١/ ٢٦٣).

جعل يخالف الأثبات فيما يروى عن الثقات؛ فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به)[1]، فالرجل إذاً ضعيف.

ولو صحَّ إسناده –أخذًا بقول من وثقه كابن حبان والعجلي–، لما كان فيه حجة لقولهم الباطل؛ فليس فيه ذكر للسيف، ولأن التقويم يكون بالنصيحة بحكمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما هو موافق للأحاديث الأخرى؛ وكما هو معلوم في منهج السلف.

الشبهة السابعة والعشرون

الاستدلال بقول بشير بن سعد ﷺ لعمر ﷺ: (لو فعلت قومناك تقويم القِدْح)

يستدل بعضهم بما أخرجه الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" في ترجمة بشير ابن سعد الأنصاري، والد النعمان بن بشر، بسنده عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمد بن النعمان بن بشير، أن أباه أخبره، أن عمر قال يومًا في مجلس، وحوله المهاجرون والأنصار: (أرأيتم لو ترخَّصتُ في بعض الأمر، ما كنتم فاعلين؟) فسكتوا، فعاد مرتين، أو ثلاثًا، قال بشير بن سعد: (لو فعلت قومناك تقويم القِدْحِ)[2]، قال عمر: (أنتم إذن أنتم)[3].

---

(١) المجروحين، لابن حبان: (ترجمة ١٢٢١).
(٢) القِدْحُ: السهم (النهاية في غريب الحديث: ٣/٤٨٥).
(٣) التاريخ الكبير: (٢/٩٨).

الجواب: الأثر صحيح الإسناد، ولكن ليس فيه ذكر السيف، وأما التقويم بالنصيحة والبيان فهو أمر لا خلاف عليه.

وعلى هذا حمله أهل العلم، أي على النصيحة، قال المناوي: (إشارة إلى تفقد بعضهم أحوال بعض فينبغي أن لا يسامح بعضهم بعضًا في فعل ما يخالف الصواب أو إهمال دقيق الآداب فإن بذلك تصدأ مرآة القلوب ولا يُرى فيها الخلل والعيوب) ثم ذكر الرواية(١).

الشبهة الثامنة والعشرون

الاستدلال بقصة عمر والثوبين، وقول سلمان ﵁ له (لا نسمع) !!

يستدل بعضهم بقصة الثوبين، وهي ما ذكره بعض كتب التاريخ عن العُتبي، قال (بُعِثَ إلى عمر ﵁ بحللٍ فقسَّمها فأصاب كلّ رجل ثوب فصعد المنبر وعليه حلّة، والحلة ثوبان، فقال: أيها الناس ألا تسمعون ؟ فقال سلمان: لا نسمع. قال: ولم يا أبا عبد الله ؟ قال: لأنك قسّمت علينا ثوبًا ثوبًا وعليك حلة. قال: لا تعجل يا أبا عبد الله. ثم نادى: يا عبد الله، فلم يجبه أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر. قال: لبيَّك يا أمير المؤمنين. قال: نشدتك بالله. الثوب الذي ائتزرت به هو ثوبك ؟ قال: اللهم نعم. فقال سلمان ﵁: أمّا الآن فقل نسمع).

(١) فيض القدير: (٢/٤١٦).

الجواب: يُرَدُّ على ذلك من وجوهٍ عِدَّة:

أولاً: لم أجد لهذه القصة إسنادًا حتى يُنظر فيه؛ فهي قصة تروى بلا زمام ولا خطام، وغنما ذُكِرَت في بعض كتب الأخبار دون إسناد، ذكرها ابن قتيبة في "عيون الأخبار"، وابن الجوزي في "صفة الصفوة"[(١)]، وغيرهما، ولم يذكر أحد منهم إسنادًا، إلا أن بعضهم كابن قتيبة وابن الجوزي أسندوها إلى "العتبي" من حكايته، والعتبي هو محمد ابن عبيد الله أبو عبد الرحمن الأموي، قال الذهبي في "السِّيَر": (كان يشرب، وله تصانيف أدبيات وشهرة، مات سنة ٢٢٨هـ)[(٢)].

ومثل هذا بينه وبين عصر الصحابة مفاوز بعيدة، فهو لم يدرك عمر ولا أدرك من أدرك عمر[(٣)]، على ما في متنها من النكارة!![(٤)].

وقد يكون تلقى القصة من شيخه الرافضي لوط بن يحيى، هذا مع عدم العلم بصحة سند ابن الجوزي إلى العتبي.

وهذه القصة يصدق عليها قول الإمام أحمد: (ثلاثة علوم لا أصل لها: التفسير والتاريخ والملاحم) !.

ثانيًا: ثم إن الإنكار كان في وجهه وليس من خلف ظهره.

---

(١) عيون الأخبار: (١/١١٨)، صفة الصفوة: (١/٢٠٣).
(٢) سير أعلام النبلاء: (١١/٩٦) طبعة الرسالة.
(٣) انظر ترجمته: تاريخ بغداد: (ترجمة: ١٠٧٩).
(٤) انظر للمزيد: الشبكة الإسلامية: (الفتوى رقم: ١٣٩٦٠٣).

ثالثًا: هذه القصة تخالف ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ حينما أوصى سويد ابن غفلة بالسمع والطاعة. وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في "الـمُصَنَّف"، وغيره، بسنده عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ ﷺ: (يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاك بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْك عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجْدَعٌ، إنْ ضَرَبَك فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَك فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَك فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ، دَمِي دُونَ دِينِي، فَلاَ تُفَارِقَ الْجَمَاعَةَ)، وقال محقق المُصَنَّف الشيخ سعد الشثري: (صحيح)[1].

وبعد ذلك تعجب أشد العجب كيف يذكرها بعض الخطباء والصحفيين والمؤلِّفين في كتبهم مستدلين بها على مسألة خطيرة في منظومة الحياة السياسية المسلمة من شأنها ألا تقوم معها للمسلمين قائمة.

(١) المُصَنَّف لابن أبي شيبة: (٣٥٩٦٤)، طبعة كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

الشبهة التاسعة والعشرون

الاستدلال بقولهم لعمر ﵁ (يا أمير المؤمنين فيك عيبان)

يستدل بعضهم بما أخرجه أخرجه ابن أبي الدنيا، ومن طريقه ابن عساكر، بسندهما، إلى عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال: (أنشد بالله، لا يعلم رجل مني عيبًا إلا عابه). فقال رجل: نعم يا أمير المؤمنين فيك عيبان. قال: (ما هما ؟). قال: تذيل بين البردين، وتجمع بين الأدمين، ولا يسع ذاك الناس قال: (فما أذال بين بردين، ولا جمع بين أدمين حتى لقي الله عز وجل)[1].

الجواب: يُرَدُّ على ذلك من وجوهٍ عِدَّة:

أولاً: هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين عمر ﵁ وعبد الجبار بن عبدالواحد التنوخي؛ ولم أقف له على ترجمة، فهو مجهول.

ثانيًا: على ما فيه من جهالة في إسناده، إلا أنه لا يشهد لما يريده دعاة الخروج، فلا خلاف في الانكار في حضور السلطان بأدبٍ واحترام.

(١) إصلاح المال لابن أبي الدنيا: (٣٩١)، والتاريخ، لابن عساكر: (٣١/٣٤).

الشبهة الثلاثون

الاستدلال بقول عمر ﷺ (اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا عَدَلَ فِيكُمْ)

يستدل بعضهم بما أخرجه ابن أبي شيبة في "الـمُصَنَّف"، والإمام أحمد في "الزهد"، من طريق سَلاَّمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً كَتَبَ فِي عَهْدِهِ: (اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا عَدَلَ فِيكُمْ) ... الحديث[1].

الجواب: يُرَدُّ على ذلك من وجوهٍ عِدَّة:

أولاً: هذا إسناد ضعيف؛ ابن سيرين لم يدرك عمر ﷺ.

ثانيًا: لا دليل فيه على الخروج، فقوله (اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا عَدَلَ فِيكُمْ) محمولٌ على ما جاء في الأحاديث المتواترة التي تفيد السمع والطاعة في المعروف والتوقف في المعصية.

(١) المُصَنَّف: (١٢/٥٤٥)، والزهد، للإمام أحمد: (١/١٨١).

الشبهة الحادي والثلاثون

الاستدلال بقول علي بن أبي طالب ﷺ عن الخوارج (إنْ خَالَفُوا إمَامًا جَائِرًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ مَقَالًا)

يستدل بعضهم بما ذكره ابن حجر في "فتح الباري"، قال: (أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَضْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: (إِنْ خَالَفُوا إِمَامًا عَدْلًا فَقَاتِلُوهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوا إِمَامًا جَائِرًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ مَقَالًا)، قُلْتُ وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا وَقَعَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْحَرَّةِ ثُمَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُمَّ لِلْقُرَّاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْحَجَّاجِ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1].

الجواب: يُرَدُّ على ذلك من وجوهٍ عِدَّة:

أولاً: هذا الأثر الوارد عن علي بن أبي طالب ﷺ لا يثبت من جهة السند ولا المتن، كالتالي:

من جهة السند: فإن فيه انقطاع، وهو في قوله: (عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَضْرٍ)، وهذا سبب كاف لضعف هذا الإسناد، والحافظ ابن حجر لم يقصد بتصحيحه الحكم على هذا الأثر بالصحة، وإلا فهو ظاهر في إبهام إحدى رواته بما يقتضي تضعيفه بمجرد

(١) فتح الباري: (١٢/٣٠١).

النظر، وإنما يقصد الحافظ أن السند صحيح إلى عبد الله بن الحارث، يعني الحافظ ضَمِنَ لنا صحة السند إلى عبد الله بن الحارث، لذا لم يذكره لنا اختصارًا، وهو نفس عمل الذهبي في تهذيب السنن الكبير للبيهقي، وهو تصحيحٌ مقيدٌ وليس تصحيحًا مطلقًا.

ثانيًا: من جهة المتن: فإن هذا الأثر يخالف النهي الوارد عن النبي ﷺ، الذي يدعو إلى الصبر على الأمراء وإن جاروا وإن ظلموا، كما في قوله ﷺ: ((**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**))[1] الحديث، وقوله ﷺ: ((**سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا**))[2]، ولم يقل فقاتلوا ! والأثرة هو الحرمان من الحقوق والاستئثار بالمال العام.

فكيف يقول: (إن خالفوا إمامًا جائرًا فلا تقاتلوهم !!) ؟!! .. فأيُّ مقالٍ هذا وقد خالفوا الأمر النبوي ﷺ بالصبر على الإمام الجائر ولم يأذن بالخروج عليه إلا بالكفر البواح !!.

وقد جاء الإجماع من العلماء أن السلطان يستثنى في مسألة الدفع عن المال والحقوق، فقد نقل ابن حجر، عن ابن الْمُنْذِرِ، قال: (وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنهُ من عُلَمَاء

---

(١) صحيح مسلم: (١٨٤٧).

(٢) صحيح البخاري: (٤٣٣١).

الحَدِيث كالمجمعين عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ)[1].

كما أجمع السلف – بعد خلاف قديم – على الصبر على جور الأئمة، وعَدُّوا من خرج على الإمام – وإن كان ظالِمًا – من المبتدعة وأهل الأهواء، وجعلوا الصبر على من هذا حاله أصلاً من أصول السُّنَّة، فهذا يدل على نكارة فاحشة في هذا الأثر.

رابعًا: ثم كيف يلتمس لهم عليٌّ ﷺ عذرًا ؟ وقد قال فيهم الرسول ﷺ ما لم يقله في فرقةٍ أخرى ؟! فوصفهم بأنهم كلاب النار، وحرَّض على قتلهم وقتالهم، وأنَّهم شرُّ قتلى تحت أديم السماء، وأن خير قتيل من قتلوه، وأنه لو أدركهم؛ لقتلهم قتل عاد وإرم، وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ... الخ.

خامسًا: على فرض صحَّته –جدلاً–: فالكلام هنا يُحمل على المذهب الأول الذي كان عليه بعض السلف ممن ذكرهم ابن حجر عقب الأثر مباشرة، في قوله: (وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا وَقَعَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْحَرَّةِ ثُمَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُمَّ لِلْقُرَّاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْحَجَّاجِ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، وهذا واضح في بيان وجه كلام ابن حجر، ثم استقر الاجماع على تحريم الخروج على الحاكم وإن ظَلَمَ.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٥/ ١٢٤).

فابن حجر هنا يتكلم على القتال الذي حصل بين الصحابة ﷺ من يزيد ابن معاوية والحسين وابن الزبير بوقعة الحرَّة والخوارج لما ذهبوا إلى بيت عثمان هذا كلام الحافظ ابن حجر ومناط موضوع !!

سادسًا: وعلى فرض صحة الأثر، فإنه لا يفيد الدعوة للخروج، وإنما هو وصية منه ﷺ بترك قتال الخارجين على الإمام الجائر متأولين لوجود شبهة عندهم، وهذه مسألة أخرى، فهي تلحق بنصوص اعتزال الفتن.

سابعًا: وأدل دليل على ذلك، أن الحافظ ابن حجر ذاته قد نقل إجماع السلف على حرمة الخروج على الحاكم الظالم، وهذا الإجماع انعقد بعد الخروج الذي قُتل به خِيرةُ الصحابةِ ﷺ.

فقد نقل ابن حجر في "فتح الباري" عن ابن بطال قال: (وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبَرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا)(١).

وهذا ينقض استدلالهم بقول ابن حجر السابق: (وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ).

(١) فتح الباري: (**١٣/ ٧**).

ومن قبلِه النَّووي في "شرح صحيح مسلم" قال: (وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ)[1].

ومن قبلهم الإمام أبو عثمان الصابوني (ت ٤٩٩ هـ) في كتابه "عقيدة أصحاب الحديث"، قال: (ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برًا كان أو فاجرًا ويرون الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف)[2].

ومثلهم الإمام الطحاوي في "شرح العقيدة الطحاوية"، قال: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدًا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله – عزَّ وجلَّ – فريضةً ما لم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة)[3].

فكل هذه النصوص تفيد أن الخوارج غير معذورين بخروجهم عن الإمام الجائر، فالمشروع في حقه هو الصبر والنصيحة والدعوة وليس الخروج.

---

(١) شرح النَّووي على مسلم: (١٢/ ٢٢٩).
(٢) عقيدة أصحاب الحديث: (ص١٠٦).
(٣) شرح العقيدة الطحاوية: (**٢/ ٥٤٠**).

الشبهة الثانية والثلاثون

الاستدلال بقول عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه: (لا تُقاتِلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه)

الجواب: يُرَدُّ على ذلك من وجوهٍ عِدَّة:

أولاً: أثبت العرش ثم انقش، فإن هذا الأثر لم أقف له على إسناد، ولم أجده أيٍ من كتب السُّنَّة الموثوقة، بل إنه مذكور بلا إسناد في كتاب "شرح نهج البلاغة"[(١)]، المكذوب على الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ثانيًا: الأثر يتعلق بمقاتلة الخوارج، وهو محلُّ تفصيلٍ -كما سيأتي بعد قليل-، ولا يتعلق بحكم الخروج، فقد انعقد الإجماع على منع الخروج.

ثالثًا: هذا الكلام يتعارض مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والذي يأمر فيه بقتال الخوارج، ووعد قاتلهم أجرًا يوم القيامة، الذي يرويه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذاته، فقال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((**سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ**

(١) شرح نهج البلاغة، لابن أبي حديد: (٥/٩٨).

مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))(1).

ثالثًا: حسب ما جاء في "شرح نهج البلاغة"، فإن المقصود بالذي طلب الباطل فأصابه هو معاوية ﷺ !!(2)، وهذا مخالف لعقيدة أهل السُّنَّة والجماعة، والتي منها أن معاوية ﷺ كان مجتهدًا مريدًا للحق وليس مريدا للباطل، وهذا ينسف العبارة ويُشكِّك في صحتها جملةً وتفصيلاً.

الشبهة الثالثة والثلاثون

الاستدلال بقول الرجل لمعاوية ﷺ (الْمَالُ مَالُنَا وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، فَمَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَاكَمْنَاهُ إِلَى اللّهِ بِأَسْيَافِنَا) !!

قد يستدل بعضهم على التغيير بالسيف، بحديث ضِمَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَبِيلٍ، يَأْثُرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ عِنْدَ خُطْبَتِهِ: (إِنَّمَا الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، فَمَنْ شَاءَ أَعْطَيْنَاهُ وَمَنْ شِئْنَا مَنَعْنَاهُ)، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَ الْجُمُعَةُ الثَّالِثَةُ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِمَّنْ حَضَرَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: كَلَّا، إِنَّمَا الْمَالُ مَالُنَا وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، فَمَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَاكَمْنَاهُ إِلَى اللهِ بِأَسْيَافِنَا، فَنَزَلَ مُعَاوِيَةُ فَأَرْسَلَ إِلَى

(١) صحيح مسلم: (١٠٦٦).
(٢) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي حديد: (٥/٧٨).

الرَّجُلِ فَأَدْخَلَهُ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَلَكَ الرَّجُلُ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ فَوَجَدُوا الرَّجُلَ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلنَّاسِ: (إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَحْيَانِي أَحْيَاهُ اللهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**سَيَكُونُ أَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ كَمَا تَتَقَاحَمُ الْقِرَدَةُ**))، وَإِنِّي تَكَلَّمْتُ أَوَّلَ جُمُعَةٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلِيَّ أَحَدٌ، فَخَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَكَلَّمْتُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلِيَّ أَحَدٌ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنِّي مِنَ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَكَلَّمْتُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّالِثَةِ فَقَامَ هَذَا الرَّجُلُ فَرَدَّ عَلِيَّ فَأَحْيَانِي أَحْيَاهُ اللهُ)[1].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رجاله ثقات)[2]، وحسَّنَه الذهبي في "تاريخ الإسلام"[3]، وأورده الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة"[4].

الجواب: يُرَدُّ على ذلك من وجوهٍ عِدَّة:

أولاً: الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في "الـمُسْنَد"[5]، وابن خزيمة في "التوحيد"[6]، والطبراني في "المعجم الكبير"[7]، بأسانيدهم، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**يَكُونُ أُمَرَاءُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ يَتْبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**)). مقتصرين على المرفوع منه فقط، وليس فيه ذكرُ الأسياف.

---

(١) المعجم الكبير، للطبراني: (٩٢٥).

(٢) مجمع الزوائد، للهيثمي: (٩١٩٩).

(٣) تاريخ الإسلام: (٤/٣١٤).

(٤) السلسلة الصحيحة: (٣٩٨/٤).

(٥) مسند أبي يعلى: (٧٣٧٧).

(٦) التوحيد، لابن خزيمة: (٩٠٢/٢).

(٧) المعجم الكبير: (٧٩٠).

وأما رواية الأسياف ففيها بعض العلل:

١- فيه سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي، قال ابن حجر: (صدوقٌ في نفسه، إلا أنه عمِيَ فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول)(١).

٢- وفيه ضِمامُ بن إسماعيل بن مالك الُمرادي الْمَعافري، قال ابن حجر: (صدوقٌ ربما أخطأ)(٢).

٣- وفيه حُيي بن هانئ بن ناضر بن يمنع أبو قبيل الْمَعافري، قال ابن حجر: (صدوقٌ يهم)(٣).

والإسناد بين أبي قبيل ومعاوية ﷺ، فيه انقطاع.

وعلى هذا فإن ذكر الأسياف لا يثبت بالإسناد الصحيح.

ثانيًا: الرجل المتكلِّم الذي يتهدَّد أمير المؤمنين معاوية بالتحاكم للأسياف، هو رجلٌ مجهولٌ لا يُعرَف مَنْ هو، فما يدريك أن يكون من الأعراب الذين يُعرفون بالجفاء والجهل ! أو من الخوارج الذين ظهروا أيام معاوية ﷺ -والله أعلم- !.

ثالثًا: ذكر الأسياف وهو في هذا الحال من ضعف الإسناد، يعارِض الأحاديث الصحيحة الثابتة في المناصحة بالحكمة وترك المنابذة إلا عند الكفر البواح، فكيف

(١) تقريب التهذيب: (ترجمة: ٢٦٩٠).
(٢) تقريب التهذيب: (ترجمة: ٢٩٨٥).
(٣) تقريب التهذيب: (ترجمة: ١٦٠٦).

يؤخذ بقول رجلٍ مجهولٍ لا يُعرَف مَنْ هو يتهدد أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه بالتَّحاكم للأسياف لأجل ماءٍ وكلأٍ !!

وقد مرَّ معنا أن النبي ﷺ منع الخروج على الحُكَّام الظلمة إلا في حالة الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان، بعد استيفاء شروط التكفير، وبعد استيفاء شروط الخروج.

وقد بيَّنت الآثارُ عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم وعن السلف الكرام –رحمهم الله– وسيلة المناصحة للحاكم وشروط الناصح.

من ذلك حديث عياض بن غَنْمٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**))(١).

ومن ذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عندما طلبوا منه أن يُكلِّم عثمان رضي الله عنه فبين أنه لا يجوز مناصحة أولى الأمر إلا سرًا، فقال: (إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)(٢).

قال الشوكاني في "السيل الجرار": (ينبغي لمن ظهر له غلط في بعض المسائل أن تناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد. بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلوا به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله. وقد قدَّمنا: أنه لا يجوز

(١) السُّنَّة، لابن أبي عاصم: (١٠٩٦).
(٢) صحيح البخاري: (٣٢٦٧).

الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعني متواترة. ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله، ويعصيه في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[1].

وعلى هذا فالقصة لا يصح الاستدلال بها في الانكار على الولاة بالسيف.

رابعًا: المرفوع من الحديث فيه توعَّد الحكام الظلمة بالنار، وهذا خارج بحثنا، إنما بحثنا في حكم الخروج على الوُلاةِ الظلمة.

الشبهة الرابعة والثلاثون

الاستدلال بقول أبي ذر ﷺ: (عَجِبتُ لِمَنْ لا يجد القُوتَ في بيتِه كيفَ لا يخرج على النَّاس شاهرًا سيفَه !!)

بعضهم يستدل بما يُروي عن أبي ذر ﷺ أنه قال: (عَجِبتُ لِمَنْ لا يجد القُوتَ في بيتِه كيفَ لا يخرج على النَّاس شاهرًا سيفَه !!).

الجواب: يُرَدُّ على ذلك من وجوهٍ عِدَّة:

أولاً: لم أقف على هذه الرواية في أيٍ من مصادر الحديث أو الفقه المعتمدة؛ وإنما تجدها في كتب المتأخرين المعاصرين الذين يدعون إلى الخروج على الحكام؛ ويدعون إلى المظاهرات والثورات والانقلابات !!.

(١) السيل الجرار: (٥٥٦/٤).

وهذا الأثر يُخالِف ما صحَّ عن أبي ذر ﵁ الذي روي هذه القصة، وهو ما أخرجه ابن حبان بسنده، قال: (قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، افْتَحِ الْبَابَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، أَتَحْسِبُنِي مِنْ قَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ؟ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ؟ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْعُدَ لَمَا قُمْتُ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَكُونَ قَائِمًا لَقُمْتُ مَا أَمْكَنَتْنِي رِجْلَايَ، وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ لَمْ أُطْلِقْ نَفْسِي حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُطْلِقُنِي، ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّبَذَةَ، فَأَذِنَ لَهُ فَأَتَاهَا، فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ، فَقَالُوا: أَبُو ذَرٍّ فَنَكَصَ الْعَبْدُ، فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: ((**أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدَّعِ الْأَطْرَافِ، وَإِذَا صَنَعْتُ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ جِيرَانَكَ فَأَنِلْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَقَدْ صَلَّى كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ نَافِلَةٌ**))(١).

ثانيًا: وجدت بعض الباحثين يعزو هذا الأثر لكتاب التاريخ للمسعودي المسمى بـ "مروج الذهب ومعادن الجوهر"، وبعد التنقيب لم أجد الأثر فيه ! وعلى أيِّ حال؛ فإن كان في هذا الكتاب فهو أحد الكتب التي حذَّر منها العلماء كابن تيمية والقاضي ابن العربي في "العواصم"، وذكروا بأن صاحبه كان معتزليًا شيعيًا، وقال عنه شيخ الإسلام في "منهاج السُنَّة": (في تاريخ المسعودي من الأكاذيب ما لا يحصيه إلا الله تعالى)(٢)، وإن لم يكن فيه فيبقى مجهول المصدر، والله أعلم.

---

(١) صحيح ابن حبان: (٥٩٦٤)، وقال الشيخ شعيب: (إسناده صحيح على شرط مسلم).
(٢) منهاج السُّنَّة لابن تيمية: (٤/ ٨٤).

وإن لم يكن فيه فيبقى الأثر مجهول النسب، ولعله لهذا السبب علق عليه الشيخ الألباني في "تخريج مشكلة الفقر" بقوله (لم تتم دراسته)[1].

ثالثًا: هذا الأثر يتعارض مع ما ثبت في الصبر عند الظلم والأثرة، وقد سبق ذكر العديد منها:

حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**)). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ ؟ قَالَ: ((**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**))[2].

وحديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي ؟ قَالَ: ((**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**))[3].

---

(١) تخريج مشكلة الفقر: (ص ١٠).

(٢) صحيح مسلم: (١٨٤٣).

(٣) صحيح البخاري: (٧٠٥٧).

الشبهة الخامسة والثلاثون

الاستدلال بمدح عمرو بن العاص ﷺ للروم لكونهم (وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ)

يستدل بعضهم على منهج الثورات وإثارة الفتن بما رواه مسلم في "صحيحه"، قال: قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: ((**تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ**)) فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ !! قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ –أي عمروٌ-: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ)[(١)].

الجواب: ليس فيه التغيير بالسيوف ولا بالخروج، ومنعهم لظلم الملوك يحصل بغير الخروج، ويؤيد ذلك قوله (إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ)، وان الخروج على الأمراء من أعظم الفتن، والتي تتنافى مع صفة الحلم.

قوله (لئن قلت ذلك) الذي قلت فيهم وهو قيام الساعة وهم أكثر الناس فذلك أحق بهم.

وقوله (إن فيهم لخصالًا أربعًا) محمودة فلذلك كانوا أكثر الناس.

---

(١) صحيح مسلم: (٢٨٩٨).

قال الأبي: (وهو مدح لتلك الأوصاف لا أنها مدح لهم من حيث اتصافهم بها، ويحتمل أنه إنما ذكرها من حيث أنها سبب لكثرتهم).

وقال الطبري: (وهذه الخِلال الأربع الحميدة لعلها كانت في الروم التي أدرك وأما اليوم فهم أنجس الخليقة، وعلى الضد من تلك الأوصاف، ويستنبط منه أنه لا بأس بمدح الأوصاف الحسنة وإن وجدت في الكفار ويحسن ذكرها على سبيل الاعتبار ولحض المسلمين على الأخذ بها فإنهم أحق بها وأهلها والحكمة ضالة ثم فصل تلك الخصال بقوله (إنهم)

وقوله (لأحلم الناس عند فتنة) أي لأصبر الناس عند حصول شدة ومهلكة.

وقوله (وأسرعهم إفاقة) من الحزن.

وقوله (بعد مصيبة) أي بعد حصولها وتجرعها.

وقوله (وأوشكهم كرَّة بعد فرَّة) يعني أنهم يسرعون في الهجوم بعد فرارهم.

وقوله (أمنعهم من ظلم الملوك) أي أنهم يمنعون الملوك من الظلم، أو أنهم يحمون الناس من ظلم الملوك[١].

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، لمحمد الأمين الهرري: (١٢٦/٢٦)، مختصرًا.

الشبهة السادسة والثلاثون

الاستدلال بإنكار أبي سعيد ﷺ على مروان بن الحكم في تقديم خطبة العيد على الصلاة

يستدل بعضهم بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: ((**تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا**))، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ ابْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

ويقول أن أبا سعيد قد أنكر على مروان بن الحكم علانيةً.

الجواب: لا شك في صحة الحديث كما ترى، كما أنه لاشك في ظهور إنكار أبي سعيد على أمير المدينة مروان صنيعه في تقديم الخطبة على صلاة العيد، ولكن غفل القوم عن أمور في الحديث لو عقلوها لأراحتهم من تلك الشبهة، وهي:

أولاً: أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال (فخرجت مخاصرًا مروان) والمخاصرة هي: (أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه)[1]، وهذا يعني أن أبا سعيد كان في نصيحته وانكاره على مروان قريبًا منه بل ممسك بيده عند خصره.

ثانيًا: اكتفى أبو سعيد ﷺ بتذكير مروان بالسُّنَّة في هذه المسألة، وإنكاره عليه مخالفتها فقط، ولم يثنه ذلك عن الصلاة معه، ولم يتخذ من مخالفة مروان مجالاً للتشهير والتهييج لعلمه أن ذلك مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، ولأنه فهم من قول مروان كما جاء في بعض طرق الحديث (أن الناس لا يجلسون لنا) أنه- أي: مروان- فعل ذلك اجتهادًا منه.

وهذا يُبيِّن أنه ليس من منهج السلف الإنكار على الولاة على المنابر ولا في المحافل العامة، بل مشافهة في حضورهم لمن استطاع مع الرفق والأدب المناسب في ذلك.

(١) النهاية في غريب الحديث: (٢/ ٣٧).

الشبهة السابعة والثلاثون

الاستدلال بقول الحسن البصري (إنّ الْحَجّاج عُقُوبَةٌ جَاءَتْ مِنَ السّمَاءِ، فَلْنَسْتَقْبِلْ عُقُوبَةَ اللّهِ بِالسّيْفِ)

يستدل بعضهم على الخروج والفوضى بما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، بسنده، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: شَهِدْت الْحَسَنَ وَمَالِكَ بْنَ دِينَارٍ وَمُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَسَعِيدًا يَأْمُرُونَ بِقِتَالِ الْحَجَّاجِ مَعَ ابْنِ الأَشْعَثِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: (إنَّ الْحَجَّاجِ عُقُوبَةٌ جَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ، فَلْنَسْتَقْبِلْ عُقُوبَةَ اللهِ بِالسَّيْفِ)(١).

الجواب: يُرَدُّ على ذلك من وجوهٍ عِدَّة:

أولاً: في إسناده أبو معدان؛ وهو عفير بن معدان الحضرمي ويقال اليحصبي، أبو عائذ، ويقال أبو معدان، الحمصي المؤذن، عن أحمد بن حنبل، قال: (ضعيف، منكر الحديث). وعن يحيى بن معين، قال: (لا شيء). وقال أبو أحمد بن عدى: (عامة رواياته غير محفوظة). وقال الحافظ: (ضعيف). وقال الذهبي: (ضعفوه)(٢).

---

(١) المُصَنَّف: (١١/١٤٣).
(٢) انظر: تهذيب الكمال: (ترجمة: ٣٩٦٥)، والتقريب: (ترجمة: ٤٦٢٦)، والكاشف للذهبي: (ترجمة: ٣٨٢٨).

ثانيًا: أخرجه ابن أبي الدنيا، بلفظٍ مخالفٍ، بإسناده عن مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: (إِنَّ الْحَجَّاجَ عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ تَكُ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا عُقُوبَةَ اللَّهِ بِالسَّيْفِ، وَلَكِنِ اسْتَقْبِلُوهَا بِتَوْبَةٍ وَتَضَرُّعٍ وَاسْتِكَانَةٍ، وَتُوبُوا تُكْفَوْهُ)(١).

وفي هذا اللفظ يدعو لاستقبال عقوبة الله بالتوبة وليس بالسيف، بل ينهى عنه السيف، وإسناده أجود من سابقه، وفيه سيار بن حاتم العنزي أبو سلمة البصري، قال الحافظ: (صدوق له أوهام)(٢).

الشبهة الثامنة والثلاثون

الاستدلال بقول الحسن البصري (ثَلَاثَةٌ لَا غِيبَةَ لَهُمُ: الْإِمَامُ الْخَائِنُ ...)

قد يستدل بعضهم على التشهير بالسلطان ببعض الآثار في غيبة الإمام، نحو مقولة الْحَسَنِ البصري –رحمه الله–، قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا غِيبَةَ لَهُمُ: الْإِمَامُ الْخَائِنُ، وَصَاحِبُ الْهَوَى الَّذِي يَدْعُو إِلَى هَوَاهُ، وَالْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ فِسْقَهُ)(٣)، وإسناده حسن.

الجواب: يُرَدُّ على ذلك من وجوهٍ عِدَّة:

أولاً: هذه ليست أحاديث نبوية، إنما هي آثار عن بعض العلماء، ومهما كان حالها لا تقوى على مخالفة الأحاديث الصحيحة الواردة في هذه الباب، مثل حديث

(١) العقوبات: (٥٢).
(٢) تقريب التهذيب: (ترجمة: ٢٧١٤).
(٣) زوائد الزهد: (١٦٦٦).

عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ أنه قال لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ: (أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ**))[(١)].

ثانيًا: هذه الغيبة المذكورة في الأثر تُحمَل على حالة التَّظلم، كأن يقع الظلم من الحاكم على رجلٍ، فيذهب الرجل إلى القاضي يشتكي على الأمير، وهذا لا مانع منه، أما أن تفهم على التشهير بالحاكم والتحريض عليه على طريقة الخوارج، فلا.

ثالثًا: كما أنه لا بد من عدم التخليط بين التشهير بالولاة من جهة العامة، وبين ذكر أخطائهم في مجالس العلماء من قبيل مدارستها وبحثها لمعرفة حكمها الشرعي وكيفية علاجها.

ومن ذلك ما جاء عن سُفْيَانَ الثوري –رحمه الله– قال: (إِنِّي لَأَدْعُو لِلسُّلْطَانِ، وَأَدْعُو لِأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، وَلَكِنْ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَذْكُرَ إِلَّا مَا فِيهِمْ)[(٢)].

فالحق أن الآثار ليست متعارضة، بل لكلٍّ مكانه، فالإنكار يختلف في سببه، وفي الجهة المنكِرة، والجهة المنكَر عليها.

رابعًا: كذلك لا بد من التفريق بين المعاصي الأكيدة وبين الشبهات، فهناك معاصي لا شك أنها معاصي، كإظهار الخمور أو المكوس أو استباحة البلد الحرام

---

(١) السُّنَّة لابن أبي عاصم: (١٠٩٦)، وقال الألباني: (إسناده صحيح) (ظلال الجنة: ١٠٩٦).
(٢) مسند ابن الجعد: (١٩٠١).

وغيرها، فمثل هذا إذا كان ظاهراً لا يخفى على أحدٍ فذكرها لمناسبة شرعية لا تشفياً ولا تشهيرًا لا بأس به من قبيل تحذير الناس منها.

وأما ما فيه اشتباه وخفاء كتولية بعض الناس دون بعض أو إعطاء بعض الناس دون بعض أو إخراج حكم ما عن سمته لقرائن، فمثل هذا ما طعن به ذو الخويصرة على رسول الله ﷺ، والسبئية على عثمان ﷺ، والخوارج على عليٍ بن أبي طالب ﷺ. فهذا أول باب الشر، وهو المعنِي في كثيرٍ من الآثار.

خامسًا: وكذلك لا بد من التفريق بين إنكار العلماء وبين طعن العامة، فكثير من العوام إنما يطعنون في الحُكَّام لأجل ما يفوتهم من الدنيا دون مراعاةٍ للأحكام والضوابط الشرعية، فهذا لا يجوز بحالٍ، وأما العلماء فإنهم يتكلَّمون خوفًا على دين الناس، وكلامهم يكون وفق الضوابط الشرعية.

فهذا الصنف من النَّاس ينبغي أن يخاطب بحُرمةِ الغِيبةِ، لأن فعلهم عامته حسد وطمع، وقد تجد عندهم من الأحوال ما يُشبه أحوال هؤلاء الولاة، وإذا أعطاهم هؤلاء الولاة ما يريدون من الدنيا رضوا ومجَّدوا !!.

فهؤلاء النَّاس لهم حظٌ من الحديث الذي أخرجه البخاري في "صحيحه" من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ... **الحديث ومنهم: وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ**))(١).

(١) صحيح البخاري: (٢٣٥٨).

ألا ترى كيف ذمَّهم النَّبيُ ﷺ وتوعَّدهم بثلاثة عقوبات:

الأولى: الإعراض الله عنهم.

الثانية: عدم تزكيتهم.

الثالثة: العذاب الأليم.

فتأمَّل خطورةَ الأمرِ وما رتَّب اللهُ عليه من العقوبات !! -نسأل الله العفو العافية.

وتنبَّه لقول ابن أبي أوفى ﷺ (إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ)[1]، وقيْدِ ابن عباسٍ ﷺ (إن خِفْتَ أن يَقتُلَكَ)[2]، وما فيه من فقه الصحابة ﷺ الدقيق للمصالح والمفاسد !!.

لذا فإن كان المنكر أمراً ظاهراً قام بإنكاره الخاصة من أهل العلم والتقى دون تعريضٍ بالفاعل، بل ينكرون المعصية ذاتها ويحذرون من فشوها وعاقبتها عند الله حتى يحذرها الناس.

فهذه القيود تضبط الباب وكل مسلم عرضه محترم، ولا يجوز الكذب ولو على الفاجر أو الفاسق.

ولا يجوز إشغال الناس بعيوب الولاة، بل لا بد من مخاطبة العوام بعيوبهم قبل عيوب غيرهم.

---

(١) رواه أحمد: (١٩٤١٥) وحسَّنَه الألبانيُ في "ظلال الجنة" (٩٠٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المنصف (٣٧٣٠٧).

ويؤكد هذا المعنى ما رواه أبو نُعَيْم في "الحِلْيَة" بسنده، عن مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: (قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْحِكْمَةِ –يقول الله تعالى-: إِنِّي أَنَا اللهُ، مَالِكُ الْمُلُوكِ قُلُوبُ الْعِبَادِ بِيَدِي فَمَنْ أَطَاعَنِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رَحْمَةً، وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ نِقْمَةً، لَا تَشَاغَلُوا بِسَبِّ الْمُلُوكِ وَلَكِنْ تُوبُوا إِلَيَّ أَعْطِفُهُمْ عَلَيْكُمْ)(١).

وهذا إسناد قوي إلى مالك بن دينار، فتأمَّل قولَه –عزَّ وجلَّ– (لَا تَشَاغَلُوا بِسَبِّ الْمُلُوكِ وَلَكِنْ تُوبُوا إِلَيَّ أَعْطِفُهُمْ عَلَيْكُمْ) وما فيه من النفاسة، وهو ما يحتاجه الناس اليوم إذ أن أئمة الجور عقوبة من الله، تزول بالتوبة، لا بالمعاصي والبدع والخروج عن تعاليم الدين –والله المستعان-.

الشبهة التاسعة والثلاثون

الاستدلال بأن الحسن البصري نهى عن مقاتلة الخوارج وقال: (إن هؤلاء أخرجتهم ذنوب هؤلاء) !!

فقد رُوِيَ أن رجلاً جاء الحسن البصري –رحمه الله- فقال له: يا أبا سعيد إن هؤلاء استنفروني لأقاتل الخوارج، فما ترى ؟ فقال: (إن هؤلاء أخرجتهم ذنوب هؤلاء، وإن هؤلاء يرسلونك تقاتل ذنوبهم، فلا تكن القتيل منهم، فإن القوم أهل خصومة يوم القيامة)(٢).

---

(١) حِلْيَة الأولياء: (٣٧٧/٢).

(٢) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسين الْمَلَطِيُّ: (ص ١٨١).

الجواب: يُرَدُّ على ذلك من وجوهٍ عِدَّة:

أولاً: أثبت العرش ثم انقش ! فإني لم أجد لهذه القصة إسنادًا يعرف بها حالها، فقد ذكرها أبو الحسين الْمَلَطيُ العسقلاني في كتابه "التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع"، مرسلة عن الحسن، وبينه وبين الحسن البصري مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل، فالْمَلَطيُ توفي سنة (٣٧٧هـ)، والحسن البصري توفي سنة (١١٠هـ)، فأنى يتصل إسنادها وقد ذكرها بلا إسنادٍ !!.

ثانيًا: يُقال فيها ما قلنا في الأثر الماضي، وأنه يُحمَل على الخوارج الذين خرجوا على إمامٍ يقاتِل على باطل، فإنهم يتركون ولا يُقاتَلون، فالمسلمُ لا يُقاتِل على باطل، بخلاف ما إذا ما كان الإمام يقاتِل على حق.

ثالثًا: الأثر في حكم مقاتلة الخوارج، وهو محل تفصيل، وليس في حكم الخروج، فقد انعقد الإجماع على منع الخروج.

الشبهة الأربعون

الاستدلال بخروج بعض أهل العلم كالحسين وابن الأشعث

يقولون: قد خرج بعض العلماء والأفاضل من السلف كالحسين وابن الأشعث وطلحة والزبير .. فلِمَ لا نخرج مثلهم ؟

قال شيخ الإسلام -في معرض ذكره مفاسد خروج هؤلاء وغيرهم-: (فأما أهل الحرة وابن الأشعث وغيرهم؛ فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنيا، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من عليٍ وعائشة وطلحة والزبير – رضي الله عنهم– وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال وهم أعظم قدرًا عند الله وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرَّة كان فيهم من أهل العلم والدين خلقٌ.

وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلقٌ من أهل العلم والدين والله يغفر لهم كلهم ... ولهذا أثنى النبيُ ﷺ على الحسن بقوله: ((**إنَّ ابني هذا سيدٌ، وسيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ اَلْمُسْلِمِين**))[1]، ولم يُثْنِ على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة.

(١) أخرجه البخاري: (٣٦٢٩)، وغيره، باختلاف ألفاظ يسيرة.

وأحاديث النبي الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا... وهذا يُبَيِّنُ .. أن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ ولو كان القتال واجبًا أو مستحبًا لم يُثْنِ النبي ﷺ على أحدٍ بترك واجبٍ أو مستحبٍ، ولهذا لم يثن النبيُ ﷺ على أحدٍ بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين، فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرَّة، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلَّب وغير ذلك)[١].

وقد جاء عن كثير من السلف -رحمهم الله- ندامتهم على ما حصل وتبرؤهم منه:

روى نُعَيْم بن حماد في "الفتن"[٢] وابن أبي الدنيا في كتاب "المتمنين"[٣] وأبو نُعَيْم[٤] في "الحِلْيَة"، بإسنادين أحدهما عن أبي جَنابٍ قال: شهدت طلحة -أي ابنُ مصرفٍ- وهو يقول: (شهدت الجماجم، فما طعنتُ برمحٍ ولا ضربتُ بسيفٍ، ولوددتُ أنَّهما قُطعتا من ههنا -يعني يديه- ولم أكن شهدته).

وكانت وقعة الجماجم قريبًا من الكوفة في خروج ابن الأشعث على الحجاج سنة (٨٣هـ).

---

(١) منهاج السُّنَّة النبوية: (٤/ ٥٢٨).
(٢) الفتن: (٢١٢) و (٣٥٩).
(٣) المتمنين: (٨٩).
(٤) الحِلْيَة: (٥/١٧).

الشبهة الحادية والأربعون

الاستدلال بقول الإمام مالك: (أما مثل عمر بن عبدالعزيز فنعم، وأما غيره فلا ودعه وما يريد) !!

يستدل بعضهم بما حكاه الإمام مالك –رحمه الله–، حينما سُئِل عن الحاكم إذا قام عليه من يريد إزالة ملكه، هل يجب الدفاع عنه ؟ فقال: (أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم، وأما غيره فلا ودعه وما يريد، فينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم الله منهما جميعًا)[1].

الجواب: الإمام مالك –رحمه الله– يتكلَّم هنا عن حُكم مقاتلة الخوارج إذا ما خرجوا، وليس في حكم الخروج، فقد انعقد الإجماع على منع الخروج على الحاكم وإن جار أو ظلم.

أما قتال الخوارج إن خرجوا على إمامٍ حقٍ، فقتالهم واجب وفاعله موعود بالأجر.

وأما إن خرجوا على إمام باطلٍ، فالواجب على المسلم أن يعتزل، فالمسلم لا يقاتِل على باطل، وكل هذا يُلَخِّصه قول النبي ﷺ: ((**لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**))[2].

---

(١) العقد المنظم بحاشية تبصرة الحكام: (٢/١٩٥).

(٢) صحيح البخاري: (٧٢٥٧).

وعلى ذلك ليس في قول الإمام مالك دليل على جواز الخروج.

وقد ذكر ابن تيمية في "المنهاج": اتفاق علماء السُّنَّة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل، مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لكن هل يقاتلون مع أئمة الجور ؟، ثم ذكر اتفاق الأئمة على عدم القتال معهم إذا لم يكن القتال نفسه مشروعًا، لأنه ظلم، واختلفوا إذا كان مشروعًا.

قال ابن تيمية: (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ مَعَ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ، مِثْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، لَكِنْ هَلْ يُقَاتِلُونَ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ ؟ فَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ ... وَنُقِلَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالُوا: يُغْزَى مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا إِذَا كَانَ الْغَزْوُ الَّذِي يَفْعَلُهُ جَائِزًا، فَإِذَا قَاتَلَ الْكُفَّارَ أَوِ الْمُرْتَدِّينَ أَوْ نَاقِضِي الْعَهْدِ أَوِ الْخَوَارِجَ قِتَالًا مَشْرُوعًا قُوتِلَ مَعَهُ، وَإِنْ قَاتَلَ قِتَالًا غَيْرَ جَائِزٍ لَمْ يُقَاتَلْ مَعَهُ، فَيُعَاوَنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا يُعَاوَنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ يُسَافِرُ مَعَ مَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقَافِلَةِ مَنْ هُوَ ظَالِمٌ.

فَالظَّالِمُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاوَنَ عَلَى الظُّلْمِ، لِأَنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – يَقُولُ: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٢].

وَقَالَ مُوسَى: **{رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ}** [سُورَةُ الْقَصَصِ: ١٧] .

وَقَالَ - تَعَالَى -: **{وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}** [سُورَةُ هُودٍ: ١١٣].

إلى أن قال: ... فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَانَ أَحَدٌ: لَا وَلِيُّ أَمْرٍ وَلَا غَيْرُهُ عَلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ ذُنُوبٌ، وَقَدْ فَعَلَ بِرًّا، فَهَذَا إِذَا أُعِينَ عَلَى الْبِرِّ، لَمْ يَكُنْ هَذَا مُحَرَّمًا ...

وَالْجِهَادُ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا وُلَاةُ الْأُمُورِ، فَإِنْ لَمْ يَغْزُ مَعَهُمْ، لَزِمَ أَنَّ أَهْلَ الْخَيْرِ الْأَبْرَارَ لَا يُجَاهِدُونَ، فَتَفْتُرُ عَزَمَاتُ أَهْلِ الدِّينِ عَنِ الْجِهَادِ، فَإِمَّا أَنْ يَتَعَطَّلَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْفُجَّارُ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِيلَاءُ الْكُفَّارِ، أَوْ ظُهُورُ الْفُجَّارِ، لِأَنَّ الدِّينَ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الرَّأْيُ مِنْ أَفْسَدِ الْآرَاءِ، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، حَتَّى قِيلَ لِبَعْضِ شُيُوخِ الرَّافِضَةِ: إِذَا جَاءَ الْكُفَّارُ إِلَى بِلَادِنَا فَقَتَلُوا النُّفُوسَ وَسَبَوُا الْحَرِيمَ وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ، هَلْ نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، الْمَذْهَبُ أَنَّا لَا نَغْزُو إِلَّا مَعَ الْمَعْصُومِ، فَقَالَ ذَلِكَ الْمُسْتَفْتِي مَعَ عَامِّيَّتِهِ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمَذْهَبٌ نَجِسٌ، فَإِنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ يُفْضِي إِلَى فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ تَوَرَّعَ فِيمَا يَظُنُّهُ ظُلْمًا، فَوَقَعَ فِي أَضْعَافِ مَا تَوَرَّعَ عَنْهُ بِهَذَا الْوَرَعِ الْفَاسِدِ، وَأَيْنَ ظُلْمُ بَعْضِ وُلَاةِ الْأُمُورِ مِنِ اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ، بَلْ مِنِ اسْتِيلَاءِ مَنْ هُوَ أَظْلَمُ مِنْهُ ؟ فَالْأَقَلُّ ظُلْمًا يَنْبَغِي أَنْ يُعَاوَنَ عَلَى الْأَكْثَرِ ظُلْمًا؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ، وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَعْرِفَةِ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ وَشَرِّ الشَّرَّيْنِ، حَتَّى يُقَدَّمَ عِنْدَ التَّزَاحُمِ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ وَيُدْفَعَ شَرُّ الشَّرَّيْنِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَرَّ الْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِّينَ وَالْخَوَارِجِ أَعْظَمُ مِنْ شَرِّ الظَّالِمِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا يَظْلِمُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُقَاتِلُ لَهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَظْلِمَهُمْ، فَهَذَا عُدْوَانٌ مِنْهُ، فَلَا يُعَاوَنُ عَلَى الْعُدْوَانِ)(١). انتهى كلام ابن تيمية –رحمه الله-، وهو تفصيلٌ مهم.

أقول: ولكن هل الواقع كذلك ؟

الواقع أن الذين يخرجون اليوم –إلا من رحم الله-، إنما يخرجون بسبب شبهات أو معاصي أو مظالم دنيوية جاء الأمر النبوي بالصبر عليها، أو مناداةً بمبادئ هدامة كالديمقراطية الغربية، ونحو ذلك، وليس بسبب كفرٍ بواحٍ عندنا فيه من الله برهان، كما اشترط النبي ﷺ، وعليه فإن هؤلاء الخارجين أولى بالترك والاجتناب من غيرهم.

الشبهة الثانية والأربعون

الاستدلال بأنه لم يذكر أحد من علماء السلف شرط الاستحلال في تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله !!

قد يستدل بعضهم بأن حكَّام اليوم كفار، لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله تعالى، ثم قالوا: ولا يشترط الاستحلال في إنزال الكفر عليهم، وقالوا: (ابن تيمية لا يشترط الاستحلال في كفر تارك الحكم بالشريعة)، وقالوا: لم يذكر أحد من علماء السلف شرط الاستحلال ؟.

---

(١) منهاج السُّنَّة النبوية لابن تيمية: (٦/ ١١٦) مختصرًا.

الجواب: هذا غير صحيح، فإن ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" قال: (مثل هذا نزل قوله –على أحد القولين-: **{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}**[المائدة: ٤٤]، أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله)(١).

ومثله أيضًا، يقول أن الخوارج هم الذي يُكَفِّرون الحكام بمجرد عدم حكمهم بما أنزل الله تعالى، قال في "مجموع الفتاوى": (وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا وما ذكرته يدل عليه سياق الآية)(٢).

وهكذا الجصَّاص والقرطبي في "المفهم"، حملوا الاستدلال بها على تكفير الحكام بغير ما أنزل الله على الخوارج:

قال الجصَّاص: في "أحكام القرآن": (وقد تأوَّلت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود لها)(٣).

فانظر كيف جعل علامة الخوارج خطأهم في فهم هذه الآية وإنزالها على من ترك الحكم بما أنزل الله ولو كان من غير جحود أو استحلال !!.

وكذلك جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وأبي حنيفة وأحمد وسفيان وابن

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣/٢٦٧).
(٢) مجموع الفتاوى: (٢٠/٩٧).
(٣) أحكام القرآن: (٤/٩٤).

جرير الطبري والقرطبي والطحاوي وابن تيمية والسعدي والشنقيطي وابن باز –رحمهم الله–، وخصَّ الطبري وابن كثير وغيرهما الكفر بالجحود[1].

الشبهة الثالثة والأربعون

الاستدلال بقولهم: كيف نصبر إذا أرادوا النساء والأعراض ؟

قد يقول قائل منهم –من باب التشغيب–: كيف نصبر إن أرادوا الحريم والنِّساء ؟

الجواب: قد ورد عن السلف ما يستثني الحريم والنِّساء والأعراض إن أُريدت، فلا يُصبَر على الاعتداء عليهنَّ مِن أيِّ إنسانٍ كائنًا مَنْ كان.

روى الخَلَّال في "السُّنَّة" عن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–، وقد قيل له: أَرَأَيْتَ إِنْ دُخِلَ عَلَى رَجُلٍ فِي بَيْتِهِ فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: (لَا يُقَاتِلْ فِي الْفِتْنَةِ)، قُلْتُ: فَإِنْ أُرِيدَ النِّسَاءُ ؟ قَالَ: (إِنَّ النِّسَاءَ لَشَدِيدٌ)[2].

يعني أن أمرهن شديد، واستدل بأثرين، فقال: إن في حديث يُروى عَنْ عُمَرَ ﵁، يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، (أَنَّ رَجُلا ضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَأَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لا يُودَى أَبَدًا)[3].

---

(١) وقد أطال الشيخ عبد المالك الرمضاني –جزاه الله خيرًا– في ذكر الأدلة ونقولات العلماء في اشتراط الاستحلال أو الجحود، فلتراجع في كتابه القيِّم "طليعة الحوار الدارج" (ص ٨٧ – ١٠٣).

(٢) السُّنَّة للخلال: (١٥٤) و (١٨٧).

(٣) السُّنَّة للخلال: (١٥٤) و(١٨١).

وقال النَّووي: (وَأَمَّا الْمُدَافَعَةُ عَنِ الْحَرِيمِ فَوَاجِبَةٌ بِلَا خِلَافٍ)[١].

الشبهة الرابعة والأربعون

الاستدلال بخلو الزمان من خليفة !

بعضهم يقول: نحن نعتبر هذا الزمان خاليًا من الخليفة؛ لأن هؤلاء الحكام غير شرعيين، وعليه يجب أن يتم السعي في سبيل إيجاد حاكمٍ شرعيٍ ولو بالمصارعة والمنابذة !!.

الجواب: هذه مكابرة للواقع، لأنه ما من إقليم اليوم إلا وهو محمية أمير من الأمراء أو ملك من الملوك أو رئيس من الرؤساء، لها حدود وعليها جنود.

وعليه فإن ادعاء خلو الزمان من حاكم مسلم لا دليل عليه، فإن الناس لا يعرفون بقعة من بلاد المسلمين إلا وعليها حاكم، فالنفي العام تحكُّمٌ محضٌ، إلا فيما قيل في بعضهم ممن لم يعقد لهم عقد الإسلام أو طرأت عليهم الردة يقينًا ببناءً على فتوى العلماء الأكابر لا بغلو الأحداث الأصاغر، وهؤلاء قلة قليلة كما هو معروف عند العلماء.

لكن إن كنت تعتقد عدم وجود إمام فهو حجة عليك؛ لأنه لا إذن لك في الخروج حينئذ ولا في إحداث ثورات أو المشاركة فيها:

---

(١) شرح النَّووي على مسلم: (٢/ ١٦٥).

وذلك لما جاء في "الصحيحين"، أن حذيفة ﷺ سأل الرسولَ ﷺ فقال: (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟) قال ﷺ: ((**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**))(١).

وفي رواية: ((**تَكُونَ إِمَارَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ**))، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: ((**ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ فَالْزَمْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ**))(٢).

وفي رواية عند أبي داود: ((**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ**))(٣).

قال ابن جرير الطبري كما في "الفتح": (وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَبَرِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ فِي طَاعَةِ مَنِ اجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيرِهِ فَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ فَافْتَرَقَ النَّاس أحزابًا فَلَا يُتبع أحدًا فِي الْفُرْقَةِ، وَيَعْتَزِلُ الْجَمِيعَ إِنِ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ خَشْيَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرِّ وَعَلَى ذَلِكَ يَتَنَزَّلُ مَا جَاءَ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ الِاخْتِلَافُ مِنْهَا)(٤).

وقال القرطبي في "المفهم": (هذا أمرٌ بالاعتزال عند الفتن، وهو على جهة الوجوب لأنه لا يَسلَمُ الدِّينُ إلاَّ بذلك، وهذا الاعتزال عبارة عن ترك الانتماء إلى من لم تتم

(١) البخاري: (٣٦٠٦) ومسلم: (٣٤٣٤).
(٢) مسند الإمام أحمد: (٢٣٤٢٩)، وحسَّنَه محققو المُسْنَد.
(٣) سنن أبي داود: (٤٢٤٧)، وحسَّنَه الألباني.
(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٣٧).

إمامته من الفرق المختلفة، فلو بايع أهل الحل والعقد لواحدٍ موصوف بشروط الإمامة لانعقدت له الخلافة وحرمت على كل أحدٍ المخالفة، فلو اختلف أهل الحل والعقد فعقدوا لإمامين كما اتفق لابن الزبير ومروان لكان الأول هو الأرجح كما تقدَّم)[١].

الشبهة الخامسة والأربعون

الاستدلال بأن ترك البيعة للحاكم الظالم لا يلزم منه الخروج عليه ؟

سُئِلَ الشيخ محمد العثيمين –رحمه الله– في "لقاء الباب المفتوح" جمع عبد الله الطيار: ما حكم من لا يرى البيعة لولي الأمر إن كان لا يترتب على ذلك خروج ؟

فقال: (الذي لا يرى بيعة لولي الأمر يموت ميتةً جاهليةً؛ لأنه ليس له إمام، ومن المعلوم أن البيعة تثبت للإمام إذا بايعه أهل الحل والعقد، ولا يمكن أن نقول: إن البيعة حق لكل فرد من أفراد الأمة، والدليل على أن الصحابة ﷺ بايعوا الخليفة الأول أبا بكر رضي الله عنه ولم يكن ذلك من كل من أفراد الأمة، بل من أهل الحل والعقد.

فإذا بايع أهل الحل والعقد لرجل وجعلوه إمامًا عليهم صار إمامًا، وصار من خرج عن هذه البيعة يجب عليه أن يعود إلى البيعة حتى لا يموت ميتة جاهلية أو يرفع أمره إلى ولي الأمر لينظر فيه ما يرى، لأن مثل هذا المبدأ مبدأٌ خطير فاسد يؤدي إلى الفتن وإلى الشرور.

---

(١) المفهم: (٤/ ٥٧).

فنقول لهذا الرجل ناصحين له: اتق الله في نفسك، واتق الله في أمتك، ويجب

عليك أن تبايع لولي الأمر وتعتقد أنه إمام ثابت، سواء بايعت أنت أم لم تبايع؛ إذ إن الأمر في البيعة ليس لكلِّ فردٍ من أفراد الناس، ولكنه لأهل الحل والعقد)[١].

(١) لقاء الباب المفتوح: (١٧٧/٣) الفتوى رقم (١٢٦٣).

عبرةٌ من التاريخ لدعاةِ الفتن (١)

أحداث هذه العبرة وقعت في أرض الأندلس، أما تاريخها ففي ولاية ثالث أمراء بني أمية في المغرب بعد أفول شمسهم في المشرق، في ولاية الحكم بن هشام الربضي وذلك في سنة (٢٠٢هـ).

أما خبر العبرة، فقد كثر المنتسبون في زمانه إلى العلم حتى كان بقرطبة أربعة آلاف ممن يتزيَّا بزي العلماء، ثم انحرفت سيرة (الحَكَم) وأظهر الفسوق والفجور.

كان مقتضى الحُكْمِ الشرعي الذي هو صريح النصوص الشرعية أن يبذل العلماء جهودهم في نصح الأمير وموعظته سراً، مع الاشتغال بتعليم الناس دينهم، وقيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الطاقة، والسكوت عن ذكر معايب الأمير بين العامة والخاصة؛ رعايةً لمصلحة اجتماع الكلمة، وبقاء الولاية، وحقن الدماء، والبعد عن أسباب الفتن، ولكن الذي حصل غير ذلك.

---

(١) مقال: بقلم / د. علي الحدادي، أستاذ مساعد في كلية أصول الدين قسم السُّنَّة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ورئيس قسم السُّنَّة سابقًا، وعميد معهد دراسات الإعجاز العلمي في الكتاب والسُّنَّة.

غلبت عليهم العاطفة الدينية، والغضب لحرمات الله ولم يضبطوها بحكم الله العليم الحكيم الذي قضى به على لسان نبيه حين قال ﷺ ((**أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**))[1]. وحين قال ﷺ: ((**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**))[2].

لكنهم لما رأوا ما يكرهون ما صبروا، بل نزعوا يداً من طاعة، وائتمروا ليخلعوه، ثم جيشوا الجيوش لقتاله، وقدَّرَ اللهُ أن بلغَ الأميرَ خبرُهم، فقبض على من قَدِرَ مِنهم، فقتل من العلماء سبعة وسبعين، ضرب أعناقهم، ثم صلبهم.

فهاجت العامة وتأهَّبت للخروج .. ولم يعد ينقصها إلا شرارة لتشتعل نيران الفتنة، واتقدت الشرارة حين اختلف أحد موالي الأمير مع رجل من الرعية فقتل الرجل مولى الأمير وتحزب الناس طائفتين، واقتتلوا. فعلم أمير الأندلس (الحَكَم) فجمع جنوده، والتقى الصفان فهزمهم فولُّوا هاربين، والتقاهم جيش الأمير من خلفهم فأثخن فيهم حتى قتل منهم أربعين ألفاً، عندها أعلنوا الطاعة، وأذعنوا، وطلبوا العفو.

فعفا عنهم على أن يخرجوا من قرطبة ففعلوا ... ثم هدم ديارهم، ومساجدهم، وآثارهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولم تنته المحنة عند هذا الحد، بل كان للمأساة فَصْلٌ آخر في مدينة (طليطلة) حيث نزلها ألوف من أهل الربض بعد تشريدهم منها، وكانوا لا يصبرون على ظلم الأمراء بل

---

(١) رواه مسلم: (١٨٥٥).

(٢) صحيح البخاري: (٧٠٥٤).

كانوا يثبون عليهم ويخرجونهم فولَّى عليهم (الحكمُ) أحد الدهاة الفاتكين يقال له (عمروس) فكاد لهم حتى قتل من أعيانهم خمسة آلاف رجل[١].

هذه واقعة واحدة من وقائع الخروج على ولاة الجور، اضطرب فيها الأمن، وسفكت الدماء، واختلفت القلوب، ودمرت الديار، وتشرد الألوف، وقتل كثير من الأخيار، وبعد ذلك كله بقي الأمير على كرسي الإمارة حتى جاءه الأجل الموعود، في وقت غير بعيد عن زمن الفتنة بل كان بين موته وبينها أربع سنين فقط، كان الأمر قريب، فلو صبر العلماء وأتباعهم حتى يستريح بَرٌّ أو يُستراح من فاجرٍ لكان خيراً لهم وله، وللإسلام والمسلمين، ولكن ليقضي الله أمراً كان مفعولاً.

إني أتساءل كيف لم يتعظوا بما حصل قبلهم من المآسي وهم قريبو عهد بها حين خرج من خرج من الصالحين على ولاتهم فنتج من الشر والفساد أضعاف أضعاف ما كانوا ينقمون!!.

كيف لم يتعظوا بما حصل للقرّاء مع الحجاج بن يوسف حين ضجّوا من ظلمه، وإسرافه في الدماء، فما صبروا ولكن خرجوا فكانت العاقبة وخيمة جد وخيمة، سفك بسببها من الدماء ما لا يعلمه إلا الله، ولو لم تخسر أمة الإسلام في تلك الفتنة إلا سعيد بن جبير لكفى بها خسارة (فقد مات- كما قال ميمون ابن مهران- وما على ظهر الأرض أحدٌ إلا وهو محتاجٌ إلى عِلمه) والله المستعان.

---

(١) انظر القصة في سير أعلام النبلاء، للذهبي: ترجمة الحكم بن هشام ابن الداخل الأموي (٢٥٣/٨).

لقد جرَّ تضييع أمر النبي ﷺ الرعية بالصبر عند رؤية ما تكره من أمرائها جرّ ويلات عظيمة على المسلمين على مدى تاريخهم الطويل. ومحنة الربض إحدى تلك الويلات والفجائع.

ومع ظهور شؤم الخروج على الأئمة إلا أن الشيطان لا يزال يزين لكثير من المتحمسين للدين إثارة الفتن والقلاقل غيرةً على محارمِ الله وشرعه فيما يزعمون. فأين التسليم والانقياد الذي يقف بصاحبه عند حكم الله ورسوله ﷺ ؟

وأين العقول التي تتعظ وتعتبر بما جرى لمن قبلها فلا تسلك طريق الهلكة الذي سلكوا حتى لا يكونوا عظة وعبرة لمن بعدهم؟.

من المستفيد إذا قامت سوق الفوضى في بلاد المسلمين، واختلفت كلمتهم، وتنافرت قلوبهم، وسالت دماؤهم بأيديهم؟، وانشغلوا بالفتن عن الإصلاح، وعن الدعوة إلى الله، وعن الجهاد في سبيله، وعن الأخذ بأسباب العزة والرفعة والرقي ؟.

إن المستفيد هم أعداء الله من الكفار والمشركين كما حصل في الأندلس نفسها التي شهدت فتنة الربض ومحنتها، وذلك بعد قرون؛ يوم صار بأس المسلمين بينهم شديداً فاهتبل العدو الفرصة فانقض عليهم فقتلهم، وشردهم، وسلبهم أرضهم **{وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ}**[فصلت: ٤٦].

هذا والله تعالى أعلى وأعلم

هذا آخر ما تيَسَّر جمعُه في هذا الكتاب

فما كان من صوابٍ فمِنَ الله تعالى

وما كان من خطأٍ أو سهوٍ أو نسيانٍ فمن نفسي ومن الشيطان

والله ورسوله منه براء

راجيًا ممن يقف على خطأ أن يَنْصَح ويُسَدِّد

جوال/ واتس أب: ٠٠٩٧٠٥٩٩٨٨٠٤٠٨

Nader_٢٠٠٧@hotmail.com

سائلاً الله النفع والقبول في الدارين

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة:

فهرس الآيات القرآنيـــة

فهرس الأحاديث النبويـة

فهرس الآثـــــــــــار

فهرس الموضوعـــــات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

المحتويات


تم بحمد الله

هذا الكتاب

اجتهدت فيه في جمع أحاديث الوُلاة والوِلاية وآثار السلف التي تبين منهج السنة في التعامل مع الحكام والأمراء، وقد دفعني للكتابة فيه ما شَهِدَتْه الأمة الإسلامية في السنوات الأخيرة من الثورات والانقلابات والخروج والفوضى بحجة تغيير فساد الحكام، حتى نجم عن ذلك سقوط آلاف من الأرواح البريئة وخراب للدول الإسلامية، وما تلاه من تمكن أعداء الأمة منها وإذلالها واغتصاب خيراتها، فرأيت من الواجب بيان منهج السنة النبوية المطهرة في التعامل مع فساد الحكام وظلمهم، ليكون دليل هداية للمسلمين في حياتهم وتعينهم على النَّجاة من مدلهمات الفتن.

المؤلف في سطور

❖ من مواليد مدينة غزة / فلسطين، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

❖ حاصل على الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه.

❖ محاضر غير متفرغ في بعض الجامعات الفلسطينية.

❖ له العديد من الأبحاث والمشاركات العلمية.

صدر للمؤلف

١- الفرح والحزن في القرآن والسنة النبوية – دار المقتبس / لبنان.

٢- التربية الفكرية في القرآن والسنة النبوية – دار السلام / القاهرة.

٣- تطييب الأنفس الزكية في ذكر الأحاديث القلبية – دار السلام / القاهرة.

جوال/ ٠٠٩٧٠٥٩٩٨٨٠٤٠٨

سِلْسِلَةُ الأَعْمَالِ العِلْمِيَّةِ (٦)

دَلَائِلُ الهِدَايَةِ فِي أَحَادِيثِ الوُلَاةِ وَالوِلَايَةِ

جمعُ أحاديث الوُلاةِ والوِلاية وتوثيقها وبيان درجتها وأهم ما يُستفاد منها مع الإجابة عن خمسةٍ وأربعين شُبهةٍ من شُبهاتِ الخوارج المتعلِّقة بالأحاديث والآثار

تأليفُ الدُّكتور

نَادِرِ بْنِ نمرٍ وَادِي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَهْلِهِ وَمَشَايِخِهِ وَالمُسْلِمِين

ISBN 978-9950-8545-0-5
9 789950 854505